الهيئـــــــة الفلسطينيـــة المستقلة
لحقوق المواطن

The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights

حـــقـــوق المعوّقين

في المجتمع الفلسطيني

سلسلة تقارير خاصة (47)

قائمة المحتويات

مقدمة	**4**
الفصل الأول: مفهوم الإعاقة والتنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق المعوّقين	**7**
أولاً: مفهوم وأنواع الإعاقة وفقاً للمعايير الدولية والمحلية	**8**
ثانياً: المواثيق الدولية والتشريعات المحلية الناظمة لحقوق المعوّقين	**16**
الفصل الثاني: حالة حقوق المعوّقين في منـــاطق الـــسلطة الوطنيـــة الفلسطينية	**25**
أولاً: الحق في المساواة أمام القانون وعدم التميز	**28**
ثانياً: الحق في الصحة	**37**
ثالثاً: الحق في السكن	**51**
رابعاً: الحق في التنقل	**57**
خامساً: الحق في التعليم	**69**
سادساً: الحق في التأهيل	**84**
سابعاً: الحق في العمل	**97**
ثامناً: الحق في المشاركة بالأنشطة الثقافية والترفيه والرياضة	**110**
التوصيات	**127**
المراجع	**133**
الملاحق	**135**

فريق العمل

1. بهاء الدين السعدي / المسؤول المباشر للفريق.

أعضاء فريق العمل:
1. عائشة أحمد.
2. مأمون عتيلي.
3. فريد الاطرش.

الباحثون الميدانيون المشاركون في إجراء المقابلات مع عدد من المعوّقين:
1. نجاح صبح.
2. إسلام التميمي.
3. يوسف وراسنة.
4. علاء نزال.
5. سمير أبو شمس.
6. ياسر علاونة.
7. مصطفى إبراهيم.
8. حسن حلاسة.

مقدمـــــــة

يعتبر مستوى العناية والرعاية بالمعوّق معياراً أساسياً لقيـــاس حـــضارة الأمـــم ومدى تطورها، وتشكل رعاية المعوّقين إحدى أولويـــات الـــدول والمنظمـــات المعاصرة، والتي تنبثق من مشروعية حق المعوّقين في فـــرص متكافئـــة مـــع غيرهم في كافة مجالات الحياة، وفي العيش بكرامة وحرية.

لقد أبدى المجتمع الدولي عناية خاصة بالمعوّقين، من خلال الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان 1948، والذي أعطى بعداً عالمياً لرعاية المعوّقين. ثـــم أعقبـــه إعلان حقوق الطفل عام 1959 الذي يساوى بين الأطفال في الحقوق، ودعا إلى وقاية الأطفال من كل ما يمكن أن يعيقهم، وتوفير العـــلاج والتربيـــة الخاصـــة والرعاية التي تقتضيها حالة الأطفال المصابين بعجز بسبب أحـــدى العاهـــات. وفي عام 1975، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقـــوق المعوّقين، وفي العام 1979 صدر إعلان حقوق الأشخاص المتخلفـــين عقليـــاً، إضافة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالوقاية من الإعاقـــة. كما أقرت المنظمة العربية للمعوّقين العقد العربي للمعـــوّقين (2001 -2010). هذا بالإضافة إلى عدة قرارات ووثائق مختلفة صدرت عن المؤسسات الدوليـــة كاليونيسيف واليونسكو.

وتؤكد جميع القرارات والمواثيق الصادرة عن المؤسسات والمنظمات المـــذكورة على ضرورة تمتع المعوّق بالحق في الحصول على الرعاية الطبيـــة اللازمـــة، والتعليم المناسب، وتوفير الخدمات والتسهيلات التي تساعده في تسيير شـــؤونه الخاصة، والحصول على المساعدات المالية من الدولة لتلقّي التعليم. لكن أهميـــة هذه التشريعات والقوانين لا تكمن في إقرارها فقط، بل في إعمالها علـــى أرض الواقع أيضاً.

وغالباً ما يتطلب إعمال مثل تلك القوانين أو الإتفاقيات الدولية توفر بندين هامّين، يتمثل الأول في تخصيص موازنات محددة للنهوض بحقوق المعوّقين في المجتمع، إذ أن معظم حقوق المعوّقين تتطلب تكاليف مالية تستلزم من الحكومة تحديدها وتضمينها ضمن خططها الإستراتيجية وموازناتها السنوية، حتى لا يقف موضوع عدم وجود مخصصات مالية عائقاً أمام النهوض بحقوق المعوّقين في ذلك المجتمع. أما الأمر الآخر، فيرتبط مباشرة بمدى توفر ثقافة الإعاقة في المجتمع ولدى جميع أفراده على اختلاف درجاتهم وأعمالهم ومناصبهم أفراداً ومسؤولين، وهذا الأمر لا يمكن خلقه بقانون أو بقرار، وإنما يكون بعد جهد مُضنٍ من العمل على النهوض بوعي وإدراك أفراد المجتمع بمفهوم الإعاقةً ودورً المعوّقين، حتى يتمكّنوا من جعل المعوّقين في وعيهم وتفكيرهم دائماً، بحيث يُسهم كل منهم في جعل المعوّقين يصلون إلى أعلى مستوى من الحقوق يمكن بلوغه في إطار المسؤولية التي يتقلّدها ذلك المسؤول، أو المشروع الذي يرغب بتنفيذه ذلك الفرد. إن هذا الأمر هام جداً في إزالة كافة أشكال التمييز على أساس الإعاقة، والذي يعاني منه المعوّقون في مجتمعنا في شتّى مجالات الحقوق المقرّة لهم وفق التشريعات المحلية أو الإعلانات والمواثيق الدولية دون أن تجد طريقها إلى التطبيق العملي على أرض الواقع.

بصورة عامة، يهدف هذا التقرير إلى دراسة واقع حقوق المعوّقين في المجتمع الفلسطيني، وإيضاح أوجه الخلل أو القصور المؤدّي إلى عدم تطبيق أياً من تلك الحقوق بأعلى مستوى يمكن بلوغه على أرض الواقع سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى إعمال تلك التشريعات، وإبراز مدى التهميش الذي يعاني منه المعوّقون الفلسطينيون في شتّى مجالات الحياة ومن مختلف الجهات بإدراك أو دون إدراك.

لذا، سيركز التقرير على رصد وتشخيص حالة حقوق المعوّق الفلسطيني، وبالتالي تحديد أوجه القصور والنقص التي بحاجة الى معالجة. وبهذا، خُصّص الفصل الأول من التقرير لدراسة مفهوم وأنواع الإعاقة والتنظيم المحلي والدولي لحقوق المعوّقين، وهو يهدف إلى قراءة التعريفات المختلفة لمفهوم الإعاقة محلياً

ودولياً، وتصنيفاتها المعتمدة. بينما تناول المحور الثاني من هذا التقرير عدداً من الحقوق الأساسية المتعلقة بالمعوّقين في إطارها النظري والعملي، بهدف قراءة كل منها من حيث أوجه النقص في التنظيم القانوني وفي التطبيق العملي، وأثر ذلك على حالة حقوق المعوّقين في فلسطين. ويهدف هذا الفصل بالأساس إلى تشخيص واقع حال حقوق المعوّقين في فلسطين والاجراءات الواجب اتباعها لإعمال حقوق هذه الفئة من المجتمع، والتي باتت تشكل فئة ليست بالقليلة، نتيجة الاعاقات المختلفة التي خلّفها الاحتلال الاسرائيلي.

الفصل الأول
مفهوم الإعاقة وأنواعها وتنظيمها القانوني

يشكل المعوّقون عالمياً فئة لا يستهان بها من حيث تزايد عددهم في العالم بشكل ملحوظ، إذ تعاظمت نسبتهم مع بداية القرن الحادي والعشرين لتصل ما بين 10-12% من مجموع سكان العالم، أغلبهم من البلدان النامية ودول العالم الثالث[1]. وقد تنامى الاهتمام العالمي بحقوق المعوّقين وفئاتهم على كافة المستويات، ومنذ الربع الأخير من القرن العشرين حرص المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان على أن يأخذ المعوّق نصيبه من الرعاية والاهتمام والحقوق.

تم إصدار مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على حقوق المعوّقين وتضع الضمانات لاحترامها وحمايتها. وبصفة عامة، تستند حقوق المعوّقين بشكل رئيسي إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تضمن المساواة بين البشر كافة، ويُعدّ مبدأ عدم التمييز بمثابة الضمانة الأساسية لتمتع كافة البشر بالحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. وعليه، فإن للمعوّقين كغيرهم وبالتساوي حق التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية. ومن جهة أخرى، يقع على عاتق الدول والحكومات مسؤولية تهيئة الظروف الاجتماعية والبيئية لتأمين تمتع المعوّقين بحقوقهم وممارستها.

ورغم أن القواعد الواردة في بعض المواثيق الدولية لا تتمتع بصفة إلزامية، إلا أنها قد تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول لاتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لحماية حقوق المعوّقين، وتشكل أساساً للتعاون ما بين الدول من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

[1] الموقع الخاص بالإعاقة على الصفحة الالكترونية للبنك الدولي: http://www.worldbank.org

أولاً: مفهوم وأنواع الإعاقة وفقاً للمعايير الدولية والمحلية

اختلفت التعريفات في تحديد معنى الإعاقة والمعوّق وتحديد أنواع الإعاقة ودرجاتها المختلفة. وما زالت هناك خلافات فنية قائمة حول تعريفات الإعاقة والمعوّقين. وقد وجدنا هناك مجموعة من التعريفات للإعاقة، إذ تقدّم عدد من المفكرين الاجتماعيين بتعريفات مختلفة للإعاقة. في حين حاولت مؤسسات رسمية ودولية تقديم تعريفات إجرائية للإعاقة بشكل ينسجم مع مستوى تطوّر وطبيعة المجتمعات التي يعيشون فيها. كما وضعت منظمة الصحة العالمية تعريفها الخاص أيضاً للإعاقة.

يختلف تعريف الإعاقة عن تعريف العجز، إذ تعني الإعاقة قصوراً أو عيباً وظيفياً يصيب عضواً أو وظيفة من وظائف الإنسان العضوية أو النفسية، بشكل يؤدي إلى خلل في عملية تكيّف هذه الوظيفة مع الوسط الاجتماعي. وتؤثر الإعاقة على علاقة المعوّق مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه بكل أبعاده، مما يتطلب إجراءات تربوية تعليمية خاصة تنسجم مع الحاجات التي يتطلبها كل نوع من أنواع الإعاقة. وللإعاقة عدة أسباب منها ما يتعلق بأسباب وعوامل تتم قبل الولادة، ومنها ما هو مرافق لعملية الولادة أو تحدث بعدها، إضافة إلى دور العوامل الوراثية في ظهور الإعاقات.

وتعرّف منظمة الصحة العالمية الإعاقة تعريفاً شاملاً بأنها "الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحدّ أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد"[2]. ويرتبط تعريف الإعاقة هنا بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة التي يعيش بها الفرد، إذ نجد ضمن تعريف مفهوم الإعاقة جوانباً اجتماعية أيضاً. أي أن الإعاقة طبقاً للتعريف السابق تأتي في المستوى التالي لحالة القصور والعجز

[2] منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة (جنيف، 1980).

الذي يحدّ من القدرة على الأداء. فتم تعريف القصور على أنه "فقدان أو انحراف عن الأداء في البنية السيكولوجية أو الفسيولوجية"، أما العجز فعُرّف على أنه "حالة ناتجة عن قصور في القدرة على أداء نشاط ما بشكل طبيعي لأي كائن بشري"[3]. وفي هذا التصنيف الدولي تمييز واضح بين العوق والعجز والقصور، إلا أن من بين مستخدمي تعريف العوق من أبدى قلقه لأنه مفرط في التركيز على الفرد، ولم يشتمل على توضيح كافٍ للتفاعل بين الظروف أو التطلعات المجتمعية وبين قدرات الفرد.

وعلى نقيض ما جاء به هذا التصنيف، وضع بعض المحللين نهجاً يتناولون فيه حالات العجز وفقا لمجالات الحياة، فيما يمثل تحولاً في التحليل يركّز على الفرص المتاحة أكثر مما يركّز على القدرات البدنية والحسية والنماء الطبيعي. وتتمثل عناصر التحليل وفقاً لهذا النهج في الفرد والأسرة والمجتمع والبيئة بمعناها الأشمل. ويأخذ هذا التحليل بمتغيرات دورة المراحل العمرية للإنسان، لا بالتصنيفات الساكنة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.

في حين يعرف كل من برنامج العمل العالمي المعوّقين استناداً إلى المصطلحات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في تصنيفها الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة. ويقوم هذا التصنيف على الخبرة المكتسبة في المجال الصحي؛ والهدف منه وصف ما يترتب في وظيفة أعضاء محددة من جسم الإنسان من آثار بسبب مرض أو إصابة أو اضطراب أو ما يترتب على ذلك من آثار في المجتمع[4]. ويعني هذا التصنيف ضمنياً أن ثمة علاقة سببية بين العاهات وحالات العجز والإعاقة لا تنشأ عن العوامل البيئية التي تؤثر فعلاً في انتشار حالات العجز في المجتمعات.

---

[3] أحمد عداربه، **احتياجات المعوّقين في مخيمات الوسط** (رام الله: المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع-بانوراما، 2001)، ص 6.

[4] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بوضع إحصاءات عن الإعاقة (2001).

وتثير تعريفات الإعاقة جدلاً على المستوى المنهجي، حيث يتعذّر التمييز بينها ومجالات القواعد النموذجية المستهدفة لتحقيق المساواة في المشاركة. وقد دفع بعض المحللين بأن هناك نهجان أساسيان لتقييم حالات الإعاقة؛ يتمثّل النهج الأول في تقدير العجز والفجوة بين المعوّقين وغير المعوّقين. في حين يركز النهج الثاني على تقدير نسبة العجز في أداء الأدوار الحياتية[5]. وتؤثر المتغيرات البيئية في كلا هذين البعدين. وعليه، ينبغي اعتبار جميع الأبعاد عند قياس التقدم والعقبات في النهوض بحقوق المعوّقين، وتصميم سياسات وبرامج تستهدف مجالات محددة من مجالات الحياة يكون لها أكبر أثر على تحقيق المساواة في الفرص بين الجميع.

أما البنك الدولي فيعتبر أن الإعاقة ليست مجرد حالة طبية، ولا هي ناجمة عن تفاعل بين عجز بدني أو عقلي أو حسّي وبين الثقافة والمؤسسات الاجتماعية والبيئة المادية. بمعنى أنه غالباً ما يكون الشخص محدود القدرات البدنية أو العقلية معوّقاً لا بسبب حالة يمكن تشخيصها، بل بسبب حرمانه من التعليم وأسواق العمل والخدمات العامة. ويؤدي هذا الحرمان إلى الفقر، ويؤدي الفقر إلى مزيد من الإعاقة نتيجة لتعريض المعوّق إلى مزيد من سوء التغذية والأمراض والظروف غير الآمنة في الحياة والعمل[6]. ويُعرف مفهوم الإعاقة هذا بالنموذج الاجتماعي للإعاقة، مقارنة بالنموذج الطبي القديم للإعاقة. إذ يصور النموذج الطبي الإعاقة على أنها تفاعل بين أوجه العجز والقصور عند الأفراد وبين البيئة.

وهناك تعريفات ركّزت على الجانب البيولوجي في الإعاقة دون اعتبار للأبعاد الاجتماعية والنفسية الأخرى، واقتصر تعريف الإعاقة عند بعض المختصين على اعتبارها تلفاً أو ضعفاً جسمياً أو عقلياً دائماً يتدخل بشكل مؤثر في

[5] Scott Campbell Brown, ‘‘Revitalizing ‘handicap’ for disability research ,"*Journal of Disability Studies* ,vol. 4, No.2.

[6] الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: http://www.worldbank.org

الوظائف الحيوية لمعظم مجالات الحياة كالعناية بالذات، أو الحركة أو الاتصال أو التفاعل الاجتماعي أو القدرة الجنسية أو القدرة على العمل في المنزل أو القيام بنشاط أساسي له عائد مادي[7]. وعرّف البعض الاخر من الفقه المعوّق بأنه "الشخص الذي انخفضت إمكانيات حصوله على عمل مناسب بدرجة كبيرة، مما يحول دون احتفاظه به نتيجة لقصور بدني أو عقلي"[8].

في حين وضّح الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين للعام 1975 أن المعوّق هو "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[9]. ولا يرى هذا التعريف في المعوّق حالة بيولوجية فقط، بل ينظر إليه بشكل شامل اجتماعياً وثقافياً.

أما القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 96/48 المؤرخ في 1993/12/20 فقد عرّفت "العوق" على أنه "فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وتصف كلمة العوق مدى تلاقي المعوّق مع بيئته. والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة والكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة؛ كالإعلام والاتصال والتعليم من عيوب تمنع المعوّقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة[10].

---

[7] ربحي قطامش، **تقرير حول حقوق المعوّقين الفلسطينيين** (رام الله: الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين، 2004)، ص 12.

[8] نظمي أبو عودة، **المدخل إلى التربية الخاصة** (مكتبة الشهداء، 2000).

[9] **حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية**، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جنيف، 2002)، المجلد الأول، ص 319.

[10] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 96/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، في "حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية"، الجزء الأول، جنيف ونيويورك: الأمم المتحدة، 2002، ص 344.

وعلى الصعيد المحلي، فقد عرّف قانون حقوق المعوّقين الفلسطيني رقم 4 لسنة 1999 المعوّق بأنه "الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحدّ من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوّقين".[11]

وعرّف قانون العمل الفلسطيني رقم 4 لسنة 2000 المعوّق بأنه: "الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدّى لعجزه عن العمل أو الاستمرار أو الترقي فيه، أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع". ويلاحظ هنا أن هذا التعريف يختلف عن تعريف المعوّق الوارد في قانون حقوق المعوّقين الفلسطيني، إذ أنه ينظر إلى المعوّق من زاوية العجز، وليس من زاوية القدرات المتاحة التي يمكن توظيفها لأداء الأعمال المختلفة.

أما الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فعرّف المعوّق بأنه "الشخص الذي يعاني من أية مشاكل لا يواجهها الآخرين في مثل سنه، سواءً كانت حركية أو سمعية أو نطقية أو بصرية أو عقلية ..الخ والتي تحول دون أو تعيق استفادته من الخدمات المقدمة للآخرين في جميع مرافق الحياة". وفي التعداد العام للسكان الفلسطينيين لعام 1997 قدّم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تعريفاً إجرائياً للمعوّق يفيد بأنه "هو كل فرد لديه قصور في نوع أو مقدار النشاط الذي يؤديه بسبب صعوبات مستورة تُعزى إلى حالة جسمية أو حالة عقلية أو مشكلة صحية طال أمدها ستة أشهر فأكثر". وبهذا فإن أصحاب الإعاقات المؤقتة

[11] لا يوجد استقرار على تعريف واضح ومحدد للشخص المعوّق، ويعود هذا الأمر إلى وجود اختلاف واضح في تعريف العديد من الدول للمعوّق ضمن قوانينها الوطنية، وأن معظم التعريفات تستند إلى التعريف الطبي للمعوّق، وقبول دول لمصطلحات ترفضها دول أخرى في تعريف المعوّق، لمزيد من المعلومات راجع موقع المؤسسة الدولية للأشخاص المعوّقين (DPI) http://v1.dpi.org/lang-en/index.

والمرضى الذين يحتاج شفائهم إلى فترة زمنية تتجاوز ستة أشهر يندرجون هنا ضمن تعريف المعوّقين، رغم أن القانون حدد الإعاقة بحالة مستقرة تدوم لأمد زمني طويل.

وفي اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين[12]، صنفت المادة الأولى الإعاقات على النحو التالي[13]:

1. الإعاقة الحركية: هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.
2. الإعاقة الحسية: هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية.
3. الإعاقة الذهنية: هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص.
4. الإعاقة العقلية: هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو أجنبية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.
5. الإعاقة المزدوجة: هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.
6. الإعاقة المركبة: هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد.

[12] اعتمدت هذه اللائحة بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 40 لسنة 2004.

[13] هذا ويجب التنبه إلى أن هذا التصنيف الذي ورد في اللائحة التنفيذية لا يمكن بأي حال اعتباره بمثابة تعريف وتحديد لحالات الإعاقة التي تستفيد من الحقوق المختلفة التي نص عليها قانون المعوّقين.

وقد اعتمدت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل لعام 1997 أساساً لتصنيف الإعاقات[14]، وانطلاقاً من هذا التصنيف تعتمد نسبة العجز الواردة في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية أساساً للتصنيف، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المختصة بتحديد نسبة العجز فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة[15].

ومن كل هذه التعريفات يمكن أن نقول أن الإعاقة تشمل كل شخص يعاني إعاقة بدنية أو ذهنية أو حسّية، ويشمل هذا من كان لديهم إعاقات واضحة، ومن لديهم إعاقات غير مرئية مثل الأفراد ذوي الإعاقة في التعلم أو الذين يعانون من الاكتئاب. ويشمل أيضاً من يولدون معوّقين ومن تحدث لهم إعاقة بسبب سوء التغذية أو المرض أو الحرب أو حوادث المرور أو ظروف غير آمنة في الحياة والعمل.

وحديثاً، فإن الاتجاه العام في تعريف الإعاقة يميل إلى تبنّي التعريف الوارد في اتفاقية دول أمريكا اللاتينية لإنهاء كل مظاهر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي ينص على أن اصطلاح الإعاقة يعني: "العجز الجسدي أو العقلي أو في الحواس، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، والذي يؤدي إلى الحد من القدرة على

---

[14] اعتمدت جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في سنة 1980 تصنيفاً دولياً للعاهة والعجز والإعاقة، وقد اختصر الإعاقات بالأنواع الأربعة الآتية؛ الحركية، البصرية، السمعية والعقلية. وفي سنة 2001، أقرت الجمعية التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة، الذي عرّف الأداء الوظيفي والإعاقة بكونهما يقعان في ظروف تخضع لعوامل شخصية وأخرى بيئية؛ بدنية واجتماعية وسلوكية. ويصنّف الأداء الوظيفي والإعاقة على مستوى البدن والشخص والمجتمع. ويمكن استخدام هذا التصنيف لوصف قدرة الشخص على القيام بأعمال بسيطة ومعقدة، مما يمكن الاستعانة به في تحديد الإجراءات الصحية وغيرها من الإجراءات المناسبة للشخص. لمزيد من المعلومات انظر:
http://www.un.org/esa/socdev/enable/disecn520024a2.htm

[15] مجموعة التشريعات الفلسطينية، قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوّقين. انظر:
http://www.moj.gov.ps/official-newspaper/2004/50/1.htm

ممارسة أحد أو عدد من النشاطات الرئيسية للحياة اليومية، والتي يمكن أن تكون سبباً في تدهور البيئة الاجتماعية والاقتصادية"[16]. وهذا التعريف عام وشامل مما يجعله مقبولاً أكثر من غيره من التعريفات. وفي الاجمال، يجب ان يشتمل أي تعريف للإعاقة على الحالات التالية من الاعاقة:

1. التخلف العقلي البسيط أوالشديد (عدم اكتمال النمو العقلي).
2. إعاقة بصرية (كلية – جزئية – عمى ألوان – ضعف البصر).
3. إعاقة سمعية وإعاقات التخاطب الكلية والجزئية (حادة – متوسطة – خفيفة)
4. إعاقة حركية (تعطل وظائف أعضاء الحركة بالجسم كلياً أو جزئياً).
5. الاضطرابات الانفعالية والوجدانية.
6. المشكلات الصحية الخاصة والصرع.
7. صعوبات التعلم.

[16] تقرير صادر عن جامعة الدول العربية حول "اجتماعات الدورة السابعة للجنة الخاصة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوّقين"، نيويورك 16 يناير -3 فبراير 2006، ص 5.

ثانياً: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الناظمة لحقوق المعوّقين

1. المواثيق الدولية الناظمة لحقوق المعوّقين.

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوّقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية المعوّقين. وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقداً دولياً للمعوّقين. وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من كانون الأول 2003 سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوّقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوّقين على ضرورة تمتع المعوّقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة والتي اعتمدتها الجمعية العامة؛ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً 1971، الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين 1975، مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين 1993. وفيما يلي موجز عن هذه الاعلانات وما عالجته من أحكام:

- **الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1971**: هدف هذا الإعلان إلى أن يصبح أساساً مشتركاً لحماية حقوق المتخلفين عقلياً. وهو يعدّ أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعوّقين، وقد نص الإعلان على أن للمتخلف عقلياً إلى

أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة. كما وضمن الإعلان حق المتخلف عقلياً في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. وعليه، أكد الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن.

• **الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1975**: كان الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً قد شكل نواةً لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوّقين بغض النظر عن نوع الإعاقة. ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحداً لذلك.

ويؤكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي للمعوّقين الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة. حيث يؤكد على حق المعوّق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية. كما وأكد على حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمّي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجّل بعملية دمجه في المجتمع. كما ينص الإعلان على حق المعوّق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال.

• **مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول 1991**: وقد نصّت على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية. كما ونصّت على الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وعدم جواز التمييز بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق. ونصت على أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين.

• **القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1993**. وقد وضعت تلك القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين (1983- 1992). وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوّقين بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات. كما ووضعت شروطاً مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، ومن أهم هذه القواعد:

أ) **التوعية**: وذلك بأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوّقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم ومساهماتهم.

ب) **الرعاية الطبية**: بأن تكفل الدول تزويد المعوّقين بالرعاية الطبية الفعالة، والكشف المبكر عن العاهات وتقييمها ومعالجتها. وضمان حصول المعوّقين خاصة الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع. وأن تضمن الدول حصول المعوّقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

ج) **إعادة التأهيل**: وهي عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوّقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو

النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم. ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي. ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية. وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع؛ بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

د) **تحقيق تكافؤ الفرص**: وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما المعوّقين. ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة. فالأشخاص المعوّقين أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية. وكما أن للأشخاص المعوّقين نفس الحقوق، فإن عليهم أيضاً أداء الالتزامات في حدود ما تسمح به إعاقتهم. ومع إعمال هذه الحقوق، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوّقين. وينبغي أن تتخذ، في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تُيسّر للأشخاص المعوّقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

ويضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعوّقين جملة من الإتفاقيات التي تناولت حقوق المعوّقين ضمن موادها؛ كاتفاقية حقوق الطفل 1989، والتي نصت في مادتها الثالثة والعشرين على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في

المجتمع. فيما دعا الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لعام 1969 الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعوّقين من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية الإنتاج والتنمية في مجتمعاتهم حسب إمكانياتهم.

لكن يلاحظ عدم وجود اتفاقية شاملة خاصة بحقوق المعوّقين إلى الآن، كتلك المتعلقة بالطفل أو المرأة، وقد لاحظت الأمم المتحدة هذه النقص بحق أكبر الفئات المهمشة عالمياً، وعدم كفاية الإعلانات والمواثيق القائمة في توفير الحماية للمعوّقين، وفي هذا قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، إن "نظام حقوق الإنسان القائم كان يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المعوّقين، ولكن المعايير والآليات القائمة فشلت بالفعل في توفير حماية كافية للحالات الخاصة للمعوّقين. ولقد حان الوقت لأن تقوم الأمم المتحدة بمعالجة هذا العجز".

وفي سبيل تحقيق ذلك، قررت الجمعية العامة، في قرارها رقم (168/56) المؤرخ فى 19 كانون الأول 2001، أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة فعلاً طيلة الخمس سنوات الماضية إلى وضع مسودة (الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوّقين) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلاً بالإجماع بتاريخ 2006/12/13، وتأمل الأمم المتحدة من وراء هذه الاتفاقية أن تتحسن المعاملة التي يلقاها 650 مليون معوّق حول العالم. وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع المعوّقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان. وتضم الإتفاقية (50) مادة تغطّي عدداً من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوّقين مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز. وتشكل الاتفاقية تحولاً في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأناً يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان،

وهذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعيقات الاساسية[17].

ولا تتطلب الإتفاقية من الدول تطبيق تدابير لا تستطيع تحملها، إلا أنها تطالب بالعمل على وضع تدابير تتيح للأشخاص المعوّقين إمكانية استخدام المواصلات العامة والحصول على التعليم وفرص العلم، ولذا، ويتعيّن على الدول التي توقع على هذه الاتفاقية إصدار القوانين والنظم الخاصة بتحسين وضع حقوق المعوّقين، والتخلص من التشريعات والعادات والممارسات التي تميّز في المعاملة ضدهم. وتقرّ الاتفاقية أن تغيير موقف أكثرية المجتمع من هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع أمر في غاية الأهمية لتحقيق المساواة. كما تُلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيّز والأحكام المسبقة ضد المعوّقين، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات المعوّقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع. وتلتزم الدول الموقعة بضمان حصول المعوّقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء، وعلى تحسين وسائل المواصلات والأماكن العامة والمباني لتتلاءم واحتياجاتهم. وسيفتتح باب التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول في 2007/3/30 وتحتاج إلى مصادقة 20 دولة لكي تدخل حيز التنفيذ.

2. التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق المعوّقين:

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون رقم 4 لعام 1999 بشأن حقوق المعوّقين، وهو يُعد الإطار القانوني الأشمل الذي يُلزم السلطة الوطنية والمؤسسات الأهلية والأفراد باحترام وضمان حقوق المعوّقين. وقد شكّل هذا القانون أرضية هامة لتخصيص هذه الفئة من المواطنين بحماية خاصة ولإدراك معاناتها والنهوض بحقوقها، وذلك مواكبة للقواعد الدولية الخاصة بحماية الأشخاص المعوّقين، وقد غطّى القانون عدة مجالات ذات صلة بالحقوق

[17] للإطلاع على مسودة الإتفاقية، انظر: تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين وكرامتهم عن أعمال دورتها السابعة: http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7report-a.htm

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية للمعوّقين الفلسطينيين، فبالإضافة إلى تعريفه للمعوّق نصت المادة الثانية منه على أنه "للمعوّق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوّق من الحصول على تلك الحقوق".

كما أكدت المادة 3 من القانون المذكور على أن "تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوّق وتسهيل حصوله عليها، وتقوم الوزارة - وزارة الشؤون الإجتماعية - بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته المحلية في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن جهة أخرى، نصت المادة 9 على أنه "على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوّق الحماية من جميع إشكال العنف والاستغلال والتمييز". وأكدت المادة 10 من ذات القانون على الحقوق الخاصة بالمعوّقين والعمل على رعاية وتأهيل المعوّقين في المجال الاجتماعي، الصحي، التعليمي، التأهيل والتشغيل، الترويح والرياضة، وفي مجال التوعية الجماهيرية.

وبالإجمال، نستطيع القول أن قانون حقوق المعوّقين لعام 1999 كفل للمعوّق مجموعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية ومساواة مع باقي المواطنين في المجتمع. وعلى الرغم من أن بنود القانون تغطّي احتياجات تربوية وتعليمية هامة للمعوّقين، إلا أنه يؤخذ عليه عدم وضوح النظم واللوائح التنفيذية التي تضمن إمكانية تطبيقه، والجهة التنفيذية المكلّفة بمراقبة مدى التزام المؤسسات الحكومية والأهلية بالقانون وضمان تنفيذه عملياً وبشكل كامل. كما أن هذا القانون وكغيره من القوانين التي وضعتها السلطة الوطنية حديثاً، لم يأخذ بعين الاعتبار التكلفة المالية اللازمة لتنفيذه، ولم يعمل على وضع خطة زمنية معقولة وتتناسب مع قدرات السلطة الوطنية المالية لتطبيقه.

فقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين رقم 40 لسنة 2004 في مادتها الثالثة، على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار بطاقة للمعوّق كجزء من الخدمات التي تقدمها الوزارة للمعوّقين. وأشارت المادة المذكورة إلى طبيعة الخدمات التي يمكن أن تشملها البطاقة، ومنها الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي، وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها. ولكن إلى الآن، لم تصدر بطاقة المعوّق، وذلك نتيجة لعدم توافر ميزانيات مالية كافية لمنح الحقوق المختلفة الواردة في قانون حقوق المعوّقين الفلسطيني، وما تم تحقيقه حتى الآن اقتصر على إعداد مقترح لمشروع بطاقة المعوّق قُدّم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية إلى مجلس الوزراء، وهناك تقديرات بأن عدم قدرة الحكومة الفلسطينية على توفير الموارد اللازمة لتوفير رزمة الحقوق المشمولة في البطاقة سيبقى عقبة أمام إصدارها، كونها تُلقي بعبء مالي كبير على ميزانية السلطة الوطنية. وفي الجانب العملي، فإن الموضوع يحتاج كذلك إلى تنفيذ إحصائيات سكانية لتسجيل المعوّقين، وتحديد نسب وطبيعة إعاقاتهم، مما يساعد في حصر الأشخاص الذين يمكن أن يمنحوا مثل تلك البطاقة التي يمكن أن تصنف المعوّقين إلى عدة فئات حسب نسبة وطبيعة الإعاقة.

الفصل الثاني
حالة حقوق المعوّقين في المجتمع الفلسطيني

الأصل أن يتمتع المعوّق بكامل الحقوق التي يتمتع بها المواطن في أي بلد دون تمييز يناله بسبب الإعاقة التي لحقت به أو نشأ عليها، في حين تفرض عليه الواجبات بالقدر الذي يتناسب مع درجة إعاقته[18]، ولما كانت حقوق الإنسان متنوعة ومتعددة فإنه كان لا بد لنا من إختيار عدد من الحقوق الأساسية التي يجب ضمان توفيرها للمعوّق بصورة يستطيع من خلالها الوصول إلى بقية الحقوق الأخرى إستناداً إلى أن حقوق الإنسان مكملة لبعضها البعض، إذ أنه لا يمكن الحديث عن حق المعوّق في العيش حياة كريمة دون توفير الحق في العمل له، ولا يمكن توفير الحق في العمل للمعوّق دون تأهيل المعوّق وتعليمه، وكذلك التعليم مرتبط بموائمة المدارس للمعوّقين والرسوم الدراسية وضمان حق التنقل للمعوّق، وجميعها مرتبطة بالحق في الصحة للمعوّق وتوفير الأدوية والوسائل الطبية المساعدة، الأمر الذي يجعل من التقصير في أحد هذه الحقوق كفيلاً بعرقلة بقية الحقوق الأخرى التي يجب أن تمنح إلى المعوّق.

لذا، سنلجأ إلى التركيز على ثمانية حقوق رئيسية من المفترض توفيرها من قبل الدولة والمجتمع للمعوّق، وهي الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في التنقل، الحق في التعليم، الحق في التأهيل، الحق في العمل، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيه والرياضة. وقد تم إختيار هذه الحقوق إضافة إلى المؤشرات الخاصة بها بعد إجراء العديد من ورش العمل واللقاءات الجماهيرية مع المعوّقين أنفسهم، وهي

[18] نصت المادة الثانية من قانون حقوق المعوّقين رقم (4) لسنة 1999 على أنه "للمعوّق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين، له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوّق من الحصول على تلك الحقوق".

بالطبع لا تشكل جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المعوّق في المجتمع، لكنها تعتبر في المقابل ركيزة لمعظم الحقوق الأخرى للمعوّق.

وتدل نتائج المسح الصحي الديمغرافي الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عام 2004 إلى أن هناك نسبة (1.7%) معوّق في المجتمع الفلسطيني، وقد ارتفعت نسبة المعوّقين الفلسطينيين بشكل كبير خلال انتفاضة الأقصى جراء الإصابات برصاص الاحتلال الإسرائيلي، إذ بلغ عدد المواطنين الفلسطينيين الذين أُصيبوا خلال انتفاضة الأقصى نتيجة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين حوالي (46353) حتى تاريخ 2006/3/1 وفقاً لإحصائيات الهيئة العامة للإستعلامات.

ويشير المسح الصحي الديمغرافي لعام 2004 إلى أنه "عند الحديث عن الإعاقات في الأراضي الفلسطينية فإننا نستذكر ظروف القمع التعسفي الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، والذي زاد من مخاطر التعرض للإصابة بالإعاقة، حيث أفادت دراسة أجراها معهد الصحة العامة في جامعة بيرزيت أن (13%) من الإصابات بين أفراد المجتمع الفلسطيني خلال الانتفاضة أدّت إلى إعاقات دائمة. ويشير تقرير وزارة الصحة السنوي للعام 2003 أن هناك (1.183) حالة إعاقة في الضفة الغربية وحدها منذ اندلاع انتفاضة الأقصى ولغاية نهاية العام 2003. وعلى الرغم من أن نتائج المسح الصحي الديمغرافي لعام 2004 تشير إلى عدم ارتفاع نسبة الإعاقة عموماً عما كان الحال عليه في العام 1997، حيث تم جمع بيانات حول انتشار الإعاقة في المجتمع الفلسطيني في حينه من خلال استمارة التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت. إلا أنه يجب أن لا ننكر أن 4 سنوات إضافية من القمع الإسرائيلي كانت كفيلة برفع نسبة المعوّقين بين أفراد المجتمع الفلسطيني. ولعل التعريف الذي تم استخدامه في المسح الصحي الديمغرافي 2004 لقياس انتشار الإعاقة لم ينجح في رصد نسبة انتشار الإعاقة بشكل دقيق"[19].

[19] انظر: المسح الصحي الديمغرافي، التقرير النهائي، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004 ص 181.

وفي هذا الإطار أيضاً تشير نتائج المسح الصحي الديمغرافي لعام 2004 إلى أن الإعاقة الحركية شكّلت النسبة الأعلى بين الإعاقات، حيث أن حوالي ثلث المعوّقين هم معوّقون حركياً (29.8%). أما في المرتبة الثانية فتأتي الإعاقة البصرية، حيث شكّلت ما نسبته (18.7%) من مجموع الإعاقات. فيما تحتل الإعاقة العقلية المرتبة الثالثة، حيث بلغت (13.6%) من مجموع الإعاقات. كما أشار ها المسح إلى أن الإعاقات الناجمة عن الأسباب المرضية تعتبر السبب الأعلى بين الأسباب المؤدية للإعاقة (34.6%)، تليها الأسباب الناجمة عن الأمراض الخلقية (32.5%)، فيما شكّلت حوادث السير أقل نسبة بين الأسباب المؤدية للإعاقات (3%)[20].

ولما كانت الخدمات المقدّمة للمعوّقين قبل الإنتفاضة الحالية تعاني من النقائص والعوائق التي تحول دون وصولها إلى مستوى لائق ومقبول، فإن الوضع قد أصبح في غاية الخطورة مؤخراً، نظراً للتزايد في أعداد المصابين بالإعاقات المختلفة. هذا الظرف الإستثنائي يُلقي على عاتق المجتمع بأسره بعامة، ومؤسسات رعاية المعوّقين بخاصة، مسؤوليات إضافية لتوفير الخدمات اللازمة لهذه الشريحة المهمشة من المجتمع.

وبشكلٍ عام، يوجد لدينا في فلسطين حماية تشريعية للمعوّقين من التمييز، ومن حرمانهم من التمتّع بحقوقهم المدنية والسياسية. ورغم العديد من التصريحات والوعود بضرورة إحترام هذه الفئة، وتمكينها من التمتّع بكافّة حقوقها، إلا أنّ الواقع العملي يقول غير ذلك، إذ أن عدد المعوّقين العاملين في المؤسسات الحكومية والأهلية الذين لا تمنع إعاقتهم العمل في هذه الوزارات والمؤسسات، لا يكاد يُذكر رغم عدم وجود إحصائية رسمية بنسبتهم، الأمر الذي يكشف خللاً جسيماً في الآليات الموجودة لمتابعة تطبيق قانون حقوق المعوّقين الفلسطيني.

[20] انظر: المسح الصحي الديمغرافي، مرجع سابق ص 182، 183.

كما أن حقوق المعوّقين لا تقتصر فقط على الحق في العمل وفي إشغال الوظائف العامة والتعليم والصحة، بل لا بد أن تضمن الدولة وجود إحصاء دوري للمعوّقين وأنواع إعاقاتهم لكي يمكن تحديد إحتياجاتهم وأولوياتهم تبعاً لذلك، إضافة إلى المسؤولية الفردية والمشتركة للمؤسسات الحكومية والأهلية لضمان خلق التأهيل اللازم للمعوّقين وتوفير مراكز التدريب المهني، ومتابعة تعليمهم، ووضع الخطط الوطنية والبرامج الترفيهية والرياضية التي تؤدي إلى تنمية ثقة المعوّق بنفسه والتخفيف من الضغط النفسي الذي يعيشه، وصولاً إلى دمجهم في المجتمع إنطلاقاً من قاعدة أن المجتمع للجميع ويجب احتضان المعوّقين ودمجهم، بهدف ضمان حياة كريمة ومريحة لهم، بالإضافة إلى ضمان مشاركتهم في بناء المجتمع والقيام بواجباتهم تجاه وطنهم.

أولاً: الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

تستند حقوق المعوّقين بالأساس على المبادئ العامة لحقوق الإنسان، والتي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر من أي نوع كان، حيث أن مبدأ المساواة وعدم التمييز يُعدّ بمثابة ضمانة أساسية لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ومن هذا المنطلق فإن للمعوّقين الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية، وذلك أسوة بغيرهم من المواطنين. كما يقع على عاتق الدول والحكومات مسؤولية تأمين تمتّع هؤلاء الأفراد بحقوقهم من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية والبيئية لممارستها على أسس متساوية. إضافة إلى ضرورة قيام هذه الدول بإقرار القوانين والتشريعات الوطنية بشكل يتواءم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية بصورة تضمن من خلالها تحقيق المساواة وعدم التمييز لهذه الفئة من المجتمع.

وقد أشارت العديد من التشريعات الفلسطينية بشكل عام للحق في المساواة وعدم التمييز بين المواطنين جميعاً دون تحديد فئوي[21]، ومنها من نصّ صراحة على ضرورة تحقيق المساواة وعدم التمييز المتعلق بالمعوّقين بشكل خاص، وكذلك فإن المشرع الفلسطيني عمل على إصدار قانون خاص بحقوق المعوّقين ليؤكد على خصوصية هذه الفئة في المجتمع الفلسطيني وحاجتها لوجود مثل هذا القانون، ليتم تعزيز حق المعوّقين بالمساواة وعدم التمييز أسوة بباقي المواطنين.

ويقف القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على قمة هرم القوانين الفلسطينية التي نصت صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين، وفي هذا الصدد نصت المادة التاسعة منه على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا يميّز بينهم العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو **الإعاقة**".

قانون حقوق المعوّقين رقم 4 لسنة 1999 حدد بشكل تفصيلي أكثر، ضرورة عدم خضوع المعوّقين لأي تمييز ناجم عن الإعاقة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، فنصت المادة 2 منه على أنه "للمعوّق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكّن المعوّق من الحصول على تلك الحقوق". في حين أكّدت المادة 9 على أنه "على الدولة أن تضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوّق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز".

[21] نذكر منها على سبيل المثال قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، والذي نص في مادته الثانية على أن "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز".

فيما ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين في المادة العاشرة منها وزارة الشؤون الاجتماعية بأن تضع بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوّقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز من خلال عدة وسائل توردها اللائحة"[22].

على الصعيد الدولي، نجد أن المعوّقين كأحد أبرز الفئات المهمّشة قد حظوا باهتمام كبير في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منذ زمن بعيد، الشيء الذي يدلل على أهمية إرساء مبدأ عدم التمييز عند التعامل مع حقوق هذه الفئة. وقد نصّت العديد من الاتفاقيات في جزء كبير منها على حق المساواة وعدم التمييز بشكل عام بين بني البشر، وأولت الجزء الخاص بالمعوّقين المرتبط بهذا الحق اهتماماً كبيراً، كون هذه الفئة تعتبر من الفئات المستضعفة والمهشمة في معظم المجتمعات. وعلى الرغم من أن غالبية المواد، عدا المواد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المعوّقين، التي عنيت بحق المساواة وعدم التمييز بين بني البشر قد وردت بشكل عام، إلا أن الممحص لها يستطيع

[22] نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين على أنه: "تضع وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوّقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز ولتحقيق ذلك:

1. تتولى وزارة الشئون الاجتماعية حماية المعوّقين المهنية سواءً كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل.

2. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوّق، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل.

3. تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوّقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة، وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقّي تظلمات وشكاوي المعوّقين".

وتؤكد هذه اللائحة في البند الثالث من المادة (12) التي تتحدث عن رعاية وتأهيل المعوّقين، والتي تندرج في إطار الحقوق الخاصة كذلك على ضرورة أن يُعطى المعوّق الفرص المتكافئة عند التحاقه بالجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية، وأن لا تشكل إعاقته بحد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.

أن يستشف أن إمكانية إسقاطها وتطبيقها على الحق بالمساواة وعدم التمييز الخاص بالمعوّقين يتجلّى بشكل واضح.

وفي هذا الصدد، نجد أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". فيما نصت المادة الثانية منه على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر". فيتضح من هذه المادة أن الإعلان العالمي يمكن أن يتسع لهذا التصنيف من التمييز وعدم المساواة القائم على الإعاقة، التي يمكن أن تمنع هذه الفئة من البشر من التمتع بكامل حقوقهم، من خلال ذكر عبارة "أو أي وضع أخر" الواردة في آخر المادة.

أما الإعلانات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالمعوّقين فقد نصّت صراحة على تحريم التمييز على أساس الإعاقة، فنص الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971 في مادته الأولى على أنه "للمتخلف عقلياً، إلى أقصى حد ممكن، نفس ما لسائر البشر من حقوق"، وجاءت المادة الثالثة لتؤكد على أن "للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق. وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج أو مزاولة أية مهنة أخرى مفيدة".

أيضاً الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين لعام 1975 نص في مادته الثالثة على أنه: "للمعوّق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية أياً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، وله نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع". في حين جاءت المادة الرابعة منه لتؤكد على أن "للمعوّق نفس الحقوق المدنية والسياسية

التي يتمتع بها سواه من البشر". أما المادة العاشرة من ذات الإعلان فنصت على أنه: "يجب أن يُحمي المعوّق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطه بالكرامة".
أيضاً نص الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لسنة 1969 على "ضرورة تهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أي تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم". في حين أشار إعلان فينا لسنة 1993 في فقرته (22) على أنه: "يتعيّن توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوّقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع".

على الصعيد العملي، يصطدم المعوّقون دائماً بعدم تطبيق أياً من تلك المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي تدعو إلى عدم التمييز بناءً على الإعاقة وضرورة مساواة المعوّقين مع باقي المواطنين في المجتمع، وسنلحظ في الفصول القادمة التي تفصل في الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية مدى التمييز الذي يعاني منه المعوّقون في شتى مجالات الحياة.

آراء المعوّقين حول التمييز الرسمي والشعبي تجاههم

نورد في هذا الصدد، وكمقدمة للحقوق الأخرى، عدداً من صور التمييز تجاه المعوّقين، والتي تحدثوا عنها بأنفسهم من خلال مقابلات أجراها باحثوا **الهيئة** مع معوّقين من مختلف أنواع الإعاقات وفي مناطق جغرافية متفرّقة:

- المواطن (ج . م) من محافظة رام الله والبيرة يعاني من إعاقة حركية كاملة منذ الولادة، أشار إلى أنه عانى من التمييز فيما يتعلق بحقه بالتعليم كونه حُرم من إكمال تعليمه أسوة بباقي الأطفال لعدم توفّر مدارس مؤهلة ومناسبة لإعاقته في ذلك الحين، حيث كانت المدرسة الابتدائية التي بدأ دراسته فيها غير ملائمة لاستيعاب إعاقته مما اضطره للدراسة في البيت وتنفيذ الامتحانات الفصلية في البيت أيضاً، واشتدت معاناته، بحسب إفادته، عند بدء المرحلة الإعدادية حيث

رفض مدير المدرسة الجديد استيعابه في المدرسة بسبب اعاقته، وبذلك لم يتمكن من استكمال تعليمه، مما حرمه من فرصة إكمال دراسته الجامعية.

• المواطن (م . ش) من محافظة رام الله والبيرة يعاني من إعاقة بصرية كاملة، أشار إلى أنه لم يتمكن من الحصول على وظيفة في القطاع العام لعدم توفر واسطة قوية تمكّنه من ذلك، وهو الآن يعمل في مصنع وراتبه أقل من زملائه، ويعتقد بأنه إذا ما حاول الدفاع عن حقوقه وطالب بمساواته مع زملائه في العمل، فإنه قد يفصل من عمله، وهذا مالا يريده. وفيما يتعلق بحقه في المساواة وعدم التمييز أمام القانون فهو يستذكر دائماً بأن أحد القضاة لم يسمح له بالإدلاء بشهادته كونه فقط معوّق بصرياً، على الرغم من أن البيّنة التي يمتلكها لا علاقة لها بالبصر بل بحاسة السمع، إضافة إلى أن أحد القضاة الشرعيين لم يسمح له بالشهادة على عقد قران شقيقته، كونه معوّقاً.

• الطفلة (أ . ل) من محافظة جنين، تبلغ من العمر 9 سنوات، تعاني من شلل دماغي تام، تقول والدتها أن التمييز الذي تتعرض له ابنتها ليس له حدود، حيث أنها تعاني من معاملة سيئة من قبل أفراد المجتمع، ويعتبرها الآخرون حالة شاذة يتهكمون عليها ويسخرون منها ويضايقونها ويؤذونها أحياناً، الشيء الذي يجعل ذويها يحجمون عن إخراجها للأماكن العامة والملاعب المخصصة للأطفال في مثل سنها. وحسب والدة الطفلة فإن حالة ابنتها ازدادت سوءاً بسبب عدم توفر مستشفيات أو مدارس خاصة أو مراكز تأهيل تُعنى بذوي الإعاقات العقلية الشديدة في محافظة جنين، بينما يوجد مدارس ومراكز تأهيل لأنواع إعاقات أخرى، وهنا يكمن التمييز ضد ابنتها على أساس نوع الإعاقة.

• المواطن (ك . ع) من محافظة الخليل يعاني من إعاقة حركية كاملة جراء إصابته بعيار ناري في مجزرة الحرم الإبراهيمي عام 1994. ويعمل موظفاً في مديرية عمل الخليل، وكان قد أكمل تعليمه الثانوي في مدارس الخليل وحصل على شهادة الثانوية العامة قبل إصابته بهذه الإعاقة. يقول في إفادته **للهيئة** أنه عانى ولا يزال من تمييز كبير في وظيفته الحكومية الحالية حيث أنه أمضى

خمس سنوات حتى تم تصنيفه وتثبيته، وكان طوال الخمس سنوات السابقة لتثبيته يصنّف في استمارة الفحص الطبي الخاص بالمعوّقين على أنه غير لائق صحياً، وكذلك يقول أن مديريه في العمل يشيرون إلى أن قبوله في هذه الوظيفة هو شفقة ورأفة بوضعه كونه معوّقاً ليس إلاّ، وأنه واجه إعاقات من قبل مديريه فيما يتعلق بتمكينه من المشاركة في بطولات رياضية خاصة بالمعوّقين، الشيء الذي شكّل له إحباطاً كبيراً.

أما فيما يتعلق بمعاملته من قبل المجتمع فيقول المواطن (ك . ع)، أن النظرة الدونية من قبل المواطنين تجاهه لا زالت قائمة، وينعت بالكسيح أحياناً، ويتم إشعاره بالنقص والتعامل معه على أنه مريض وليس معوّقاً. وفيما يتعلق بحقه في الحصول على خدمات صحية وعلاجية مجانية، يقول أن لديه تأمين صحي حكومي مدفوع كونه موظف، وأن هذا التأمين لا يغطي احتياجاته كمعوّق كاملة، كخدمات التأهيل الطبي والأدوات المساعدة وبعض صور الأشعة والتصوير الطبقي وكذلك بعض الفحوصات المخبرية الأخرى.

أيضاً المواطن (أ . أ) من محافظة نابلس، وهو يعاني من إعاقة بصرية كاملة قال: "نعم أشعر أن هناك تمييز من قبل الأفراد العاديين تجاهي بسبب إعاقتي. لقد سبق أن ضربني جيراني وأوقعوني عن الدرج لأن أهلي لم يلتزموا بتنظيف درج البناية التي نسكنها، وقد تعرضوا لزوجتي أيضاً. كما أنني أثناء سيري في الشارع إذا ضربت قدمي في بسطة خضار مثلاً فأقل ما يمكن أن يقال لي (فتح يا أعمى)".

المساواة في الحقوق الوظيفية بين المعوّقين وزملائهم في العمل

لا يكفي توظيف المعوّق في الوظيفة العمومية أو المهن العمالية الخاصة دون تحقيق مساواة كاملة له في الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها زملائه في العمل، كالتثبيت في الوظيفة، والحصول على مكافأة نهاية الخدمة أو التقاعد، والتأمين الطبي. بمعنى آخر، لا بد من إنطباق كافة الحقوق الوظيفية والأنظمة الداخلية المتعلقة بالترقية والإجازات والحوافز والمكافئات على المعوّق، كما تنطبق على

باقي العمال في المنشأة، بل جرت العادة في بعض الأحيان على تخصيص حوافز تشجيعية للعمال المعوّقين لكي يستمروا في عملهم بوتيرة أعلى.

وإذا لم يتمكن المعوّق من الحصول على كافة الحقوق الوظيفية في المؤسسة التي يعمل بها شأنه شأن زملائه في العمل، لا لسبب سوى أنه معوّق، فإن ذلك سيشعره بالنقص المجتمعي، ويذكره دائماً بوجود نقص في قدراته الطبيعية التي يتمتع بها باقي البشر، وهذا تمييز واضح نصت معظم الدساتير أو القوانين المحلية على تحريمه.

وما يجري على أرض الواقع، أن المعوّقين في المؤسسات الحكومية الفلسطينية يعانون من تمييز واضح في حقوقهم الوظيفية، خاصة فيما يتعلق بتثبيتهم في الوظيفة التي يشغلونها، كما لا يزالون محرومين من الإشتراك في صندوق التقاعد بسب أنهم معوّقين، وهم دائماً عرضة لإنهاء عقودهم الخاصة مع الحكومة ولا يشعرون بالأمن الوظيفي الذي يشعر به أقرانهم في ذات الوظيفة.

المواطن (أ . س) من محافظة نابلس معوّق بصرياً بشكل كلي، ويعمل موظفاً حكومياً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية كمؤذن، أفاد لدى سؤال **الهيئة** له حول التمييز الذي يشعر به في وظيفته مقارنة مع زملاءه في العمل بأنه: "لم يتم تثبيتي بسبب نتيجة اللجنة الطبية بأنني غير لائق صحياً للعمل في الحكومة، علماً بأن إعاقتي لا تتعارض مع أداء وظيفتي الحالية، وبالتالي أجد نفسي محروماً من حقي في التقاعد وفي الأمن الوظيفي". في حين أفاد المواطن (ك . ع) من محافظة الخليل، معوّق حركياً بشكل كلي وهو موظف حكومي بأنه: "أنا موظف حكومي تحت مسمى أمين مكتبة، وقد حصلت على الوظيفة بجهد كبير وقدمت عشرات الشكاوى وعملت عشرات الطوش مع المسؤولين حتى تم تثبيتي وتصنيفي".

وقد تلقّت **الهيئة** عدداً من شكاوى المعوّقين الذين يعملون في القطاع الحكومي خلال العام 2005 حول تمييز واضح بحقهم في العمل ناجم عن إعاقتهم، من خلال عدم تثبيتهم في العمل أو حرمانهم من صندوق التأمين والمعاشات، والأخطر من ذلك قيام الجهات الحكومية بالطلب من كل موظف حكومي معوّق التوقيع على تعهد خطي بأنه في حال إنهاء خدماته بسبب إعاقته مستقبلاً فإنه لا يحق له مطالبة صندوق التأمين والمعاشات أو أية جهة أخرى بأي شكل كان، لاعتبار إنهاء الخدمة الناتج عن المرض أو العجز الصحي بأنه عجز صحي موجب لصرف الحقوق والمستحقات المترتبة عن العجز الصحي"،[23] مما شكل مساً خطيرا بكرامة المعوّقين أنفسهم، وتمييزاً واضحاً بينهم وبين زملائهم للعمل، ومخالفة صارخة للقانون الأساسي الفلسطيني الذي حظر التمييز بين المواطنين على أساس الإعاقة.

المواطن (ن . ب) من محافظة رام الله والبيرة، لديه إعاقة حركية بنسبة (80%) وهو يعمل موظفاً حكومياً أفاد بأن قضية التعهد هذه شكلت أبرز أنواع التمييز التي شعر بها منذ أن عُيّن في القطاع الحكومي.

وبالإجمال، يمكن القول أن التمييز السلبي الذي يتعرّض له المعوّقون في المجتمع الفلسطيني يتّخذ أشكالاً عدّة، فقد يكون تمييزاً من قبل الجهات الرسمية الحكومية أو من قبل المؤسسات الخاصة أو حتى من قبل عامة الناس أيضاً، وتتخذ صور ذلك التمييز أشكالاً متنوعة قد لا نلحظها بقدر ما يلحظها ويشعر بها المعوّق نفسه، وتمسّ مختلف أنواع الحقوق المقرّة قانوناً للمعوّقين، شأنهم شأن بقية المواطنين في المجتمع. والمحاور اللاحقة من هذا التقرير ستسقرئ في عدد من الحقوق الرئيسية للمعوّقين بشكل أكثر تفصيلاً من حيث التمييز الذي يمس المعوّقين عند إقرارها أو تطبيقها عليهم.

[23] لمزيد من المعلومات راجع الملحق رقم 2.

ثانياً: الحق في الصحة

تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للمعوّقين في لب الدفاع عن حقوق المعوّقين بشكل عام، إذ يتوجب أن تمنح الرعاية الصحية للمعوّقين أولوية خاصة من قبل السلطات الحكومية، وذلك لكونها تمنح المعوّق الشعور بالتوازن الصحي والنفسي لمواجهة وضعه الخاص والتعامل معه بشكل يمكنه لاحقاً من الاندماج في المجتمع ومواصلة مسيرة حياته كغيره من الأفراد. وعليه، فإن الخدمات الصحية تُعدّ هامة جداً للمعوّقين رغم أهمية الخدمات الأخرى والتي تُعدّ بمجملها خدمات متكاملة. فالمعوّق أحوج ما يكون إلى الإهتمام بحالته الصحية التي تعوقه عن ممارسة نشاطه المعتاد كغيره من المواطنين، بصورة يمكن من خلالها بلوغ أقصى ما يمكن بلوغه من المستوى الصحي الذي يمكنه من تلقّي بقية حقوقه الأخرى.

لذا، يمكن القول أن تمتّع المعوّق بأعلى مستوى مقبول من الخدمات الصحية يُعدّ من أهم الحقوق وأكثرها إلحاحاً للمعوّق، إذ أن تلقي الخدمات الصحية أمر أساسي للكشف عن الإعاقة والوقاية منها، وتندرج تحته خدمات التأهيل. لذا، نجد أن العديد من التشريعات الفلسطينية قد شرّعت هذا الحق ونظّمته للمعوّقين بالتفصيل، فيما أكّدت عليه العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الطبيعي أن يكون قانون حقوق المعوّقين الفلسطيني رقم 4 لسنة 1999 هو الأبرز في تنظيم هذا الحق بشكل خاص للمعوّقين، وفي هذا نجد أن القانون قد نص في المادة العاشرة منه على مجموعة من الحقوق الخاصة في مجال رعاية وتأهيل المعوّقين، ومنها كفالة الحق في الصحة، ونصت المادة المذكورة على أن "تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوّقين في المجال الصحي وذلك من أجل:

أ. تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوّق.

ب. ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوّق ولأسرته.
ت. تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكّر للإعاقات.
ث. توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوّق وفقاً للمادة (5) من القانون[24].
ج. تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

أما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، فقد تطرق للحق في الصحة بشكل غير مباشر من خلال عدد من الحقوق ذات الصلة، وإن لم يتطرق لها في مادة مستقلة، وإنما من خلال تنظيمه لحق العمل ورعاية الأمومة والطفولة والتجارب العلمية. وقد نصت المادة 22 من ذات القانون على واجب السلطة الوطنية بكفالة ورعاية أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعوّقين، وضمان تقديم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي لهم.

عالمياً نصّت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به من الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو **العجز** أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". في حين نصت المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 على "ضرورة وجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزّز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع". إضافة إلى حق الطفل المعوّق في التمتع برعاية خاصة تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوّق فعلاً على

[24] تنص المادة الخامسة من القانون على أنه "على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوّق وفق ما تقضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة. ويعفى المعوّقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة".

التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية، وتلقّيه ذلك بصورة تؤدّى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموّه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

من جهة أخرى، نص الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971 في الفقرة الثانية منه على أن "للمتخلف عقلياً الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين...". ونصت الفقرة السادسة من الإعلان الخاص بشأن حقوق المعوّقين لسنة 1975 على أن "للمعوّق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي،...."

إن التنظيم القانوني لحق المعوّقين في بلوغ أقصى ما يمكن من الصحة يختلف كثيراً عما هو معمول به على أرض الواقع، فعلى الرغم من تحديد قانون حقوق المعوّقين المسؤولية المترتبة على السلطة الوطنية الفلسطينية في تعاطيها مع حقوق المعوّقين، والتي اشتملت فيما اشتملت عليه التأمين الصحي الحكومي المجاني للمعوّق وأسرته. إلا أن الواقع العملي يكشف أن وزارة الصحة الفلسطينية لا تزال تفتقر إلى وجود دائرة متخصصة للاهتمام بالحالات الخاصة بالمعوّقين والتعامل معهم وفقاً لبرامج خاصة لمراعاة احتياجاتهم المختلفة، كما وأنها من ناحية أخرى لا تقوم بتقديم خدمات خاصة للمعوّقين بصفتهم تلك، ولا يتم توفير التأمين الصحي والعلاج المجاني لهم من قبل الوزارة تطبيقاً لنص القانون. كما ولا تفي خدمات الرعاية الصحية المقدمة من قبل وزارة الصحة بالحاجات الأساسية للمعوّقين، فلا يتلقى المعوّقين أي تسهيلات ومعاملات خاصة أو اهتمام من قبل المؤسسات الحكومية الصحية.

ووفقاً لقانون حقوق المعوّقين الفلسطيني، فقد أوجب القانون كما أسلفنا على السلطة الوطنية تقديم الخدمات الخاصة بالمعوّق في المجال الصحي، وتوفير بعض الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدته. وعليه يقع على عاتق وزارة

الصحة الفلسطينية واجب القيام بالعديد من المهام من بينها توفير الأدوات والأجهزة الطبية المساندة للمعوّقين، إلا أن الوزارة لا تقدم سوى الأجهزة البسيطة التي لا تفي بالغرض المطلوب، بينما يتكلّف المعوّق وأحياناً المؤسسات الخاصة بتوفير هذه الأدوات.

إجمالاً، تواجه السلطة الوطنية معيقات وتحديات كثيرة في تأمين المتطلبات الصحية للمعوّقين بشكل يمكّنهم من الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن، ومنها الصعوبات المالية، ومن جهة أخرى لا تتوفر في مناطق السلطة الوطنية مستشفيات خاصة بالإعاقة العقلية، كما لا تتوفر فيها إمكانيات توفير الخدمات المطلوبة كاملة لذوي الإعاقات الحركية والبصرية. وتفتقر وزارة الصحة إلى وجود برامج للفحص المبكر عن الإعاقات الخلقية وسياسات الوقاية منها. ورغم وجود دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة الشؤون الاجتماعية، إلا أن هناك مشاكل تتعلق بتأهيل المكفوفين والصم وذوي الإعاقات الحركية والعقلية، إضافة إلى نقص الكوادر المهنية المدربة لدى كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة لتقديم الخدمات للمعوّقين.

واقع التأمين الصحي الحكومي "المجاني" للمعوّقين:

لا يحدد قانون حقوق المعوّقين الشروط الواجب توافرها في المعوّق للحصول على التأمين الصحي الحكومي المجاني، إلا أن وزارة الصحة تشترط من جانبها أن يحصل المعوّق على تقرير من اللجنة الطبية اللوائية التابعة لمديرية الصحة يفيد بأن نسبة العجز لدى المعوّق (60%) أو أكثر، لكي يحصل المعوّق على تأمين صحي حكومي مجاني يغطي كافة الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة حسب نظام التأمين الصحي. وتكمن المشكلة في آليات تقدير نسبة العجز، حيث يتم العمل من قبل وزارة الصحة لتحديد نسبة العجز بناءً على لائحة تحديد نسبة العجز في القانون الأردني للعام 1952.[25]

تقول (ر . ع) من محافظة جنين، ولديها إعاقة حركية بنسبة (55%)، "نسبة العجز لدي حسب تقدير اللجنة في وزارة الصحة أقل من (60%) وعليه، لا أحصل بناءً على ذلك على تأمين طبي مجاني، ولا تتّبع اللجنة الطبية الفاحصة معايير صحيحة، وتتعامل مع المعوّق على أنه نسبة عجز وليس حالة إنسانية، رغم أن الفحص يتم شكلياً، وعليه، فإن تقدير النسبة قد تتأثر برأي الطبيب الشخصي، ومن المهم توفير التأمين لجميع المعوّقين". وتضيف "لم يتوفر لي أي جهاز مساعد رغم أنني بحاجة لجهاز مساعد من أجل التمارين، وهو عبارة عن دراجة ثابتة. وقد تم تقديم العلاج لي في اللجنة المحلية لتأهيل المعوّقين لفترة قصيرة وغير كافية،.. وتكلفة العلاج الخاص في العيادات الخاصة تصل إلى 50 شيكلاً للجلسة الواحدة، وهو عبء كبيرعلي لا أستطيع تحمله".

[25] يبلغ عدد المؤمنين صحياً من المعوّقين تقريباً حوالي (926) مؤمناً حسب إحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية، ويظهر بوضوح كم أن هذا العدد منخفض جداً مقارنة بعدد المعوّقين في فلسطين خاصة بعد انتفاضة الأقصى.

وعلى الرغم من إلزام قانون حقوق المعوّقين توفير تأمين صحي **مجاني** لجميع المعوّقين، على أن يضمن لهم خدمات تأهيلية مجانية أو بأسعار رمزية من خلال مشروع بطاقة المعوّق الذي تم إقراره في القانون. إلا أنه من الناحية العملية لا تقدم الحكومة أكثر من (12%) من خدمات التأهيل الطبي في فلسطين. وتتقاضى وزارة الصحة مبلغ 60 شيكلاً على كل تأمين صحي من كل معوّق مما يشكل مخالفة للقانون، ولارتباط الإعاقة بالفقر يشكل ذلك المبلغ حالة بحد ذاتها. وفي حين يغطي التأمين الصحي الحكومي خدمات الرعاية الصحية المتوفرة في وزارة الصحة، إلا أن هناك أدوية خاصة بعلاج حالات إعاقة معينة، وتعد مرتفعة الثمن لا تتوفر في مستودعات وزارة الصحة، ويضطر المعوّقون إلى شرائها على نفقتهم الخاصة أو استجدائها من متبرعين، مما يشكل عبئاً كبيراً عليهم، وتمييزاً واضحاً تجاههم في تلقّي الخدمة الطبية اللازمة لهم. وفي هذا تقول والدة الطفلة المعوّقة (أ . ل) من محافظة جنين، والتي تعاني من شلل دماغي تام، أن "التأمين الصحي لا يغطي احتياجات المعوّق عقلياً كلياً، لأن بعض الأدوية التي تحتاجها ابنتها متوفرة فقط في الصيدليات الخاصة وغير متوفر في صيدليات وزارة الصحة نظراً لارتفاع ثمنها".

أيضاً المواطنة (ش . ز) من محافظة الخليل، والتي تعاني من إعاقة حركية نتيجة خطأ طبي تصل نسبتها إلى (60%) قالت عن التأمين الصحي أنها قامت بدفع الرسوم الأولية للتأمين بقيمة 60 شيكلاً مرة واحدة عند إصداره، وتستخدمه للعلاج في المستشفيات الحكومية. أما الخدمات التي يغطيها التأمين فهي "إجراء الفحص الطبي عند الضرورة، صرف الدواء للمريض، إجراء بعض العمليات الجراحية في المستشفيات الحكومية، لكن فيه أوجه نقص، حيث أن الأدوية غالية الثمن لا يتم صرفها عبر التأمين، كما أن أبرز مؤسسة للمعوّقين وهي جمعية الإحسان في الخليل لا تقوم باعتماد هذا التأمين، ولا يقوم التأمين بتغطية التصوير الطبي والمغناطيسي، ولا يغطي التأمين فحص المختبرات ولا بأي نسبة كانت".

إن رزمة الخدمات المشمولة في التأمين الصحي واسعة بشكل عام، إلا أن المتوفر منها للمعوّقين يُعدّ ضئيلاً جداً خاصة في الجانب المتعلق بعمليات التأهيل، والتي يتوفر معظمها من قبل المنظمات غير الحكومية. إضافة إلى ذلك لا تشمل خدمات التأمين الصحي تزويد المعوّقين بالأدوات المساعدة المتعلقة بالحياة اليومية واللازمة لهم كالأطراف الصناعية، السماعات الطبية، عكازات المكفوفين (العصا البيضاء)، والكراسي المتحركة.

المواطن (أ . ع) من محافظة رام الله والبيرة، يعاني من إعاقة حركية كاملة نتيجة لإصابته خلال انتفاضة الأقصى، ويوجد لديه التأمين الصحي المجاني، قال أهله أنه "لا يحصل على خدمات طبية ذات فائدة حتى على مستوى تغيير جرح بقدمه، بسبب بقائه الطويل على كرسيه، فقد رفض طبيب المستشفى تغييره، ولا تقدم لنا السلطة أية خدمات في هذا الموضوع، كما أنه بحاجة إلى فرشة طبية وكرسي متحرك من نوع خاص يساعده على التحرك، وبحاجة إلى فوط صحية، وقد تم توفير كرسي متحرك من قبل الإغاثة الطبية (مؤسسة غير حكومية) وقد تلف حالياً... قمنا بتوفير أدوات السحب وهي تساعد في عملية إخراج الفضلات والبول والبراز من الجسم، ونقوم نحن بتوفير كل ذلك من مالنا الخاص والفوط نحن نقوم بشرائها، وقد كانت الإغاثة الطبية في السابق توفرها... لا يوجد أدوية في الصحة، وحالياً نقوم بشراء الأدوية وبشراء الأكياس البلاستيكية والبرابيش والبلاستر".

أما خدمات المستشفيات فإنها بشكل عام لا تغطي احتياجات المعوّقين خاصة تلك المتعلقة بعمليات زراعة قوقعة للصم، والقرنيات والشبكيات للعيون. وقد أفاد بعض المعوّقين أن هناك بعض الأدوية الخاصة بعلاج أمراض المعدة والعيون والمضادات الحيوية للروماتيزم غير متوفرة بشكل دائم في الدوائر الصحية الحكومية، إضافة إلى عدم توفر الأدوية غالية الثمن، كما لا تتوفر عادةً الأدوية الخاصة بعلاج حالات الصرع والحالات العصبية. ولا يغطي التأمين الفحوص المخبرية وتركيب عين زجاجية للمكفوفين والتي يحتاجها البعض، ويقوم

المعوّقون بإجراء التصوير الطبقي والمغناطيسي والصور الملونة خارج المستشفيات الحكومية وبدون تغطية التأمين الطبي الحكومي.

يقول (ع . ع) من محافظة رام الله والبيرة، والذي يعاني من إعاقة حركية كلية: "نعم أحتاج إلى جهاز طبي لقدمي يمكّنني ويساعدني في الحركة، وحالياً أستخدم عكازتين، في حين لم يتم توفير أي جهاز أو أدوات طبية مساعدة لي من قبل المؤسسات الحكومية، وكل ما حصلت عليه كان من خلال برنامج تأهيل المعوّقين المحلي، وهذا لا يتم بشكل دائم ولا أحصل عليه مجاناً".

توفير الأدوات الطبية المساعدة للمعوّقين: "نظارات طبية، سماعات، عكازات، العصا البيضاء للمكفوفين، الأطراف الصناعية، كراسي متحركة، ...إلخ". إن رزمة الخدمات المقدمة من خلال التأمين الصحي للمعوّق لا تختلف كثيراً عن تلك التي يقدمها التأمين الصحي الحكومي لأي مواطن عادي، إذ لا توجد خدمات مميزة تقدّم للمعوّقين لخصوصية وضعهم، حيث لا يغطّي نظام التأمين الصحي الأدوات المساندة والمستلزمات الطبية الضرورية للمعوّق، ويشكو المعوّقون دائماً من ارتفاع تكلفة الأدوات الطبية المساعدة بشكل عام، سواءً تلك الخاصة بالإعاقات البصرية أو السمعية أو الحركية. مما يستوجب إيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المعوّقين ودعم توفير مثل تلك الأدوات، وأحياناً ما يتم تغطية تكاليف بعض الأدوات الطبية البسيطة من قبل وزارة المالية بموجب توصية من وزارة الصحة وعلى نفقة وزارة الشؤون الاجتماعية. وغالباً ما يتوجه المعوّقون إلى طلب تلك الأدوات من القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية.

الطفلة (أ . د) من محافظة قلقيلية التي تعاني من إعاقة سمعية وراثية، تقول إن: "التأمين الصحي للمعوّق عادي لا يلبي حاجاته، ولا يغطي تكاليف إضافية مثل الصورة الطبقية" وعن الأدوات المساندة المساعدة في تجاوز الإعاقة تقول: "يوجد لدي سماعة أذن واحدة وأنا بحاجة إلى سماعة ثانية، فهي سماعة واحدة لي ولإخواني الأربعة الأصماء ونتداولها باستمرار، وهي السماعة الوحيدة التي يحصلن عليها من جمعية المرابطات الخيرية في قلقيلية ... كما أنني بحاجة إلى

دواء خاص ليدي، بسبب رجّة مزمنة أُعاني منها، وهو غير متوفر لدى مديرية الصحة ونشتريه من السوق".

توفّر وزارة الشؤون الاجتماعية أدوات طبية مساندة بمعدل 400 حالة سنوياً، وفي عام 2003 قدّمت ما قيمته 25 مليون شيكل كمساعدات عينية ونقدية للمعوّقين في كل من الضفة والقطاع ما بين ملابس وأدوات مساعدة واستصدار تأمينات صحية، إلا أن الوزارة ما زالت غير قادرة على شمل كافة المعوّقين وبشكل مستمر ضمن خدماتها، وذلك لعدم وجود خطة جدية للوزارة فيما يتعلق بقضايا المعوّقين.

المواطن (م . ج) من محافظة رام الله والبيرة، يعاني من إعاقة حركية بنسبة 65% تحدث إلينا قائلاً: "أحتاج إلى جهاز طبي يساعدني ويمكنني من الحركة بسهولة، ولم يتم توفير هذا الجهاز لي أي مرة، وقد تقدمت بطلب للحصول على هذا الجهاز وذلك من مدة ثلاثة شهور، ولغاية الآن لم أحصل على شيء. وقد اضطررت إلى توفير هذا الجهاز على نفقتي الخاصة مع أنه مكلف جدا وقيمته حوالي 1500 شيكل...".

التحويلات العلاجية الحكومية إلى المستشفيات الخاصة داخل وخارج الوطن:
توفر دائرة العلاج التخصصي في وزارة الصحة الفلسطينية المعلومات المتعلقة بمجموع التحويلات الخارجية للعلاج في الخارج، دون تحديد نسب التحويلات الخاصة بالمعوّقين، إلا أنه ومن جهة أخرى، فإنه من بين (19.741) تحويلاً للعلاج في الخارج خلال العام 2005، حصل (613) شخصاً من جرحى الانتفاضة الثانية فقط على تلك التحويلات.

يقول المواطن (ح . د) من دير البلح/ غزة ولديه إعاقة حركية "أحتاج إلى كرسي كهربائي متحرك، مثل باقي المعوّقين في العالم، وهذا مُكلف ولا أستطيع توفيره، ولا يوجد جمعيات تتبنّى حالتنا، رغم أنه تم توفير بعض الأجهزة الطبية من قبل جمعية دير البلح لتأهيل المعوّقين وليس من قبل السلطة الفلسطينية... منذ فترة طويلة كنت أذهب إلى المستشفى الأهلي، ولكن الأطباء نصحوني بأن أكمل علاجي في الخارج، ولكني لا أستطيع تحمّل نفقات ذلك، وقد طلبت تحويل للعلاج في الخارج ولكن لم أحصل عليه، على ما أظن الموضوع يحتاج إلى واسطة".

وما يجري العمل عليه على أرض الواقع، أن وزارة الصحة الفلسطينية تعمل عن طريق دائرة العلاج التخصصي على تحويل بعض المعوّقين إلى المراكز الطبية المتخصصة داخل مناطق السلطة الفلسطينية لتلقّي العلاج والتأهيل الطبي اللازم، وتقوم وزارة الصحة بتغطية التكاليف إلى ما يقارب من 65 إلى 85% من إجمالي النفقات الكلية. في حين تقوم وزارة المالية في بعض الأحيان بتغطية الأدوات الطبية المساعدة إلى نسب تصل أحيانا إلى (85%)، والباقي يتم على نفقة المعوّق غالباً. وقد تصل تكاليف العلاج أحياناً في المتوسط إلى ما يقارب 50 ألف دولار أمريكي سنوياً لحالات الإعاقات الصعبة، في الوقت الذي تبلغ فيه متوسط تكاليف مجموعة أخرى من المعوّقين 10 آلاف دولار سنوياً، ونظراً لارتفاع هذه التكاليف، نجد غالباً أن المعوّقين لايستطيعون تحمل الإيفاء بالجزء الخاص بالالتزامات المالية المترتبة عليهم، ولذا، يلجأ المعوّقون عادة إلى البحث

عن مؤسسات خاصة أو متبرعين لتغطية النسب المترتبة عليهم، لكنهم إذا لم ينجحوا في ذلك فلن يتمكنوا من الإستفادة من تغطية وزارة الصحة لتكاليف العلاج أو التأهيل الطبي اللازم لهم.

في حين أفاد المواطن (م . ش) من محافظة رام الله والبيرة، وهو يعاني من إعاقة بصرية، أنه "حصلت على تأمين صحي مجاني عن طريق الاتحاد العام للمعاقين، وهذا التأمين يغطّي فقط تكلفة العلاج في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، كما أن وزارة الصحة الفلسطينية لا توفر سوى الأدوية المسكنة، إضافة إلى أنني لم أطلب تحويلاً للعلاج في الخارج ولا أفكر في ذلك، على الرغم من حاجتي الماسة إلى وضع عدسات في عيني، ولكن تكلفة هذه العملية حوالي 150 ألف شيكل، ولا يمكنني دفع أي نسبة من هذا المبلغ".

ويلاحظ أنه فيما يخص الإعاقة الحركية، يتم الاعتماد بشكل رئيسي على الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية وقطاع غزة التي تقوم بتوفير وتوزيع ما يمكنها الحصول عليه من أدوات مساعدة كالكراسي المتحركة والعصي للمعوّقين حركياً، إلا أن تلك المؤسسات لا تزال تعاني من نقص واضح وعدم انتظام في توفير تلك الأدوات الطبية المساعدة. أما الأدوات اللازمة لأصحاب الإعاقات السمعية، فإن العديد من تلك الجمعيات تشارك في دفع ثمن السماعات بشكل جزئي، في حين يطلب من المعوّق تسديد جزء من ثمنها، وتقوم وزارة المالية أحياناً بدعم تغطية ثمن تلك الأدوات المساعدة. في حين لا توجد الكثير من الجمعيات الخيرية المختصة في مجال توفير الأدوات الطبية اللازمة للمعوّقين بصرياً بشكل خاص.

المواطن (أ . أ) من محافظة نابلس، يعاني من إعاقة بصرية كاملة، "على الرغم من أنني أحمل تأمين طبي حكومي مجاني، إلا أنه لم يتم توفير أي أدوات مساندة لي، فالأجهزة التي أحتاجها ماكنة ابريل، عصا بيضاء، ساعة خاصة بالكفيفين، قمت بشرائها على حسابي الخاص، وعادة ما تقوم الوزارة بالرد على طلب أي أجهزة من تلك، بأنها تبحث عن متبرّع لتوفير الأموال اللازمة".

التأهيل الطبي المتخصص للمعوّقين:

يعرف التأهيل على أنه "عملية إعداد الفرد عقلياً واجتماعياً ومهنياً واقتصادياً للعمل على دمجه في المجتمع كمواطن على قدم المساواة مع الآخرين". وتحتوي برامج التأهيل على استخدام التشخيص الطبي والعلاج الطبيعي والوظيفي. وسنتحدث في هذا الجزء حول التأهيل الطبي الذي يتلقاه المعوّقون في فلسطين، والمراكز المتخصصة التي تقدّم خدمة التأهيل الطبي لهم.

وحقيقة القول أن الخدمات التأهيلية الطبية توزّعت في فلسطين على القطاعين الحكومي والخاص، إضافة إلى بعض المؤسسات الأجنبية ووكالة الغوث الدولية، ويعتبر القطاع الخاص هو المقدّم الأكبر للخدمات التأهيلية الطبية للمعوّقين في الأراضي الفلسطينية، إذ توجد حوالي مائة مؤسسة متخصصة بتقديم خدمات التأهيل الطبي للمعوّقين، (84.5%) منها مؤسسات غير حكومية، إلا أنها في المقابل لا تغطي أكثر من 10% من إجمالي عدد المعوّقين. والجدول التالي يوضح ذلك[26]:

الجهة المشرفة	الضفة الغربية	قطاع غزة	فلسطين	%
وزارة الصحة	4	11	15	15.5
منظمات غير حكومية "محلية"	25	25	50	51.5
منظمات غير حكومية "دولية"	5	9	14	14.4
الخاصة	11	5	16	16.5
أخرى	0	2	2	2.1
المجموع	45	52	97	100

[26] المصدر: وزارة الصحة الفلسطينية.

وبالرغم من وجود هذه المؤسسات فإنه ما زالت توجد الكثير من الصعوبات التي تحول دون تقديم خدمات إعادة التأهيل بالمستوى المطلوب، ومنها عدم وجود مراكز مهنية متخصصة ذات كفاءة عالية في شتى مجالات الإعاقة وخصوصاً الأطفال، هذا بالإضافة إلى نقص الإمكانيات والموارد المادية الضرورية لتطوير هذا القطاع الطبي.

وتقوم هذه المراكز المتخصصة بتقديم خدمات التأهيل لفئات مختلفة من المعوّقين، ومنها؛ مركز خليل أبو ريا للتأهيل في مدينة رام الله، الجمعية العربية للتأهيل في مدينة بيت لحم، مستشفى الأميرة بسمة في مدينة القدس، ومستشفى الوفاء في مدينة غزة. إضافة إلى مجموعة من المراكز المتخصصة في الإعاقات السمعية والبصرية.

ويلاحظ هنا، عدم وجود خطة إستراتيجية أو ترتيبات مستقبلية لتطوير برامج تأهيل طبي للمعوّقين لدى وزارة الصحة الفلسطينية. وتُعدّ الخدمات المقدمة من قبل الحكومة في هذا المجال ضعيفة، فكثيراً ما يتأخر تشخيص الأطفال المعوّقين عقلياً، وذلك للنقص في الكوادر الطبية المؤهلة خاصة في القرى. ويواجه الأطفال المعوّقين عقلياً مشاكل في التأهيل وفي نقص ذوي الاختصاص، حيث تقتصر معظم الخدمات المقدمة إليهم على العلاج الطبيعي والنطقي، ولا توجد مؤسسات تُعنى بتأهيل شديدي الإعاقة ما بعد سن 18، باستثناء مؤسسة واحدة في الخليل، والتي تقتصر خدماتها على تقديم العلاج الطبيعي والإيواء.

أما بالنسبة للمكفوفين فتقدم لهم غالبية خدمات التأهيل من خلال جمعيات خيرية غير حكومية، وتفتقر في بعض الأحيان إلى المهنيين المتخصصين. كما ولا توجد خدمات حكومية تقدم للمعوّقين سمعياً، ويقوم القطاع الأهلي والخاص بتقديم بعض الخدمات الصحية والتأهيلية لهم، ويلاحظ في هذا الإطار أيضاً تركّز معظم الخدمات التأهيلية التخصصية في مدينتي رام الله وبيت لحم،

ويساهم القطاع الأهلي بما يقارب (90%) من الخدمات التخصصية للمعوّقين سمعياً.

يقول (ج . م) من محافظة رام الله والبيرة، ويعاني من إعاقة حركية كاملة "حصلت على التأمين الصحي المجاني عن طريق الاتحاد العام للمعاقين، وهو يغطي المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات التابعة للسلطة الفلسطينية، لكنه لا يوفر لي سوى المسكنات فقط. أما حاجتي لإجراء عمليات تصحيح عظام فهم يعتبرون أن ذلك يُعتبر من عمليات التجميل، ويتم رفضها رغم أنها أساسية بالنسبة لي، خاصة وأن لها علاقة بتوازني... الاتحاد العام للمعاقين وفّر العكازات لي. وقد قمت بعمل جلسات علاج طبيعي في مركز أبو ريا على حسابي الخاص وليس على حساب التأمين الحكومي...".

وعلى الرغم من هذا، يحصل المعوّقون حركياً على ثلثي خدمات التأهيل الطبي المقدمة للمعوّقين عامة، وتُعدّ نوعية الخدمات المقدمة لهم أفضل من تلك المقدمة للمعوّقين سمعياً وبصرياً وعقلياً، رغم أنهم يشكلون ما نسبته (29.8%) فقط من عدد المعوّقين الإجمالي. وتتركز المؤسسات التي تقدم تلك الخدمات في منطقة بيت لحم والخليل كما أسلفنا، وفي الوقت الذي تعمل فيه في الضفة الغربية حوالي (122) مؤسسة، يوجد في قطاع غزة (52) مؤسسة لتقديم خدمات التأهيل للمعوّقين، إلا أن معظمها يتركز على العلاج الطبيعي والطبي، ويلاحظ تركز معظمها على رعاية المعوّقين حركياً، كما أن توزيع هذه المؤسسات غير متناسب مع التوزيع السكاني للمناطق، ولا يلبّي الحاجات الضرورية لخدمات التأهيل والرعاية، كما ويفتقد الريف والذي توجد فيه الأكثرية العددية من المعوّقين للاهتمام والرعاية الضرورية.

يُعدّ مركز خليل أبو ريا للتأهيل في مدينة رام الله أحد أبرز مراكز التأهيل الطبي في مناطق السلطة الفلسطينية، ولا تُعدّ خدماته مجانية للمعوّق، إلا إذا تم تحويله من قبل دائرة العلاج التخصصي التابع لوزارة الصحة الفلسطينية. وقد تم إنشائه نظراً للحاجة الماسة لوجود مركز متخصص لإصابات العمود الفقري تحديداً

والإعاقة الحركية بشكل عام. ويقوم المركز بتقديم مختلف الخدمات للمعوّقين حركياً، ومنها العلاج الطبيعي، التعديل البيئي، كما يساهم بتقديم طاقم طبي متخصص للخدمات الميدانية الأسبوعية في مناطق مختلفة من الضفة الغربية.

ثالثاً: الحق في السكن

إن الحق في سكن ملائم للمعوّقين يُعدّ عنصراً هاماً يهدف بالأساس إلى تمكين هذه الفئة من العيش في مأوى مناسب يتوافق مع كرامتهم البشرية. ولذا نجد أن المأوى الملائم يعني أكثر من وجود سقف يضل الأفراد، فهو يعني أيضاً سهولة الوصول إليه والتحرك فيه، إضافة إلى توفر الخصوصية والحيّز والأمن الكافي فيه، بما في ذلك ضمان الحيازة، ومتانة المأوى، والإنارة والتدفئة والتهوية المناسبة، والمرافق الأساسية الملائمة مثل إمدادات المياه والمرافق الصحية، ومرافق إدارة النفايات والجودة البيئية الملائمة، والعوامل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية. فأين المعوّق من كل هذه الشروط الأساسية لتثبيت أول معاني كرامته البشرية والاجتماعية؟

وعلى الرغم من خلو القانون الفلسطيني الوحيد الناظم لحقوق المعوّقين رقم 4 لسنة 1999 من الإشارة إلى حق المعوّقين في السكن، حيث اكتفى بالنص على ضرورة موائمة الأماكن العامة لاحتياجات المعوّقين بما يسهل عليهم تأدية وظائفهم، والمشاركة في الحياة العامة بحرية واستقلالية وكرامة، إلا أننا نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أشار صراحة إلى الحق في السكن لكل المواطنين، دون تحديد هذا الحق بفئة محددة، حيث نصت المادة 23 منه على أن "المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية الفلسطينية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له". وهو ما ينطبق على المعوّقين دون تمييز شأنهم شأن بقية أفراد المجتمع.

كما أنه لا توجد أيضاً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان نصوصاً محددة خاصة بحق المعوّقين في السكن، لكن الأساس في تقرير هذا الحق يعتمد على أن للمعوّق كغيره من المواطنين وبالتساوي الحق في السكن وفي ممارسة نهج حياة طبيعية في مجتمعه. فيُعدّ الحق في السكن الملائم من الحقوق الأساسية التي تم ضمانها للإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية. ومن أهم تلك النصوص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبسً والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية، ....".

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أيضاً على الحق في السكن الملائم في المادة 11 منه، حيث تمثل هذه المادة الحكم الأشمل من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية التي تعالج مختلف أبعاد الحق في السكن الملائم. وهي تنص على أن: "تُقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى..."[27].

ومن أبرز المواثيق الدولية الأخرى التي تنص على الحق في سكن مناسب، والتي تشكّل داعماً مهماً لهذا الحق من خلال وضع معايير مقبولة دولياً، إعلان فانكوفر في كندا لعام 1976 بشأن المستوطنات البشرية، ومؤتمر استنبول الثاني الخاص بالمستوطنات البشرية.

ويعتبر إعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية لعام 1976 الوثيقة الأكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية الخاصة بالحق في السكن، حيث حددت الفقرة

[27] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 أ (د-21) بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

الثانية من الجزء الثالث "إن السكن والخدمات المناسبة حق أساسي للإنسان، يفرض على الحكومة واجب ضمان بلوغ جميع الناس له".

أما إعلان استانبول لعام 1996 فقد نص في ملحقه الثاني على "أن المأوى الملائم يعني أكثر من سقف فوق رأس الإنسان، بل يعني أيضاً الخصوصية الملائمة، وإمكانية الوصول إليه، والحيز الملائم، والأمن الملائم، والحماية القانونية للسكان، والصلابة والمتانة البنيوية، والإضاءة الملائمة، والتدفئة، والتهوية، والبنية التحتية الملائمة".

كما قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بإصدار التعليق العام رقم 4 الخاص بالحق في السكن الملائم، وحدّدت عناصر أساسية تشكل بمجموعها الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي لتمتع الأفراد بالحق في السكن الملائم، وهي الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، وتوفّر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن والموقع، والسكن الملائم من الناحية الثقافية[28].

إن عدم التنظيم القانوني محلياً ودولياً لحق المعوّقين في متطلبات السكن الملائم يدل على حجم الاهمال الدولي والمحلي لهذا الحق، ومدى الأثر الذي يعكسه عدم توفير هذا الحق على مجمل حقوق المعوّقين الأخرى. واقعياً لا يزال الحق في السكن من أبعد الحقوق وأقلها توافراً للمواطنين في الدول النامية، لارتباطه مباشرة بدرجة النماء الإقتصادي في تلك الدول، وكان تأثير ذلك مضاعفاً على حقوق المعوّقين في تلك المجتمعات باعتبارهم الشريحة الأكثر تهميشاً بين المواطنين.

[28] Habitat International Coalition, Housing and Land Rights Network, http://www.hic-mena.org/hraha.htm

فلسطينياً، لا يزال الكثير من المواطنين يعانون من عدم توفر الحق في السكن بشكل عام، وهذا الحق بحاجة إلى وجود تنظيم قانوني محلي له يحدد واجبات السلطة الوطنية ودورها في توفيره لسائر المواطنين، وفي المقابل لا بد من وضع احتياجات المعوّقين ضمن قائمة اهتمامات السلطة الوطنية الفلسطينية لتوفير أساسيات الحياة الكريمة التي ينطلق منها المعوّق للاندماج المجتمعي، والاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية في المجتمع، وفي مقدمة تلك الحقوق يقع الحق في توفير السكن الملائم.

والمطلوب هو أن يتم اعتماد معايير ومقاييس للبيئة الداخلية في مكان السكن للمعوّقين، وفي البيئة الخارجية كالأماكن العامة، بحيث يرتبط ترخيص بناء تلك الأماكن بتوافر تلك المعايير، إضافة إلى توفير آليات المراقبة الجادّة على تطبيق تلك المعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لكل إعاقة متطلباتها من الشروط الواجب توفرها في مكان السكن. لكن على أرض الواقع، نجد أنه لا تتوفر في معظم المنازل الفلسطينية سواءً القديمة منها أو الحديثة المواصفات الفنية اللازمة لاستخدامات المعوّقين، باعتبار تلك التعديلات تتطلب بالدرجة الأولى تكاليف مالية معينة قد لا يستطيع أهل المعوّق تحملها وحدهم، مما يجعل المعوّق يعاني بالدرجة الأولى داخل مسكنه قبل أن يعاني داخل مجتمعه.

المواطن (م . ج) من محافظة رام الله والبيرة، يعاني من إعاقة حركية بنسبة 65% أفاد بأن: "موضوع السكن عندي متعب جداً حيث أعيش في طابق ثاني والدرج طويل وهو غير مريح، مما يسبب لي معاناة شديدة". وتقول والدة الطفلة (أ . أ) من محافظة نابلس، والتي تعاني من إعاقة عقلية كاملة نتيجة لإصابتها بمرض السحايا بعد شهور من ولادتها "السكن غير ملائم لأننا مقيمون في بيت مع جميع أفراد العائلة، وهذا النوع من الإعاقة بحاجة لنوع خاص من الاستقلالية الذاتية".

ويواجه المعوّقون الفلسطينيون مشكلة جدية على صعيد ممارسة الحق في السكن وفقاً للأسس التي تم استعراضها سابقاً، يتمثل أولاً في صعوبة التحرك داخل منازلهم الخاصة، وعدم موائمتها بشكل يتناسب مع احتياجاتهم كل حسب اعاقته. إضافة الى صعوبة التنقل من المنزل للخارج واستعمال المباني والدخول اليها والخروج منها، عدا عن أن غالبية الشوارع والأرصفة في المدن والقرى الفلسطينية تُعدّ غير ملائمة وغير مؤهلة لحركة المعوّقين. إضافة إلى وجود العتبات المرتفعة على مداخل البنايات العامة والتجارية، مما يتطلب طلب المعوّقين للمساعدة من الآخرين لتمكينهم من دخول البنايات والخروج منها، خاصة في ظل عدم وجود المصاعد الكهربائية في معظم البنايات، خاصة القديمة منها.

وعلى الرغم من أنه يجب التأكد من ملائمة مكان السكن للمعوّقين، يعاني المعوّقون من تلك المشاكل التي يعانيها المواطن الفلسطيني ذاتها فيما يتعلق بمكان السكن، إلا أن تلك المعاناة تكون مزدوجة من حيث عدم ملائمة أماكن السكن تلك لحالات الإعاقة التي يعانون منها، حيث تحتاج كل إعاقة إلى موائمة من نوع خاص، وهناك بعض المؤسسات التي تقوم بدعم موائمة منازل المعوّقين وأسرهم لتيسير استخدامها من قبلهم، وفي المخيمات الفلسطينية تقوم وكالة الغوث بتقديم مثل تلك الخدمة لأسر المعوّقين.

تقول (هـ . أ) من محافظة نابلس، والتي تعاني من إعاقة حركية بنسبة 80%، "نعم السكن ملائم لان وكالة الغوث أجرت عليه تصليحات، حيث عملت مدخل البيت فجعلته ملائما، وتم عمل حمام ملائم، وأصبح البيت ملائم لإعاقتي، وأنا أعيش مع شقيقي وأمي، إلا أن البيت ليس لي".

من جهة أخرى، لم يعكس الواقع الفلسطيني حتى الآن تجربة تطوير تجمعات سكانية للأشخاص المعوّقين، كما ولم تنعكس في مخططات الإسكان الفلسطينية مثل تلك التوجهات. ولدى تصميم غالبية المشاريع السكنية لا تقوم مختلف جمعيات الإسكان ووزارة الاسكان بأخذ حاجات المعوّقين بعين الإعتبار، كما أنه

ورغم تطور الحركة العمرانية، إلا أن القليل من البنايات تم فيها مراعاة حاجة المعوّقين لاستخدامها، وأغلب المباني الخاصة والحكومية لا تتمتع بالمواصفات الضرورية لتمكين المعوّقين عامة من ارتيادها بسهولة ويسر. فبعض المباني العامة حتى وإن تمكّن المعوّق من الوصول إلى طابق معيّن فيها، فإنه يواجه مشكلة تتعلق باستخدامه للمرافق الصحية فيها نتيجة لضيق حجمها وعدم موائمتها لاستخدامه.

إن الإضطرار للسكن في ظل ظروف صعبة ووضع غير مريح نتيجة للفقر والوضع الاقتصادي الصعب، يترك آثاراً سيئة على الوضع النفسي للمعوّق ويزيد من شعوره بالضعف تجاه الآخرين. وعليه، يفترض في الدولة أن تخصص مساكن للمعوّقين بشروط مُيسّرة تتناسب في طريقة بنائها مع درجة ونوع الإعاقات لديهم. كما يجب اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تعزيز الحق في السكن الملائم وحمايته وضمان تحقيقه تحقيقاً كاملاً ومطرداً.

المواطن (ع . أ) من محافظة رام الله والبيرة، وهو يعاني من إعاقة حركية بنسبة 72% قال: "بيتي غير ملائم لإعاقتي، خاصة وأن مدخله يحتوي على العديد من الأدراج التي تعيق دخولي إلى البيت، إضافة إلى أن أرضية الحمام غير آمنة لي، فأنا أعتمد على قدم واحدة والأخرى مساندة لها، فأي خلل يحدث سيعود علي بالضرر الشديد، إضافة إلى عدم وجود وسائل حماية لإسنادي خلال الاستحمام أو قضاء الحاجة".

أيضاً المواطنة (ر . ع) من محافظة جنين، لديها إعاقة حركية بنسبة (55%) نتيجة لخلع ولادة أفادت "أسكن مع أهلي في غرفتين، ونحن 9 أفراد، ولا يوجد مساحة كافية في منزلنا، حيث أن السكن في طابق أول وتوجد على باب المنزل تسعة درجات مما يصعب علي الدخول إليه، كما لا يوجد مجلى في المطبخ ونجلي على الأرض مما يشكل صعوبة لي، ولم يقم أحد بمساعدتنا لتأهيل المنزل، ومازال الوضع صعب كما أني لا أستطيع الوضوء بسبب ارتفاع المغسلة".

كما يقول المواطن (أ . أ) من محافظة نابلس، وهو يعاني من إعاقة بصرية كاملة بأن "موقع السكن غير ملائم إطلاقاً لي، حيث أنني أصعد 55 درجة ليسوا مؤهلات، ويصعب على الشخص العادي صعود تلك الدرجات. ويكون السكن ملائم لي إذا كان مستوي أو في عمارة فيها مصعد مثلاً، ولا يوجد أي خيار بديل لي في استئجار منزل آخر، ولم يُعرض عليّ أي خيار آخر لاستئجار منزل غير هذا".

وبالتالي، نلاحظ أن معظم ما يقدم من خدمات للمعوّقين في مختلف المجالات على قلتها هي خدمات مقدمة من جمعيات ومراكز خيرية خاصة، ولم تعمل المؤسسات الحكومية الفلسطينية إلى الآن على إيجاد آلية واضحة وملزمة تمكّن من سد الفجوة والنقص في الخدمات التي لا تستطيع الجمعيات الخيرية الإيفاء بها. كما ويجب قيام الحكومة بالإجراءات اللازمة لتمكين المعوّقين من الاستفادة من المرافق العامة والخدمات المقدمة لهم.

رابعاً: الحق في التنقل

يعتبر الحق في التنقل داخل حدود الوطن حقاً أساسياً يجب أن يتمتع به جميع أفراد المجتمع، وهو حق يجب أن تتوفر له الحماية القانونية اللازمة من خلال قانون يحمي ذلك، وعلى الدولة أن تعمل على احترام وتعزيز ذلك الحق دائماً وبكل الطرق الممكنة. لكننا بالطبع عند الحديث عن حق المعوّقين في التنقل لا نقصد دراسة القيود التي قد تفرضها الدولة لتقييد الحق في حرية الحركة والتنقل تجاه أفراد المجتمع، بقدر ما نقصد دراسة واجب الدولة والتزاماتها تجاه تسهيل حرية الحركة والتنقل للمعوّقين كحق أصيل من حقوقهم كي يتمتعوا بالوصول إلى أعلى مستوى من الحقوق الذي يمكن بلوغه، ولذا يتعلق حق المعوّق في التنقل بحريته في الحركة وفي الوصول إلى الخدمات، سواءً الصحية منها أو التعليمية أو الرياضية أو حقه في التشغيل أو أية حقوق أخرى.

ويشمل الحق في التنقل العديد من العناصر الهامة التي يجب توافرها مجتمعة لكي يمكن القول بتوافره من عدمه، ويتمثل العنصر الأول بموائمة الطرقات

والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوّقين، أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مقاعد مخصصّة للمعوّقين في وسائل النقل العامة وتخفيض تكاليفها بالقدر المطلوب. وأخيراً، حاجة المعوّقين الى وسائل النقل الخاصة بالمعوّقين من إعفاء جمركي عليها، وتخصيص أماكن لتوقفها، وتسهيل إجراءات حصول المعوّق على رخصة قيادة للسيارة بالقدر الذي تسمح به إعاقته.

وفي الوقت الذي ورد فيه نص عام في المادة 20 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل يفيد بأن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون"، نجد أن النص الوحيد الخاص بالحق في التنقل للمعوّقين، قد ورد في قانون حقوق المعوّقين رقم 4 لسنة 1999، إذ نصت المادة 16 منه على أن: "تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوّقين، إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم". في حين نصت المادة 17 من ذات القانون على أن "تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوّقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات".
أيضاً خلت معظم الإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية من أي مواد تُنظّم هذا الحق للمعوّقين بشكل خاص، وما وجدناه عبارة عن نصوص عامة تتعلق بالحق في التنقل بشكل عام، كالنص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 على أنه: "لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة". في حين تطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحق في التنقل في المادة 12 منه، والتي نصت على أنه: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته". أما الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين لسنة 1975، فلم يتعدّ عن الإشارة في فقرته الرابعة عن أنه: "للمعوّق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر". ومن بين أبرز الحقوق المدنية الحق في حرية الحركة والتنقل.

النص الأكثر وضوحاً حول حق المعوّقين في التنقل ورد في القاعدة رقم **5** من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين لعام **1993** والتي نصت على أنه: "ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لازالة الحواجز التي تعترض سبيل المشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية، والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع، مثلاً فيما يتعلق بالمساكن والمباني، وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية. ... وينبغي أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية، منذ بداية عملية التصميم".

موائمة الطرق والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوّقين:

إن موائمة الطرق والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوّقين له تأثير مباشر على قدرة المعوّقين في الإندماج في مجتمعاتهم، والإستفادة من معظم الحقوق الأخرى المتعلقة بالتعليم والتأهيل والعمل ... إلخ. إذ أن هذا البند يُعتبر بوابة خروج المعوّق إلى عالمه وانخراطه فيه إلى أقصى حد ممكن. وهذا الأمر يتطلب من عدد من الجهات الحكومية أن تظافر جهودها لتحقيقه، كوزارة الحكم المحلي ووزارة الأشغال العامة ووزارة المواصلات ووزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وفي هذا، نصت المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين على أنه:
"يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوّقين على النحو التالي:
1. مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة، ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي.
2. يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوّق إليها والتنقل، ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس القروية.

3. مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعوّقين، ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل".

ونشير في هذا الصدد، أنه على الرغم من صدور قانون حقوق المعوّقين، واللائحة التنفيذية المتعلقة به، إلا أنه ما زالت هناك العديد من العقبات التي يواجها المعوّقون في هذا المجال، ورغم النداءات المتكررة والقرارات الصادرة عن وزارة الحكم المحلي إلى جميع الوزارات المعنية بخصوص موائمة الأماكن الحكومية لتسهيل حركة وتنقل المعوّقين، إلا أن الأمر على أرض الواقع لم يشهد إلا تغييرات بسيطة هنا أو هناك.

المواطن (ع . ق) من مدينة البيرة يعاني من إعاقة حركية بنسبة (80%) أشار بأن "عدد كبير من المؤسسات الحكومية غير ملائمة لإعاقتي، فأنا عندما أريد أن أدخل لمديرية الحكم المحلي أضطر لصعود أدراج طوابق ثلاثة، والعديد من مؤسساتنا تفتقر لأن تتناسب واحتياجات المعوّقين".

كما تبيّن لدينا أنه لا يتم في الغالب العمل بالحد الأدنى من المعايير الهندسية في بناء المساكن والمنشآت العامة التي يمكن أن يرتادها المعوّقين، وذلك لأنه لم يتم تفعيل وتنفيذ ما نص عليه قانون حقوق المعوّقين في هذا الصدد، إلا في الحالات التي يتم فيها التركيز على توفير تلك المستلزمات وتجهيز تلك المرافق لتتوائم مع احتياجات المعوّقين في بعض مخططات المشاريع. عدا ذلك، نجد أن غالبية الأماكن العامة قد بُنيت وجُهّزت بشكل لا يتوافق أو يراعي احتياجات المعوّقين الفلسطينيين، إذ لا توجد سياسة ملزمة لتطبيق ذلك، ويستند إحداث تلك الموائمة إلى الإهتمام أو الوعي الشخصي لأصحاب تلك المباني من قضايا المعوّقين. كما وينطبق ذلك على بناء الأرصفة والمرافق العامة التي يرتادها المعوّقين، حيث لا توجد هناك شروطاً هندسية وفنية يتم إرفاقها مع طلبات منح رخص البناء.

وكانت وزارة الحكم المحلي قد اعتمدت معايير ومقاييس للبيئة الخارجية يتم على أساسها ترخيص الأماكن العامة، إلا أن الوزارة تفتقر إلى آلية للمراقبة الجادة على تطبيق تلك المعايير، ولا توجد لها قوة الزامية لفرضها على أرض الواقع.[29] وهذا يبرر حقيقة عدم ملائمة معظم المباني العامة بشكل لا يلائم احتياجات المعوّقين.

المواطن (م . ع) من محافظة جنين، والذي يعاني من إعاقة حركية بنسبة (73%)، أفاد بأن: "أبرز المعيقات التي تعيق تنقلي من مكان سكني إلى حياتي العملية ونشاطي المجتمعي تتمثل في أن:

1. المنزل الذي أقيم فيه موجود داخل عمارة لا يوجد بها مصعد، رغم أني أسكن في الطابق الثالث.
2. المواصلات العامة غير مجهّزة، وكذلك السائقين غير متعاونين مع المعوّقين.
3. الأرصفة غير مجهزة لتنقل المعوّقين وعالية جداً.
4. كذلك مداخل المحال التجارية غير مجهّزة.
5. مكان العمل الذي أعمل فيه غير مؤهل أيضاً، وهو على الطابق الثاني بلا مصعد".

وبما يتعلق بحقه بالتنقل والوصول للمرافق العامة واستخدامها دون تمييز أسوة بباقي المواطنين يقول المواطن (ج . م) من محافظة رام الله والبيرة أن ذلك غير متوفر، حيث أن بعض سيارات وحافلات النقل العام لا تخصص مقاعد للمعوّقين، وتكون الكراسي فيها عادة مرتفعة حيث لا يمكنه الجلوس عليها، بالإضافة إلى أن بعض الأرصفة لا تكون مؤهلة لتلبية احتياجات المعوّقين في التنقل، وتكون عادة مرتفعة جداً بحيث لا يمكنه صعودها، كما أن العديد من المعيقات موجودة على الأرصفة كالأشجار والأعمدة والبسطات.

[29] ربحي قطامش، **مرجع سابق**.

ويضيف المواطن (ج . م) المذكور إلى أن كون العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات الخدماتية متواجدة في بنايات لا يوجد فيها مصاعد، الشيء الذي يشكل بالإضافة إلى ما سبق ذكره عقبة في حصول المعوّقين على الخدمات على قدم المساواة مع باقي المواطنين. أما فيما يتعلق بحقه بعدم التمييز في إشغال الوظائف العامة فإنه يشير إلى أنه جرّاء عدم توفر حق التعليم له في مرحلة الدراسة حرمه من إشغال أي من هذه الوظائف، ويؤكد على أن جميع حقوق المعوّق مترابطة لا يمكن منح جزء منها دون الأخرى.

ويلاحظ هنا أن المعوّق بحاجة إلى موائمة جميع ما يتعلق بتنقله وحركته من بيته إلى البيئة الخارجية كي يتمكن من الإنخراط في المجتمع، ويقع هذا الواجب على وزارة الحكم المحلي بالأساس كونها المسؤولة عن تنظيم المدن والقرى الفلسطينية وعن منح التراخيص العامة للمباني العامة والسكنية، إضافة إلى دور عدة وزارات أخرى على التوازي كوزارة المواصلات التي تقع عليها مسؤولية تسهيل حركة المعوّقين في المواصلات العامة، ومخالفة من لا يلتزم بنقل المعوّقين، وتخفيض أجرة نقل المعوّقين، وتخصيص أماكن لسيارات المعوّقين.

المواطن (ع . م) من مدينة بيت لاهيا / قطاع غزة يعاني من إعاقة حركية كاملة، أشار إلى أن أبرز المعيقات التي تؤثر على حقه في التنقل تتمثل في الآتي:

1. الوضع السيئ للطرقات في قطاع غزة.
2. عدم وجود وسائط النقل المهيأة للإستخدام من قبل المعوّقين.
3. تهرّب معظم سائقي المركبات العمومية وعدم قبولهم نقل معوّق من مكان لآخر.
4. معظم الأماكن العامة غير مهيأة.
5. عدم وجود خطوط ومواصلات منظمة، وضمن مواعيد محددة.
6. معظم الأماكن التي نسكن فيها هي عبارة عن مناطق غير مهيأة.

7. عدم وجود أماكن مخصصة لسيارات المعوّقين كما هو متبع دولياً، وعدم احترام السائقين لإشارة المعوّق الموجودة على سيارات المعوّقين".

في حين أشار المواطن (أ . هـ) من محافظة جنين بأنه يعاني من "عدم توافر مقاعد مخصصة لنقل المعوّقين في المركبات العامة، وليس هناك شوارع تتلائم مع حالته الصحية، ولذلك أكون موضع سخرية وإحراج في المواصلات العامة، ولم أتمكن من ممارسة حياتي الطبيعية لما أواجهه من صعوبة في التعامل مع المحيط الخارجي، وذلك لأنهم يسخرون وينقصون من شخصي وهذا أدّى إلى عدم تفاعلي مع أفراد المجتمع".

أيضاً المواطنة (س . س) من محافظة رام الله والبيرة تعاني من إعاقة بصرية كاملة أشارت إلى أبرز الإنتهاكات التي تعاني منها أثناء تنقلها تتعلق بأن: "السيارات التي تقف على الرصيف تمنعني من السير بحرية، خاصة وأنا أستخدم العصا لترشدني إلى الطريق، والتي من الضروري أن تضرب في الرصيف خلال سيري. كذلك وجود المصارف المفتوحة في الطريق (البلاعات) والتي سقطت بداخلها مرتين، أيضاً العراقيل الموجودة في الممرات العامة والبسطات والحفر، وإشارات المرور غير مؤهلة - لا تصدر صوت، وأخيراً الأرصفة غير واسعة ومليئة بالأعمدة والهواتف العمومية العشوائية".

وتشير معظم المؤسسات الحكومية المسؤولة عن تسهيل حركة وتنقل المعوّقين بأن الإلتزامات المفروضة عليها بموجب قانون حقوق المعوّقين ومذكرته التنفيذية مرتبطة مباشرة بوجود تمويل لإعادة موائمة الطرق والمباني العامة لحركة المعوّقين، وهذا أمر غير متوفر وبحاجة إلى ميزانيات كبيرة. لكن الأمر يرتبط مباشرة بمدى وجود تخطيط ممنهج لإعادة الموائمة تدريجياً وفق الموازنات المالية المتاحة، إذ لم تقم أي من تلك المؤسسات بوضع موزانات مالية محددة ومخصصة لموائمة الطرق والأماكن العامة لحركة المعوّقين، ولا يقتصر ما تم تنفيذه عن مبادرات فردية هنا أو هناك دون وجود توحيد في الأداء.

توفير مقاعد مخصصة للمعوّقين في وسائل النقل العامة وتخفيض تكاليفها بالقدر المطلوب:

وهذا الأمر من أبرز المسؤوليات التي فرضتها اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين على وزارة المواصلات كما أشرنا سابقاً، وقد نصت المادة 17 منها على أن: "تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوّقين على النحو التالي:

1. استخدام اشارة المعوّق في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف السيارات ومواقف الحافلات.
2. توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعوّقين على الخطوط العامة.
3. نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوّق على استخدام المواصلات العامة.
4. على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر للمعوّقين، بما فيها تذاكر الطيران، بحيث لا تزيد مساهمة المعوّق على (25%) من قيمة التذاكر".

وللحديث في هذا المجال نجد أنه لا يزال وجود وسائل نقل عامة[30] مجهّزة للمعوّقين أمر لا يوجد إلا في النص القانوني المذكور أعلاه، إذا لم تجر على أرض الواقع أية خطوات عملية من أجل توفير حافلات خاصة مجهزة لنقل الأشخاص المعوّقين على الخطوط العامة، بحجة أن ذلك الأمر يحتاج إلى ميزانيات خاصة. لكن في المقابل أيضاً لم يتم العمل على إعفاء أي من المعوّقين من رسوم النقل العام.

المواطن (أ . ع) من محافظة رام الله والبيرة يعاني من إعاقة حركية كاملة أفاد بأن أبرز المعيقات التي تواجهه أثناء تنقله تتمثل في "عدم وجود كرسي متحرك يساعده على التحرك، إضافة إلى عدم قدرته الذاتية على استخدام المواصلات

[30] يجدر الإشارة إلى أنه لا توجد وسائل نقل عامة بالمعنى الدقيق.

العامة... والصعوبات الأخرى متعلقة بعدم وجود سيارات نقل مجهزة لنقل المعوّقين، والتكلفة العالية لعملية النقل... وقد حرمني عدم توفر هذا الحق من تلقّي الحق في العلاج والرعاية الصحية والتأهيل والتواصل الاجتماعي مع المحيطين بي".

يشكل تنقل المعوّقين الذين لا يمتلكون سيارة خاصة بهم، ويضطرون لاستخدام المواصلات العامة، يشكل هذا الأمر هاجساً متواصلاً بالنسبة إليهم، دون أن يلمسوا أي تقدّم يذكر في سبيل تقليل حجم المعيقات التي تواجههم لحظة التفكير في ركوب المواصلات العامة.

المواطن (ر . أ) من محافظة جنين، وهو يعاني من إعاقة حركية بنسبة (75%)، أشار إلى معاناته خلال تنقله بوسائل النقل العامة قائلاً: "عند الدخول والخروج من السيارة تسبّب لي صعوبات وألم، وخاصة عندما تكون المقاعد الأمامية غير شاغرة، وأحرج عندما أطلب من الركاب إعطائي حق الجلوس في الأمام. وكذلك موضوع التدخين حيث لا أستطيع الطلب من جميع الركاب عدم التدخين، وأظل أعاني من ذلك، وأحياناً أدخل في مشاجرات لأني أطالب بحقي، وقد أثر عدم توافر الحق في التنقل عليّ وأدى إلى إحباطي وانصب معظم تفكيري حول الأشياء الجانبية اليومية كصعود السيارات أو الوصول إلى الطريق العام أو التصادم مع الركاب، مما أدّى إلى احجامي عن التنقل باستمرار".

وسائل النقل الخاصة بالمعوّقين: "الإعفاء الجمركي، أماكن التوقف المخصصة، رخصة قيادة المعوّق".

فرض القانون هذه الأمور تسهيلاً لإمكانية اقتناء المعوّق لسيارة خاصة تسّخر لتسهيل حركته وتنقله، رحمةً به من الظروف التي يعاني منها أثناء تنقله بالمواصلات العامة، والتي أشرنا إلى المشاكل الكبيرة المتعلقة بها، وفي هذا السياق تحدثت المادة 6 من قانون حقوق المعوّقين عن إعفاء وسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوّقين المرخصة ووسائل النقل الشخصية

لاستعمال الأفراد المعوّقين من الرسوم والجمارك والضرائب. أيضاً أكدت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 9 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين، والتي نصت على أنه "تُعفى من الرسوم والجمارك والضرائب وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوّقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوّق، وتكون لاستخدامه الشخصي أو من ينوب عنه، ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات".

إلا أنه صدر في هذا الشأن قرار عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 24 لسنة 2006 باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوّقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب، والذي حدد بأن المعوّق الذين يمكن له الإستفادة من هذا الإعفاء هو "الشخص المصاب بشكل تام أو عطل وظيفي دائم في الأطراف السفلية أو أحدهما، بحيث لا يستطيع الاعتماد عليها، أو الذي بترت أطرافه السفلية أو أحدهما أو أي جزء منهما، بحيث عطّل هذا البتر وظيفة الطرفين أو أحدهما". كما قيّد القرار المذكور في مادته الثانية هذا الحق بالمعوّق الذي يكون سليم الحواس والأطراف العليا وظيفياً، وخال من الإعاقة البصرية والعقلية. وحاصل على رخصة قيادة سارية المفعول من سلطة الترخيص المختصة بوزارة النقل والمواصلات. وبهذا فقد حرم العديد من المعوّقين وعلى رأسهم المعوّقين بصرياً من إمكانية الحصول على إعفاء جمركي لشراء سيارة يمكن تخصيصها لنقلهم، مما شكل إجحافاً كبيراً بحقهم.

ويُعدّ هذا القرار مخالفاً لقانون حقوق المعوّقين رقم 4 لسنة 1999 والذي عرّف المعوّق تعريفاً أشمل من ذلك وفرض إعفاءاً على الرسوم والجمارك والضرائب على وسائل النقل الخاصة للمعوّقين بناءً على التعريف الشامل الذي قدّمه، وفي هذا يكون القرار الصادر عن مجلس الوزراء قد شكل مخالفةً لقاعدة قانونية أسمى منه.

وفي ذات الوقت، فقد قامت وزارة المواصلات بتحديد أن الذي يستفيد من ذلك الإعفاء هم المعوّقون الذين تكون نسبة الاعاقة لديهم (80%) فأكثر، وقد اعترض الاتحاد العام للمعاقين والمؤسسات والنقابات الخاصة بالمعوّقين على هذا القرار، وطالبوا بأن تكون هذه النسبة أقل حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المعوّقين من الإعفاء الضريبي. ومن جهة أخرى، فإنه ورغم النص على هذه التخفيضات والإعفاءات للمعوّقين وخصوصاً في استخدام المعوّقين لسياراتهم الخاصة، إلا أن مسألة وجود سيارات مؤهلة لتعليم السياقة للمعوّقين ما زالت قليلة جداً ولا تتناسب مع عدد المعوّقين وغير موجودة في جميع المحافظات الفلسطينية.

المواطن (أ . أ) من محافظة نابلس، وهو يعاني من إعاقة بصرية كاملة قال لنا: "طبعاً لا أمتلك رخصة قيادة، ولكنني أرغب في الحصول على إعفاء ضريبي لسيارة خاصة حتى تسوقها زوجتي وأستطيع التنقل بتلك السيارة مع أولادي، لكن وزارة المواصلات ترفض استقدام سيارة باسم شخص لا يملك رخصة سياقة، ولا يمكن إصدار رخصة قيادة لشخص معوّق بصرياً".

أيضاً المواطنة (خ . ح) من محافظة جنين تعاني من إعاقة حركية بنسبة (65%) أشارت إلى الاتي: "لا أملك سيارة، وأطالب بإعفاء جمركي، لكن لأن نسبة إعاقتي أقل من (80%) فقد تم رفض طلبي ... ولو كان لدي سيارة فقد لا أواجه مشاكل في تنقلي". في حين أفاد المواطن (ب . ع) من محافظة رام الله والبيرة وهو يعاني من إعاقة حركية بنسبة (80%) بأنه: "بدأت بالتحضير لامتحان السياقة النظري، ولكنني تغاضيت عن الموضوع عندما سمعت بأن السيارة المخصصة لإعاقتي تصل تكلفتها إلى 130 ألف شيكل وبالتالي لا يمكنني شرائها".

في المقابل، فقد وجدنا من خلال المقابلات الميدانية مع ما لا يقل عن 75 معوّقاً من مختلف الإعاقات، أن الذين تمكنوا من الحصول على رخصة سياقة وحازوا سيارات شخصية لتنقلهم سبعة معوّقين فقط، وجميعهم معوّقين حركياً، ومن

الجدير بالذكر أن شخص واحد فقط حصل على إعفاء جمركي لشراء سيارة، وقد كان ذلك قبل إقرار قانون حقوق المعوّقين وبواسطة أحد الأشخاص المتنفذين حسب ما ورد في إفادته.

المواطن (ن . ب) من محافظة رام الله والبيرة يعاني من إعاقة حركية بنسبة (80%) اشتكى من عدم وجود مواقف خاصة للمعوّقين يستطيع أن يوقف بها سيارته الخاصة، وأن المواقف المتوفرة في كل محافظة رام الله والبيرة هي أربعة فقط وهي دائماً مشغولة.

وبالإجمال، يمكن القول أن حرمان المعوّقين من الحق في التنقل، وعدم قيام الحكومة بتقديم التسهيلات لحركة وتنقل المعوّقين سيؤدي إلى حرمانهم من معظم حقوقهم الأخرى كالصحة والتعليم والعمل، مما يعيق من اندماجهم في المجتمع. وهنا نشير الى إفادة (أ . ذ) من محافظة بيت لحم وهو معوّق إعاقة حركية، حيث قال: "لقد عملت سنة في العيزرية، حيث حصلت على فرصة جيدة للعمل، إلا أنني وبسبب عدم وجود مواصلات مؤهلة وموائمة لطبيعة إعاقتي، فقد اضطررت لترك العمل".

خامساً: الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من أبرز الحقوق الأساسية التي يجب ضمان توفيرها للمعوّقين، فهو يُعدّ بمثابة رافعة أو ركيزة لبقيّة الحقوق الأخرى المرتبطة بالمعوّقين بشكل خاص، ذلك لأنه يرتبط مباشرة بتأهيل المعوّقين والقدرة على دمجهم في المجتمع وجعلهم فئة منتجة في المجتمع، وتوفير هذا الحق للمعوّقين يتطلب توفير العديد من الإجراءات الإستباقية التي تمهد لإيصال التعليم المناسب للمعوّق حسب نوع وحجم الإعاقة.

وتتوزع المسؤولية عن توفير التعليم للمعوّقين على القطاع الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني سوياً، فدمج المعوّقين في المدارس الحكومية وتوفير أدوات التعليم المساندة لهم مهمة القطاع الحكومي، إضافة إلى مسؤولية ذلك القطاع بالتعاون مع المؤسسات المعنية بحقوق المعوّقين عن خلق البيئة المناسبة والوعي المجتمعي لدمج المعوّقين في التعليم.

وإذا كان المعوّق يتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها المواطن في المجتمع كما أسلفنا، فإنه لا بد من توفير التعليم له بشكل كامل وواف وملائم له، وقد نصت المادة (10) من قانون حقوق المعوّقين رقم (4) لسنة 1999 على جملة من الحقوق الخاصة في مجال رعاية وتأهيل المعوّقين من ضمنها كفالة الحقّ في التعليم، فكان النص على أن "تتولى الوزارة "وزارة الشؤون الإجتماعية" مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوّقين.....في مجال التعليم لـ:

1. ضمان حق المعوّقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات، ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.
2. توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
3. توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.

4. توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوّقين بحسب احتياجاتهم.
5. إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوّقين كل حسب إعاقته.

كما نصّت المادة (41) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 على أنه: "1. للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدّة للتلاميذ. 2. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:

أ. تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.
ب. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلاً الوصول إليها.
ج. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.
د. توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

لكن لم يقم مجلس الوزراء إلى الآن بوضع لائحة تنفيذية لتنظيم تطبيق هذه المادة أو أي من مواد القانون حسب التكليف الموجه له بموجب المادة (73) من ذات القانون.

أيضاً نصت العديد من المواثيق الدولية على حق المعوّق بالتعليم، كالإعلان الخاص بحقوق المعوّقين لعام 1975 الذي ضمن للمعوّق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي والحق في التعليم، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي هدفت في المادة (23) منها إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوّق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقّيه ذلك بصورة تؤدّى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

إن توفير الحق بالتعليم للمعوّق يتطلب من الدولة إتخاذ سلسلة من الإجراءات على أرض الواقع التي تضمن توفير التعليم للمعوّقين على إختلاف أنواع إعاقتهم، ولا يكفي مجرد النص على ضمان حق التعليم للمعوّق ضمن القانون الوطني أو اللوائح التنفيذية، رغم أهمية تلك النصوص. إذ لا بد من تقدير الموازنة العامة التقديرية لتكلفة توفير التعليم للمعوّقين، والبدء بسلسلة من الإجراءات والخطوات الإدارية الإستباقية التي تضمن زيادة نسبة تعليم المعوّقين ودمجهم في القطاع التعليمي الحكومي، سواءً الأساسي أو الجامعي، وتلك الخطوات الإدارية يمكن النظر إليها على أنها مؤشرات لقياس حالة حق التعليم بالنسبة للمعوّقين.

وبالنظر إلى الواقع الفلسطيني، نجد أن المعوّقين الفلسطينيين يعانون من صعوبة توفير التعليم لهم، مما انعكس سلباً على قدرتهم على التطوير والنماء الإقتصادي والإندماج في المجتمع، وزاد من نسبة الأميين في أوساطهم، والتي بلغت أكثر من 48.3% منهم، وهي نسبة كبيرة جداً، وتعكس الواقع المرير للمعوّقين في تلقّي التعليم، وهو ما أثّر سلباً على تلقيهم مختلف الحقوق الأخرى ذات الصلة.

نسبة دمج المعوّقين في المدارس الحكومية:

يعتبر دمج المعوّقين في المدارس الحكومية مرحلة أساسية في سبيل تعزيز دمج المعوّقين في المجتمع بشكل العام، وذلك بهدف تحقيق المشاركة والتفاعل الاجتماعي والثقافي والرياضي والفني بين المعوّقين وأقرانهم العاديين، إذ ليس من المقبول أن يتم الحديث عن دمج المعوّقين إجتماعياً في الوقت الذي يتم فيه فصلهم خلال مراحل تعليمهم، وهذا الأمر يشمل المعوّقين على إختلاف أنواع إعاقاتهم "سمعية، بصرية، عقلية وحركية".

ويقصد ببرنامج أو مصطلح الدمج (main-streaming) حسب تعريف "هيجارتي Hegarty" "تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في المدارس العادية بحيث يتم تزويدهم ببيئة طبيعية تضم أطفالاً عاديين، وبذلك يتخلصون

من عزلتهم عن المجتمع"[31]، وهذا هو الهدف الرئيس لعملية الدمج، إذ أن عدم تعليم المعوّقين في مدارس خاصة يعزلهم عن الإحتكاك بأفراد المجتمع، مما يزيد من صعوبة دمجهم مستقبلاً. وقد شغل هذا البرنامج الكثير من المهتمين والمتخصصين في تربية وتأهيل المعوّقين، وقد ظهر مصطلح (الدمج) في أمريكا بظهور القانون الأمريكي رقم (94_142) لسنة 1975، الذي نص على ضرورة توفير أفضل أساليب الرعاية التربوية والمهنية للمعوّقين مع أقرانهم العاديين.

ولذلك، فمن غير المقبول أن يتم فصل المعوّقين في مدارس خاصة بهم، إلا إذا كانوا من ذوي الإعاقات الشديدة التي تتطلب وضعهم في مراكز خاصة وتحت عناية طبية معينة، وهذا الأمر متروك للأطباء والأخصائيين لتحديده بالنسبة لكل حالة على حدة.

لكن دمج المعوّقين في المدارس يحتاج إلى جملة من الشروط المسبقة، كتكييف المعوّق نفسياً حتى يستطيع الاندماج مع الطلاب العاديين في المدرسة، إضافة إلى تهيئة الطلاب أنفسهم لتقبّل المعوّق بينهم والتفاعل معه بإيجابية، وذلك عبر سلسلة من النشاطات التثقيفية والتوعوية والبرامج الإعلامية الخاصة. أيضاً لا بد من إختيار الحالات القابلة للدمج في المدارس الحكومية كما أسلفنا، وفصل ذوي الإعاقات الشديدة الذين تتطلب حالتهم الطبية وضعهم في مراكز خاصة وتحت عناية طبية معيّنة، كأصحاب الإعاقات العقلية الشديدة، والذين يعانون من إضطرابات سلوكية حادة.

وتعكس نسبة دمج المعوّقين في المدارس الحكومية بصورة واضحة ومباشرة مدى التقدم الذي تحرزه وزارة التربية والتعليم سنوياً في هذا الإطار، وإلى الآن لا تزال النسبة على الصعيد العملي منخفضة جداً، فمن بين ما يزيد عن (130) ألف طالب جامعي موزعين على (11) جامعة في الضفة الغربية وقطاع غزة،

[31] معيض الزهراني، **دمج المعوّقين فكرياً في مدارس التعليم العام** (السعودية: وزارة المعارف، 2000)، ص3.

يوجد فقط 200 طالب معوّق في الجامعات الفلسطينية وفق دراسة أجرتها محافظة نابلس في العام 2004، ومن جهة أخرى، وفي محافظة نابلس على سبيل المثال، فإن من بين (77745) طالب فلسطيني في مدارس محافظة نابلس الحكومية لعام 2005 -2006 يوجد من بينهم (401) طالب معوّق فقط، أي ما نسبته (05%)[32]، وهي نسبة قريبة جداً من نسبة دمج الطلبة المعوّقين في المدارس الحكومية في جميع محافظات الوطن[33]، ونتيجة لهذا الأمر، لا يعود مستغرباً أن يكون (48.3%) من المعوّقين هم أمّيون حرموا من حقهم الأساسي في التعليم، الذي يضمن لهم الإندماج في مجتمعهم لتحقيق حياة كريمة لهم.

الجدول التالي يوضح توزيع نسب تعليم المعوّقين على العيّنات العشوائية التي قام باحثوا الهيئة بجمعها من خلال مقابلة (60) معوّقاً من مختلف أنواع الإعاقات في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة:

التحصيل العلمي	عدد المعوّقين
ماجستير (حركية)	2
ماجستير (بصرية)	1
بكالوريوس (حركية)	6
بكالوريوس (بصرية)	3
بكالوريوس (سمعي ونطقي)	1
دبلوم	5
ثانوي	10
إعدادي	12
ابتدائي	6
أمّي	14
المجموع	**60**

[32] من بين كل ألف طالب يوجد حوالي من أربعة إلى خمسة طلاب معوّقين فقط في محافظة نابلس، المصدر: إحصائية خاصة بأنواع الإعاقة في محافظة نابلس لعام 2005 – 2006، مديرية التربية والتعليم في نابلس.

[33] من بين (706105) طالب في جميع المدارس الحكومية لعام 2003 -2004، بلغ عدد الطلبة المعوّقين (3280) طالباً فقط، المصدر: إحصاءيات وزارة التربية والتعليم العالي، انظر موقع الوزارة على الإنترنت: http://www.mohe.gov.ps/efa/reema.html

ولذا، فإنه على الرغم من حرص وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية على دمج المعوّقين في التعليم، ضمن سلسلة من البرامج والمشاريع والفعاليات، إلا أن جميع جهودها المبذولة في هذا الصدد لا تزال متواضعة وبحاجة إلى مزيد من التطوير في الأداء بهدف رفع هذا الرقم بدرجة كبيرة، ولا أدل من ذلك إلا بالإشارة إلى الخطة الخمسية لوزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية (2000 – 2004) والتي ضمت برنامجاً يهدف إلى توفير فرص الإلتحاق لجميع الطلبة في مختلف المراحل التعليمية بهدف ضمان استمرار معدلات الالتحاق بالمرحلة الأساسية ورفعه بالمرحلة الثانوية، وبناء غرف صفية، وتوفير كتب دراسية بتكلفة بلغت حوالي (232.6) مليون دولار، منها رواتب جهاز التربية والتعليم العالي والبالغة (222.9) مليون دولار، أما النفقات الرأسمالية فقد بلغت (49.4) مليون دولار منها (44) مليون دولار لبناء (1031) غرفة صفية جديدة لاستيعاب الزيادة الطبيعية. فيما لم تخصص الوزارة لموضوع تعليم المعوّقين برنامجاً خاصاً مستقلاً في خطتها الخمسية ضمن تمويل محدد لتنمية حقوق المعوّقين ودمجهم في التعليم[34].

إن دمج المعوّقين في التعليم لا يأتي بجرة قلم، بل إن الأمر أعقد من ذلك بكثير، وتحتاج وزارة التربية والتعليم الفلسطينية إلى إيلاء هذا الموضوع أهمية أكبر ووضعه ضمن خططها الإستراتيجية، بمعنى ضرورة إيلاء موضوع تعليم المعوّقين أهمية أكبر لدى وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية بصورة تضع من خلالها تلك الوزارة خطة إستراتيجية ضمن خطتها الخمسية للرقي بحق المعوّقين في التعليم، وزيادة نسبة المعوّقين الذين تم دمجهم في التعليم.

ووفق مقابلة أجرتها الهيئة مع المهندس سعادة حمودة مدير عام التخطيط في وزارة التربية والتعليم العالي، فقد أفاد بأن "وزارة التربية والتعليم العالي قد

[34] لمزيد من المعلومات، انظر:
موقع وزارة التربية والتعليم العالي http://www.mohe.gov.ps/5year-plan/index.html

عمدت فعلاً على التأكيد على احتياجات المعوّقين وفق خطتها الخمسية القادمة (2007 – 2011)، وتهدف هذا الخطة إلى العمل على موائمة جميع المدارس الحكومية لحركة وتنقل المعوّقين، وموائمتها من حيث توافر الوسائل التعليمية المساندة لمختلف أنواع الإعاقات، بصورة تلتزم من خلالها الوزارة بتوفير تلك المواد من موازناتها دون الإعتماد على منظمات المجتمع المدني بهذا الصدد، وذلك بهدف ضمان اندماج أكبر عدد من المعوّقين في القطاع التعليمي الحكومي".

ويرتبط هذا الامر ارتباطاً وثيقاً بالأمر الذي يليه والمتعلق بمدى تأهيل المدارس والجامعات بشقيه المادي والبشري "بنية ومدرسين"، إذ أن دمج المعوّقين في التعليم يفترض سلسلة من الإجراءات الإستباقية على أرض الواقع، والتي تضمن نجاح عملية الدمج، ولا يمكن أن يتم إجراء دمج فعلي وناجح للمعوّقين في التعليم، ما لم يتم تأهيل الطاقم التدريسي المشرف على التعليم ليتمكن من التعامل بصورة صحيحة مع المعوّق، وما لم تكن أيضاً المدرسة التي سيُدمج المعوّق فيها مؤهلة إنشائياً لتوائم نوع وطبيعة إعاقته.

ضرورة تأهيل المدارس والجامعات "بنية ومدرسين" لتتواءم مع احتياجات المعوّقين:

لا يمكن الحديث عن دمج المعوّقين في المدارس الحكومية قبل الإعداد الكامل لتأهيل تلك المدارس لإستقبال المعوّقين بطريقة تضمن إيصال التعليم بشكل متكامل لهم، وذلك التأهيل يفترض بالأساس تأهيل البنية التحتية للمدرسة إضافة إلى تأهيل طاقم المدرسة للتعامل مهنياً مع التلاميذ المعوّقين.

إن موائمة المدارس الحكومية لتكون مؤهلة لإستقبال المعوّقين وتعليمهم يعتمد بالأساس على تأهيل البنية التحتية للمدرسة بصورة تضمن سهولة حركة الطلبة المعوّقين ووجود الوسائل واللوحات الإرشادية الخاصة بنوع إعاقتهم، وإنشاء الوحدات الصحية الخاصة بهم، وتوفير الأدوات التعليمية المساعدة لهم، وقبل ذلك كله تدريب الطاقم التدريسي على كيفية التعامل مع المعوّقين على اختلاف

أنواع إعاقاتهم، وتأهيلهم للتعامل مع مختلف احتياجاتهم، وإذا لم يتم هذان الركنان قبل دمج أي معوّق في المدرسة فإن ذلك سيكون له آثار سلبية على المعوّق، وسيؤدي حتماً إلى فشل عملية الدمج.

المواطن (ر. أ) من محافظة جنين مصاب بإعاقة حركية بنسبة 75%، كان أحد ضحايا عدم تأهيل البيئة المدرسية "بنية ومدرسين" والتي حالت دون إكمال تعليمه الثانوي، على الرغم من تفوقه في المرحلة الإعدادية، وفي هذا الصدد يقول "في المدرسة الابتدائية لم أواجه صعوبة كبيرة في التعليم، وكنت الأول على الصف، وحين انتقلت إلى المدرسة الثانوية بدأت أواجه مشاكل عديدة، حيث كانت المدرسة الثانوية تبعد 3 كم عن منزلنا، والطريق غير معبدة، والوضع المادي لوالدي صعب، إذ لم أكن أملك أجار الحافلة وكنت أمشي في المطر وفي الشمس المحرقة رغم إعاقتي، فكرهت الدراسة حينها وكرهت المدارس، ومما زاد الطين بلّة أن المدير في المدرسة الثانوية كان ينادني أبو عراج لأني معوّق في قدمي، مما زاد كرهي للمدرسة، خصوصاً أنه كان يقوم بذلك أمام طلاب المدرسة".

أيضاً المواطن (ح . س) من مدينة البيرة مصاب بإعاقة حركية بنسبة 50% أفاد بأن "المدرسة لم تكن معدّة ولا مهيأة من ناحية المبنى والمرافق العامة، حيث ارتفاع الدرج وعدم تهيئة الطابق الثاني، والمراحيض أيضاً لم تكن مهيأة ولم تكن ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة. كما أن مدير المدرسة لم يكن مؤهل للتعامل مع المعوّقين وكان هو العائق الأكبر أمام تحصيلي العلمي، حيث لم يراع ظروفي وكان يسيء معاملتي وكان يضربني بالكرباج البلاستيك". في حين أفادت المواطنة (ش . ز) من محافظة الخليل بأنها تلقّت "الدراسة من مرحلة الابتدائية وحتى مرحلة التوجيهي في مدرسة لم تكن مؤهلة لا المداخل ولا الساحات الخارجية، وكان يوجد أكثر من خمس درجات لكل صف من صفوف المدرسة. لكن على الرغم من ذلك فقد تم استيعاب إعاقتي من قبل إدارة المدرسة والمدرسين مما شجعني على إكمال دراستي الثانوية، ثم حصلت على درجة الدبلوم لاحقاً".

لقد كان ولا زال هذا المؤشر هو الأبرز في تحديد مدى إلتحاق المعــوّقين فــي المدارس الحكومية والجامعات، وله الأثر المباشر فــي حرمــان العديــد مــن المعوّقين في دول مختلفة من تلقّي تعليمهم الأساســي أو الجــامعي أو كليهمــا، فعندما لا يستطيع المعوّق التحرك داخل مدرسته ولا تتــوفر لــه الإحتياجــات اللازمة المناسبة لطبيعة إعاقته ولا يتم توفير كادر تعليمي متدرّب على التعامــل معه، فإن المعوّق سيصطدم بالطبع في واقع عدم إمكانية إلتحاقه بالتعليم، حتــى وإن كان ذلك مباحاً قانوناً.

وطالما تبنّت وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني مبدأ "التعليم حق للجميــع"، حيث قامت منذ العام 1996 بإنشاء دائرة التربية الخاصة، التــي تُعنــى بتنفيــذ السياسات المتعلقة بتمكين المعوّقين من الحصول علــى حقهــم فــي التعلــيم، والتخطيط والتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة للمساهمة فــي تحقيــق تعلــيم للجميع، وقد عملت الوزارة في هذا الإطار ضمن إستراتيجية "تعليم لا يــستثني أحداً"، كحق من حقوق الطفل الفلسطيني، على تطبيق برنامج التعلــيم الجــامع، وهو التعليم الذي لا يستثني أحدًا من الطلبة، بغض النظر عن الفروق الفرديــة والصعوبات والإعاقات التي تواجههم، مراعياً وملبياً الاحتياجات الخاصة لكــل منهم، عبر تهيئة المدرسة لاستيعاب المعوّقين في المدارس الحكومية، ودمجهــم مع أقرانهم وتوفير البيئة المدرسية الضرورية لاستيعابهم.

برنامج التعليم الجامع:[35]

لقد تبنّت وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني فلسفة التعليم الجامع في مدارسها عام 1997. عبر دمج هذه الفئة بشكل تدريجي في المدارس الفلسطينية الحكومية. وباشرت بتطبيق مشروع تجريبي لمدة ثلاث سنوات (97،98،99) بتمويل من مؤسسة (دياكونيا وناد) السويدية النرويجية ومؤسسة إنقاذ الطفل السويدية، وبدعم فني من اليونسكو. أما الفئة المستهدفة في المشروع فهم طلبة الصف الأول حتى الرابع الأساسي، ويهدف البرنامج إلى توفير التعليم لجميع الطلبة بما فيهم المعوّقين، للإندماج في النظام المدرسي عن طريق تطوير قدرات المعلمين للتعامل مع الطلبة المعوّقين، وكذلك تطوير وتأهيل المدارس بإيجاد بنية تحتية ملائمة لاحتياجات هذه الفئة من الطلبة، وتطوير طرق وأساليب تعليمية تراعي الفروق الفردية للطلبة.

وقد بلغ عدد الطلبة المعوّقين 3280 طالباً خلال العام 2004/2003 منهم 1119 يستفيدون من برنامج التعليم الجامع الذي بادرت إليه الوزارة، موزعين على 305 مدرسة خلال العام 2004/2003، وهذا تقدّم كبير إذا ما قورنت مع عدد المدارس خلال العام 1997/ 1998 والبالغ 30 مدرسة. واستجابة لهذا البرنامج، فقد قامت وزارة التربية والتعليم العالي بتأهيل 523 مبنى مدرسي حكومي لاستقبال طلبة هذه الفئة المستهدفة حتى العام 2004/2003. وقد تم دمج الطلبة ذوي الإعاقات البسيطة والقابلة للتعلم. وأما هيكلية العمل في هذا البرنامج فهي؛ توظيف فرق عمل في كل المحافظات يتراوح عددهم ما بين اثنين إلى ثلاثة في كل محافظة يتجلّى دورهم في تدريب المدرسين، وتحسين

[35] حددت وزارة التربية والتعليم مفهوم التعليم الجامع بأنه: "التعليم الذي لا يستثني أحداً من الطلبة بغض النظر عن الفروق الفردية، والصعوبات، والإعاقات التي تواجههم، ملبياً الاحتياجات الفردية لكل منهم". وزارة التربية والتعليم، **التعليم الجامع: نحو مدارس لا تستثني أحداً**، أيلول 2000.

لمزيد من المعلومات، انظر:

موقع وزارة التربية والتعليم العالي http://www.mohe.gov.ps/5year-plan/index.html

البيئة الفيزيقية للمدرسة، وتيسير دمج الطلبة، وتوفير التقنيات المساعدة (كل عضو منهم يشرف على 5-10 مدارس).

لكن لا يزال التساؤل يدور حول إمكانية تأهيل جميع المدارس الحكومية البالغة (1726) مدرسة، إضافة إلى توفير الوسائل التعليمية المساعدة للمعوّقين على اختلاف أنواع إعاقاتهم بشكل يضمن إيصال التعليم إليهم، بحيث يتمكنوا من تحصيل تعليمهم الأساسي وصولاً إلى نهاية المرحلة الثانوية بشكل متكامل. إذ أن موائمة أو تأهيل المدارس لا يشمل فقط البنية التحتية بل يتعدى إلى الوسائل التعليمية المساندة للمعوّقين "السماعات الطبية، ماكنات إبريل، تعليم لغة الإشارة، المختبرات الخاصة، تسجيل المحاضرات ... إلخ"

المواطن (م . ش) من محافظة رام الله والبيرة لديه إعاقة بصرية كاملة شرح لنا مدى تأثير عدم توافر المواد التعليمية المساعدة على مستقبله العلمي والمهني معاً، حيث أفاد بأنه "كنت بحاجة إلى المناهج المطبوعة على نظام ابريل والتي لم تكن متوفرة سواءً في المرحلة الثانوية أو الجامعية، وأدّى ذلك إلى إعتمادي فقط على السمع خلال حضور الحصص والمحاضرات والذي مكّنني من اجتياز المرحلة الثانوية، ولكنني فشلت في المرحلة الجامعية من تخطي هذه العقبات الكثيرة، إضافة إلى حاجتي إلى الكاسيتات والمسجل والكمبيوتر الناطق وجميعها لم يتم توفيرها لي".

أيضاً المواطن (م . ش) من محافظة رام الله والبيرة لديه إعاقة بصرية كاملة، أفاد بأن "المدرسة الثانوية لم توفّر لي الكتب المطبوعة على نظام ابريل، إضافة إلى أن المعلمين لم يكونوا مؤهلين لتدريس المعوّقين، ونتيجة نظرة المجتمع لي وتقصير وزارة التربية والتعليم تجاهي فقد رسبت في مادة اللغة الإنجليزية في الفصل الأول من الصف الثاني عشر، ولكنني في الفصل الثاني نسخت كتب اللغة الإنجليزية كلها ونجحت. مع العلم بأن ماكنة ابريل لم توفرها لي وزارة التربية والتعليم، مما اضطرني إلى استعارتها، أيضاً العصا التي تساعدني في التنقل والحركة لم يتم توفيرها لي بل قمت بشرائها من مالي الخاص... إن عدم توفر الكتب المدرسية المطبوعة على نظام برل اضطّرني إلى نسخ جميع الكتب

المدرسية سواءً في المدرسة أو الجامعة لأتمكن من الدراسة عليها... وقد كنت أدفع الرسوم جميعها كأي طالب، ولكنني كنت أحصل على تخفيض في الأقساط خلال دراستي الجامعية بعد صراع كل فصل مع مالية وإدارة الجامعة".

ولتوضيح الإشكالية بصورة أكبر، نجد أن مجموع المؤسسات التعليمية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2006/2005 التي تقدم تعليماً لذوي الإعاقات السمعية 17 مدرسة يلتحق بها ما مجموعه (1310) طالباً من ذوي الإعاقات السمعية، يشكلون ما نسبته 55% من الأطفال المعوّقين سمعياً والبالغ عددهم حوالي (2368) طفل في الفئة العمرية من (0 – 19)، مما يعني أن هناك (1076) طفل معوّق سمعياً غير ملتحق بالتعليم الأساسي. وفي مقابل كل ذلك توجد فقط مؤسستان تعليميتان يصل الطالب المعوّق سمعياً فيها إلى الصف العاشر فقط (مؤسسة أطفالنا للصم في قطاع غزة، ومركز الإتصال التام في الضفة الغربية) فيما تقف غالبية المدارس التعليمية الأخرى بتعليم ذوي الإعاقات السمعية حتى الصف السادس أو السابع الأساسي على الأكثر، ويحرم الأطفال ذوي الإعاقات السمعية بعد ذلك من إكمال تعليمهم الثانوي والجامعي بالطبع، مما يعني أن الموارد التي استثمرت في تعليمهم قد ذهبت هدراً[36]، مما يفسر هذا التدني الملحوظ في أعداد الطلبة الجامعيين من ذوي الإعاقات المختلفة. مما يؤكد أن جميع الجهود المبذولة لدمج وتعليم الطلبة المعوّقين لا تزال دون الحد المطلوب ولا تفي بالغرض.

الطالب (ي . ص) 17 عاماً من محافظة جنين لديه إعاقة سمعية ونطقية، وتلقّى تعليمه في مدرسة الحنان للصم والبكم في جنين حتى الصف السابع الأساسي، لكنه حُرم من إكمال تعليمه كونه لا يوجد صف دراسي أعلى مخصص للمعوّقين سمعياً ونطقياً، ولدى سؤال الهيئة للسيد محمد بعجاوي، منسق لجنة تطوير خدمات المعوّقين سمعياً في جنين حول واقع تعليم المعوّقين سمعياً ونطقياً أفاد بأن "المعوّقين سمعياً ونطقياً في جنين يتلقّون تعليمهم في مدرسة الحنان للصم والبكم حتى الصف السابع فقط، وبعد الصف السابع إما أن يعودوا إلى المنزل أو

[36] رباح جبر. **ورقة عمل حول البرامج التربوية المقدمة للطلاب ذوي الإحتياجات الخاصة في فلسطين.**

يستمروا بأنشطة لا منهجية مع مدرسة الحنان، وبعض الحالات القليلة جداً يتوجهون إلى التدريب المهني، وسبب عدم الإقبال هو عدم وجود طاقم مؤهل في مراكز التأهيل المهني مما يرتب صعوبات جمة على الطالب.... وهناك ثلاثة معوّقين في غزة وبيت لحم بعد أن أنهوا تعليمهم في مدارس خاصة للمعوّقين سمعياً ونطقياً حتى الصف التاسع توجهوا بعدها إلى المدارس العادية، ووصلوا إلى تقديم امتحان الثانوية العامة (التوجيهي) ولكن لم ينجح أي منهم خلال العام الماضي، وذلك لعدم وجود طاقم مؤهل لدى التربية والتعليم، حيث لا تسمح التربية بوجود مترجمين من خارج طاقم التربية، مع العلم أن القانون نص على توفير مترجمين في كل المرافق، وهذا الأمر معمول به في الأردن حيث هناك مترجمين داخل قاعات الامتحان".

ومن جهة أخرى، نجد أن مجرد تدريب المدرسين حول سبل التعامل مع المعوّقين في المدارس الحكومية لا يفي بالغرض المطلوب، وكان الأولى أن يكون ذلك الأمر مرحلياً ومؤقتاً، بحيث يتم تضمين تخصص التربية الخاصة في الجامعات الفلسطينية لضمان تخريج كادر تعليمي مؤهل علمياً لتعليم المعوّقين والتعامل مع احتياجاتهم الخاصة، وهذا ما لم يتم حتى الآن.

إلزامية إعفاء أو تخفيض الرسوم الدراسية "الأساسية والجامعية" للمعوّقين:

ويعتبر هذا البند إحدى الضمانات التي تقدمها الدولة لتشجيع الأسرة على تعليم أحد أفرادها المعوّقين، وعدم التوقف عن تعليمه بحجة إرتفاع تكاليف الدراسة وصعوبة توظيفه بعد ذلك، وعادة ما لا تشكل رسوم التعليم خلال المراحل الأساسية أو الثانوية إشكالية لدى أسرة المعوّق نظراً للتوجه العام لدى معظم الدول بمجانية التعليم الإبتدائي، وهناك من جعل التعليم مجانياً حتى نهاية المرحلة الدراسية الثانوية كفلسطين، وهذا يشمل الأطفال بما فيهم المعوّقين.

لكن الأمر يرتبط من جهة أخرى بتوفير الوسائل التعليمية المساعدة مجاناً للمعوّق كما أسلفنا سابقاً، لكي يتمكن بدوره من تلقي تعليمه الأساسي والثانوي

على أكمل وجه أولاً، وثانياً تسهيل حصوله على التعليم الجامعي، إذا أن إشكالية تكلفة رسوم التعليم عادة ما تكون خلال مرحلة التعليم الجامعي، وهي رسوم مرتفعة نسبياً مقارنة مع تكلفة التعليم الأساسي. المواطن (م . ج) من محافظة رام الله والبيرة مصاب بإعاقة حركية بنسبة (65%) كان قد أنهى المرحلة الثانوية بنجاح، لكنه تحدث بأن المعيق الوحيد الذي حال دون إكمال تعليمه الجامعي كان مادياً "ولأجل ذلك لم أكمل تعليمي مع أنني نجحت في التوجيهي، ولم أتوجّه لطلب المساعدة".

ولذلك تلجأ العديد من الدول إلى توفير التعليم المجاني للمعوّقين خلال فترة التعليم الجامعي أو تخفيض تلك الرسوم بنسب معقولة، وذلك بهدف تشجيع المعوّقين على الإلتحاق بالتعليم الجامعي في مختلف التخصصات، حتى يتمكن المعوّق من تقلّد وظائف إدارية ومهنية عليا، وليس الإكتفاء بالمهن الثانوية فقط. وهذا الأمر له علاقة مباشرة بالتنمية الإقتصادية والبشرية في الدولة، إذ يتم بهذا الأسلوب تحويل عدد كبير من المعوّقين من أفراد مستهلكين يشكلون عبئاً على أسرهم ومجتمعهم إلى أفراد منتجين قادرين على إعالة أسرهم ويساهمون في تنمية بلدهم، وتُعدّ تلك الطريقة الفضلى لدمجهم في مجتمعاتهم تلك.

وحتى يتحقق ذلك، يجب عدم الإكتفاء بالمبادرات الفردية المختلفة للجامعات والمعاهد العلمية لتخفيض رسوم التعليم الجامعي والمتخصص، بل لا بد من خلق نصوص قانونية ضمن قوانين التعليم العالي تحدد نسبة الإعفاء الجامعي للمعوّقين، إضافة إلى تخصيص عدد من المنح الدراسية لهم لإكمال دراساتهم العليا في الداخل أو الخارج "بحسب مدى توافرها"، فعلى سبيل المثال، قد عمدت وزارة التعليم العالي السعودية على وضع لوائح داخلية صادق عليها مجلس الوزراء السعودي لإبتعاث المعوّقين، وتحدد تلك اللوائح شروط الإبتعاث والمنح التي تصرف لتغطية نفقات سفرهم وإقامتهم ورسوم دراستهم[37].

[37] لمزيد من المعلومات، راجع موقع وزارة التعليم العالي السعودية: http://www.mohe.gov.sa

فلسطينياً، لم تنشئ الحكومة الفلسطينية نظاماً يهدف إلى تقليص التكلفة المالية التي يتكبدها المعوّق في تعليمه في الشقين اللذين ذكرناهما سابقاً "الوسائل التعليمية المساعدة، رسوم التعليم الجامعي". إذ لم تقم الحكومة بتوفير موازنة مالية تهدف إلى تغطية نفقات الوسائل التعليمية المساعدة للمعوّقين، وبقيت تعتمد في هذا الصدد على المساعدات المبعثرة والمتقطعة من مؤسسات المجتمع المدني والمتبرعين. في حين لا يحصل المعوّق الفلسطيني في معظم الجامعات الفلسطينية على أي إعفاء على أقساطه الدراسية يعود إلى كونه معوّق. وقد كانت المنحة السعودية التي أشرفت عليها مؤخراً وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية في مختلف الجامعات الفلسطينية هي أبرز مثال على تهميش المعوّقين، إذ وزّعت المنحة على الطلبة الأيتام والحالات الاجتماعية دون أن تشمل المعوّقين، على الرغم من ضئالة عددهم في الجامعات الفلسطينية، وهذا يدلل أيضاً على عدم وجود تخطيط منهجي متكامل لتنمية حق المعوّق في التعليم.

سادساً: الحق في التأهيل للمعوّقين

يتّخذ الحق في التأهيل للمعوّقين أشكالاً مختلفة ويطال جوانب متعددة من حياتهم، ولذا تختلف خدمات التأهيل التي يمكن تقديمها للمعوّقين وفقاً لنوع التأهيل المطلوب إحداثه. وبالإجمال، يعتبر الحق في التأهيل المهني رديفاً أساسياً للحق في التعليم، فكلاهما يهدف بالأساس إلى إيصال المعوّق إلى المستوى الذي يكون فيه قادراً على الحصول على عمل يتناسب مع طبيعة إعاقته، وإدماجه مهنياً في مجتمعه. لذا، قد يكون أحد هذين الحقّين بديلاً عن الآخر أو يسدّ جزءاً من الخلل الذي قد يعتريه في أي مرحلة من مراحله.

ويمكن القول أن الهدف الرئيسي للتأهيل وفق جميع أشكاله، هو ضمان قدرة المعوّقين على الوصول بامكاناتهم البدنية والعقلية إلى أقصى مستوى ممكن، والانتفاع بالخدمات والفرص المتاحة، وتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل في مجتمعهم. ويستند هذا الهدف إلى المفهوم المنطوي على تحقيق المساواة في الفرص والاندماج في المجتمع المحلي. مما يعزز حقوق المعوّقين في الحياة داخل مجتمعاتهم المحلية عبر التمتع بالصحة، والمشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية والسياسية.

وقد عرفت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين التأهيل بأنه: "مجموعة الخدمات والأنشطة والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية والاقتصادية التي تمكّن المعوّقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة...". فيما عرّف بعض الخبراء التأهيل بأنه "العملية التي تتضافر فيها جهود فريق من المختصين في مجالات مختلفة لمساعدة الشخص المعوّق على تحقيق أقصى ما يمكن من التوافق في الحياة من خلال تقدير طاقاته ومساعدته على تنميتها والاستفادة بها لأقصى ما يمكنه"[38].

[38] تقرير حول "مفهوم تأهيل المعوّقين"، الموقع الإلكتروني لأطفال الخليج ذوي الإحتياجات الخاصة www.gulfkids.com

منظمة الصحة العالمية عرّفت التأهيل بأنه "الإفادة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية، من أجل تدريب وإعادة ترتيب الأفراد لتحسين مستوياتهم الوظيفية". لكن التأهيل بمعناه الشمولي يعني تطوير وتنمية قدرات الشخص المصاب لكي يكون مستقلاً ومنتجاً ومتكيفاً، كما ويشمل مفهوم التأهيل مساعدة الشخص على تخطي الآثار السلبية التي تخلفها الإعاقة والعجز من آثار نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

تتركز خطة التأهيل الفردية للمعوّق على مجالات مختلفة من البرامج التأهيلية، وإن اختيار البرنامج المناسب يعتمد بشكل أساسي على الاحتياجات التأهيلية للفرد المعوّق، وعلى قدراته وإمكانياته وميوله واستعداداته، وإن وضع خطة التأهيل يجب أن تتركز على الفرد المعوّق وعلى البيئة التي يعيش فيها.

ويمكن تحديد أنواع وبرامج التأهيل فيما يلي:[39]
التأهيل الطبي: وهو إيصال الشخص المعوّق إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن من الناحية الجسدية والعقلية عن طريق استخدام المهارات الطبية. ويهدف التأهيل الطبي إلى تحسين أو تعديل الحالة الجسمية أو العقلية للمعوّق بشكل يمكّنه من استعادة قدرته على العمل والقيام بما يلزمه من نشاطات الرعاية الذاتية في الحياة العامة، كما يهدف إلى العمل على الوقاية من تكرار حصول حالة العجز. وتشمل خدمات ووسائل التأهيل الطبي توفير الأدوية والعقاقير الطبية، العمليات الجراحية، العلاج الطبيعي، العلاج المهني، الإرشاد الطبي، الأجهزة الطبية التعويضية والوسائل المساعدة.

التأهيل النفسي: وهو مساعدة المعوّق على فهم وتقدير خصائصه النفسية، ومعرفة إمكاناته الجسمية والعقلية، والوصول إلى أقصى درجة من التوافق الشخصي، وتطوير اتجاهات إيجابية سليمة نحو الذات، ومساعدته على التوافق

[39] **المرجع السابق.**

الاجتماعي والمهني، وذلك من خلال مساعدته في تكوين علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين، والخروج من العزلة الاجتماعية، والاندماج في الحياة العامة، ومساعدته على الاختيار المهني السليم. وتخفيض التوتر والكبت والقلق الذي يعاني منه المعوّق وضبط عواطفه وانفعالاته عبر تدريبه على تصريف أموره وغرس ثقته بنفسه وإدراكه لإمكاناته وكيفية استغلالها. وفي المقابل يشمل التأهيل النفسي مساعدة الأسرة على فهم وتقدير وتقبل حالة الإعاقة[40]. وتشمل خدمات ووسائل التأهيل النفسي، توفير خدمات الإرشاد النفسي للمعوّق، الإرشاد الأسري والتعليم المنزلي، خدمات تعديل السلوك، خدمات الإرشاد والتوجيه المهني، وخدمات العلاج النفسي.

التأهيل الإجتماعي: وهو يعني "العمل على تكييف المعوّق في المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك من خلال بعض الأنشطة الموجهة نحو الفرد والمجتمع". إن دمج المعوّق في الحياة العامة للمجتمع تعتبر الهدف النهائي لما يسمّى بالتأهيل الإجتماعي، فهو يهدف إلى مساعدة الشخص المعوّق على التكيف الإجتماعي، ليتمكن من الإندماج والمشاركة في نشاطات الحياة المختلفة في المجتمع. وتطوير مهارات السلوك الاجتماعي التكيّفي عند الفرد المعوّق، والعمل على تعديل اتجاهات الأسرة نحو طفلها المعوّق، وتوفير مساعدات ووسائل الدعم المناسبة لها لتكون قادرة على تأمين ظروف التنشئة الاجتماعية المناسبة له. وتختلف خدمات ووسائل التأهيل الإجتماعي للمعوّقين باختلاف نوع ودرجة الإعاقة وحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهي تشمل؛ أسلوب الرعاية المنزلية، أسلوب الرعاية النهارية، أسلوب الرعاية الإيوائية، أسلوب الرعاية اللاحقة.

[40] تلعب الظروف النفسية للفرد المعوّق وأسرته دوراً بارزاً وحيوياً في تحويل حالة العجز إلى حالة تقبل وتكيّف. ولابد من التذكير أن الآثار النفسية التي تتركها حالة العجز على حياة المعوّق وعلى حياة أفراد أسرته غالباً ما تكون من الدرجة العميقة التي تحتاج إلى جهد أكبر للتخفيف منها. كما إن من أهم مظاهر الضغوط النفسية التي يتعرض لها أفراد أسرة المعوّق هي الشعور بالخجل أو الدونية أو الذنب أو إنكار الإعاقة أو الحماية الزائدة أو رفض الطفل المعوّق وإخفائه عن الأنظار أو الانعزال عن الحياة الاجتماعية وعدم المشاركة في مظاهرها.

التأهيل الأكاديمي "التربية الخاصة": وهو يهدف إلى تزويد الطفل المعوّق بالمعلومات والمهارات الضرورية التي تُلبّي احتياجاته التربوية الخاصة. وتشمل خدمات ووسائل التأهيل الأكاديمي؛ خدمات المدرسة النهارية والتي لابد أن تقدم المواد والأجهزة الخاصة في التربية الخاصة وكذلك مستشارون في التربية الخاصة، وكذلك غرف مساندة وصفوف خاصة ومدارس خاصة. أيضاً هناك خدمات الإقامة الداخلية، والتي لابد أن تقدم خدماتها في بيوت ضيافة متعددة الأغراض، أو في مدارس خاصة لإقامة داخلية، أو في معاهد. وأخيراً الخدمات البيتية التي إما أن تقدم تدريب للوالدين أو للأطفال الذين لا يمكن نقلهم من البيت إلى مكان آخر، وهناك برامج وخدمات تأهيلية تربوية تُغطّي جميع فئات الأطفال المعوّقين والموهوبين كذلك. وتجدر الإشارة إلى أن البرامج التربوية المقدّمة لكل فئة من هذه الفئات تختلف عن الفئات الأخرى.

التأهيل المهني: وهو يعني "العمل على تحسين القدرات الجسمية والوظيفية في الفرد المعوّق والوصول به إلى أقصى مستوى من الأداء الوظيفي". وهو يهدف بالأساس إلى جعل المعوّق يسترد أقصى ما يملك من قدرات بدنية وذهنية واجتماعية ومهنية واقتصادية، للإستفادة منها في مباشرة عمله الأصلي أو أي عمل آخر مناسب للحالة. وتشمل خدمات ووسائل التأهيل المهني، ستة أمور رئيسية، نرتبها على التوالي كما يلي:

1. التقييم: وهو الوصول لما تبقى لدى المعوّق من قدرات.
2. التوجيه: وهو نصح المعوّق في ضوء ما هو متاح من التدريب المهني والاستخدام.
3. الإعداد للعمل والتدريب المهني: وهو القيام بما قد يلزم المعوّق من إعادة اللياقة للعمل، أو تقويته وتدريبه مهنياً.
4. التشغيل: وهو مساعدة المعوّق على الحصول على عمل مناسب.
5. العمل المحمي: وهو توفير عمل يؤدّيه المعوّق في ظل ترتيبات خاصة.
6. المتابعة: وهي متابعة حالة المعوّق إلى أن تتحقق إعادة التشغيل.

وبالإجمال، يمكن القول أن معظم الخدمات التي يمكــن أن تقــدمها الــدول أو المنظمات الدولية والمحلية للمعوّقين يمكن أن تندرج ضمن حقهم في التأهيــل، حتى التوعية الجماهيرية بحقوق المعوّقين تندرج ضمن مــا يــسمّى بالتأهيــل المجتمعي، وقد تحدثنا مسبقاً ضمن الحق في الــصحة عــن التأهيــل الــصحي للمعوّقين بشكل أكثر تفصيلاً، وسنركز حديثنا ضمن هذا القسم على واقع التأهيل المهني للمعوّقين في المجتمع الفلسطيني.

وقد نظمت التشريعات الفلسطينية الحق في التأهيل المهني للمعوّقين بشكل أكثــر تفصيلاً عن تنظيمها لبقية الحقوق الأخرى المتعلقة بالمعوّق، وقد نصت المــادة الخامسة من قانون حقوق المعوّقين على أنه "على الدولة تقديم التأهيل بأشــكاله المختلفة للمعوّق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منــه لا تزيــد عــن (25%) من التكلفة، ويعفى المعوّقون بــسبب مقاومــة الاحــتلال مــن هــذه المساهمة". في حين نصت المادة العاشرة من ذات القــانون علــى أن "تتــولى وزارة الشؤون الإجتماعية مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنيــة للعمــل على رعاية وتأهيل المعوّقين في مجال التأهيل والتشغيل. وذلك من خلال؛ إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوّقين. وضمان حق الالتحاق فــي مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بهــا، وعلــى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهنــي للمعــوّقين. وإلــزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوّقين لا يقــل عــن (5%) من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤســسات، مــع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم. وتشجيع تشغيل المعوّقين في المؤســسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات". وهذه كلها تقع ضمن خدمات التأهيل المهني التي أوردناها سابقاً.

اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين كان لها ذات التفصيل في تنظيم التأهيل المهني للمعوّقين، إذ نصت المادة (12) منها على أنه "تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوّقين في مجال التأهيل والتشغيل:

1. على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوّقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

2. على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوّقين المدرّبين، ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوّقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب.

3. على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوّقين.

4. على وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوّقين على فتح آفاق العمل أمامهم، لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوّق، ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدّي إلى تدني الإنتاج، ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوّقين وأسرهم على أهمية عمل الأشخاص المعوّقين وتخفيف حدة التخوّف من عملية تشغيلهم.

فيما نظمت المادة الخامسة من ذات اللائحة موضوع المشاغل المحمية لتأهيل المعوّقين، فنصت على أنه "تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية رخص إنشاء المراكز والمعاهد الخاصة بتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوّقين ضمن المشاغل المحمية. 2. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمراقبة عمل هذه المراكز بما يحقق أفضل الخدمات، وفق مفاهيم التربية الخاصة وحماية الشخص المعوّق من أي استغلال. 3. تقدم الوزارة الدعم المادي والمعنوي والخدمات التأهيلية للمراكز التي تحتاج خدمات رعاية نهارية. 4. تقوم هذه المراكز بتشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة الذين لا يمكن تشغيلهم في سوق العمل المحلي".

عالمياً، نصت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين لسنة **1993** في القاعدة الثالثة منها على أنه "ينبغي للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوّقين لكي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه. وينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوّقين. وينبغي أن يستند، في إعداد هذه البرامج، إلى الاحتياجات الفعلية للمعوّقين والى مبدأي المشاركة والمساواة الكاملتين. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة، مثل التدريب الأساسي الرّامي إلى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها، وإسداء المشورة الى المعوّقين وأسرهم، وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية في مجالات كالتقييم والارشاد. وينبغي إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوّقين الذين يحتاجون إليها، ومنهم ذوو العجز الشديد و/أو المتعدد".

كما تم التأكيد على هذا الحق في الفقرة الثانية من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971، والتي نصت على أنه: "للمتخلف عقلياً حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن". في حين نصت الفقرة السادسة من الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين لسنة 1975 على أنه: "للمعوّق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكّنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود، وتعجّل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع"[41].

[41] أيضاً نُظّم هذا الحق بشكل أكثر تفصيلاً ضمن إتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوّقون رقم (159) والصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1983.

نسبة مراكز التدريب والتأهيل المهني بالنسبة للمعوّقين "إعاقات مختلفة":

إن إختلاف أنواع الإعاقات تفترض من الدولة والمنظمات الأهلية توفير عدد من المراكز المهنية المتخصصة لتأهيل المعوّقين ذوي الإعاقات المختلفة، وتشرف الدول عادة عبر وزارة الشؤون الإجتماعية على تلك المراكز لتتأكد من عملها ضمن المعايير المطلوبة لتأهيل المعوّق، خاصة أولئك اللذين يعانون من إعاقات شديدة.

ولا بد من وجود خطة واضحة تحدَّد لكل معوّق بحسب نوع إعاقته ودرجتها، تبيّن مراحل دمجه في التعليم المطلوبة ومراحل تدريبه وتأهيله مهنياً، وهذا الأمر بحاجة إلى تقرير طبي وإجتماعي متخصص بحالة كل معوّق، وذلك لتشخيص قدرات المعوّق المهنية والبدنية، ومن ثم اختيار المهن الملائمة لقدراته ووضعه الصحي. وكلا المرحلتان –التعليم والتأهيل المهني- يكملان بعضهما البعض، ويهدفان إلى إيصال المعوّق إلى مرحلة التأهيل البنيوي والعقلي ليكون قادراً على العمل والإنتاج تمهيداً لدمجه في مجتمعه.

ويفترض أن يحكم تخطيط وتنظيم الخدمات المقدمة للمعوّقين إطار محدد واضح المعالم، وأن تتظافر البرامج ذات التوجهات والبرامج المختلفة للوصول إلى هدف واحد وأن تكون تحت إشراف جهة مختصة رسمية واحدة، ولذا لا بد من ضمان توافر الكوادر المتخصصة التي ستقود برامج تأهيل المعوّقين في مختلف التخصصات من ممرضين وأطباء ومعالجي الإعاقات السمعية والبصرية، ومرشدين نفسيين واختصاصيين اجتماعيين، وموجهين مهنيين، ومعالجين طبيعيين وغيرهم، إضافة إلى ضرورة أن يكون مديرو مراكز تأهيل المعوّقين على درجة عالية من التأهيل.

وينعكس مدى توافر مراكز التأهيل للمعوّقين على إختلاف أنواع إعاقاتهم على واقع تأهيل المعوّقين بدرجة كبيرة، بمعنى أن تنوّع تلك المراكز في كل محافظات الدولة يضمن تأهيل ذوي الإعاقات المختلفة، في حين أن وجود مركز

تأهيل وحيد لذوي الإعاقات البصرية مثلاً في إحدى المحافظات لن يؤدي بالطبع إلى وجود إستفادة قصوى لذوي الإعاقات البصرية في المحافظات الأخرى التي لا توجد بها مثل تلك المراكز، نظراً لصعوبة السفر اليومي أو الإقامة بالقرب من مراكز التأهيل المتخصصة بالنسبة للمعوّق (التعدد والتنوع).

تدير الوزارتان (الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم) برنامجين مختلفين للمعوّقين. يقوم برنامج وزارة الشؤون الاجتماعية على مبدأ الفصل بين هذه الفئة وبين الطلبة العاديين. فهي تدير مركزين للمكفوفين (120) طالباً، ومركزاً واحداً للمعوّقين عقلياً (58 طالباً) وأربعة مراكز لتأهيل وتدريب المعوّقين (303) طالباً. وبالمقابل تتبنى وزارة التربية والتعليم مبدأ دمج بعض المعوّقين في التعليم النظامي (برنامج التعليم الجامع)[42].

وتم إنشاء الإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وهي من الإدارات التي تم استحداثها في عام (1998) لتقديم الخدمات التأهيلية والإشرافية بطريق مباشر أو غير مباشر لتفي باحتياجات المعوّقين وتطويرها للوصول بهم للاعتماد على الذات وحل مشاكلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. ومن بين مهام هذه الإدارة الإشراف الكامل على الكادر الوظيفي بالادارة العامة ومراكز التأهيل الخاصة بالمعوّقين والتنسيق مع المؤسسات والجمعيات المحلية والدولية، وإيجاد مصادر مالية تفي بإحتياجات برامج المعوّقين.

كما توزعت خدمات التأهيل المهني في فلسطين على القطاعين الحكومي والأهلي، وبعض المؤسسات الأجنبية ووكالة الغوث الدولية، بالإضافة إلى القطاع شبه الحكومي؛ ويعتبر القطاع غير الحكومي المقّدم الأكبر للخدمات التأهيلية بشكل عام، وتقدّر حصة القطاع الحكومي بـ (10%) من نسبة تقديم

[42] أنظر: دراسة حول التحديات والإنجازات في وزارة التربية والتعليم 1994 – 2000، وزارة التربية والتعليم العالي، ص 38.

هذه الخدمات، فيما تفتقر مناطق شمال الضفة الغربية إلى عدد كافٍ من مراكز التأهيل المهني، ومعظم المحافظات تخلو من أي مراكز للتأهيل المهني الحكومي للمعوّقين فيها، الأمر الذي يحرمهم من هذا الحق في ظل محدودية الموارد وصعوبة التنقل بين محافظات الوطن. وهناك غياب للسياسات العامة في مجال التأهيل على الصعيد الوطني وعدم وجود آليات فعالة للتنسيق بين القطاعين الحكومي والأهلي في المناطق التي تفتقر إلى التأهيل المهني.

المواطن (ر . أ) من جنين، أفاد بأن "عدم وجود مراكز تأهيل مهني في جنين، وعدم مقدرتي المالية للوصول إلى مراكز التأهيل المهني الموجودة في رام الله ونابلس هو الذي حال دون حصولي على التأهيل المهني".

الجدول التالي يبيّن توزيع المؤسسات التي تقدم خدمات للمعوّقين في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة[43]:

Type of Disability	المجموع Total	الدفاع والتأييد Defense and Support	حركية Moving	عقلية Mental	نطقية Speaking	بصرية seeing	سمعية Hearing	نوع الإعاقة
City								المدينة
Jerusalem	13	-	4	2	3	4	-	القدس
Ramallah	18	3	7	2	2	1	3	رام الله
Beth Lehem	21	-	7	7	2	3	2	بيت لحم
Hebron	17	2	7	2	3	1	2	الخليل
Jericho	1	-	1	-	-	-	-	أريحا
Nablus	16	2	6	3	3	2	-	نابلس
Tulkarem	11	2	1	3	2	-	3	طولكرم
Jenin	8	1	4	-	1	1	1	جنين
Deir Al-Balah	4	-	2	-	-	-	2	دير البلح
North Gaza	8	1	-	6	-	-	1	شمال غزة
Gaza	22	2	9	1	3	4	3	غزة
Rafah	4	1	-	1	2	-	-	رفح
Total	**146**	**15**	**49**	**27**	**21**	**17**	**17**	**المجموع**

[43] يلاحظ ان هذا الجول يشمل كل المؤسسات التي تقدم خدمات للمعوّقين، ولا يقتصر على المؤسسات التي تقدم خدمات التأهيل المهني للمعوّقين. المصدر: جهاز الإحصاء المركزي.

ويلاحظ من خلال الإفادات التي قامت **الهيئة** بجمعها من قبل المعــوّقين، بــأن الأقلية من المعوّقين الذين تمّت اللقاءات معهم أفادوا بأنهم حصلوا علــى تأهيــل مهني، وقد اقتصر هذا التأهيل في الغالب على المعوّقين حركياً دون الإعاقــات الأخرى. وأن أغلب خدمات التأهيل المهني حصل عليه المعوّقون في مؤســسات أهلية خاصة مثل جمعية الشبان المسيحية، ومؤسسات أخرى متخصصة في هذا المجال، وبعض المؤسسات الحكومية المختصة في تأهيل وتــدريب المعــوّقين. ويشير معظم المعوّقين عن قلة المؤسسات التي تعمل في مجال التأهيل المهنــي. كما يعاني بعض المعوّقين الذي يتلقون تأهيلهم المهني في مؤسسات خاصة مــن عدم وجود أخصائيين للتعامل معهم. وفي هذا تقــول المواطنــة (أ . د) والتــي تعاني من إعاقة سمعية "أتعلم الخياطة والتجميل، والمعلمــة تــشرح لمجموعــة مكونة من ثمان وعشرين طالبة عادية، وأنا الوحيدة المعوّقة سمعياً، ولذا، فإنني لا أفهم عليهم، وأستوعب الدروس العملية فقط، ولا أستوعب النظري".

وفي مقابلة مع المدير المساعد لجمعية الشبان المسيحية فــي فلــسطين، وهــي جمعية تهدف الى إعادة التأهيل والإرشاد للمعوّقين حركياً من الناحيــة النفــسية والاجتماعية والبيئية "الموائمة" والتي تعمل في الضفة الغربية، حيث يوجد لهــا فروع في معظم المحافظات، فقد أفاد بأن برنامج التأهيل الذي تعمل به الجمعيــة هو من أكبر برامج التأهيل التي تعمل في الضفة الغربية للمعوّقين حركياً، وذلك من خلال مرشدين وطواقم ميدانية... وقامت الجمعية بالعمــل علــى برنــامج التأهيل المهني على أساس الإرشاد المهني "مرحلــة التقيــيم"، إذ يــتلخص دور الجمعية على إجراء عملية تقييم مهني وقياس القدرات المتوفرة لــدى المعــوّق، ومن ثم عملية التعريف بالمهنة المنتقاة والتي تتلائم مع رغبة المعــوّق وطبيعــة إعاقته بالأساس، ومن ثم يتم إرساله إلى مؤسسات التأهيل المهني المتوفرة. فيما تقوم الجمعية أيضاً بمتابعة من يتمكن من الحصول على مهنة تمكّنه من الاعتماد على ذاته، وذلك عبر برنامج محدود من القروض السنوية التي تمنح للمعوّقين.

ويعتبر مركز الشيخ خليفة بن زايد للتأهيل المهني للمعوّقين في مدينة نابلس[44] من أهم مراكز التأهيل المهني الذي تشرف عليه وزارة الشؤون الإجتماعية في المحافظات الشمالية في الضفة الغربية، وهو يقدم التأهيل المهني للمعوّقين ضمن الفئة العمرية من (15 – 35) سنة في مجالات النجارة، الألمنيوم، برامج الكمبيوتر والإلكترونيات، الخياطة والتفصيل والتطريز. لكن الإشكالية التي يعاني منها المعوّقون في معظم الحالات تتمثل في صعوبة الوصول إلى المركز خاصة لمن يقطنون خارج محافظة نابلس، مما يستدعي ضرورة إنشاء مراكز للتأهيل المهني في مختلف المحافظات الفلسطينية.

المواطن (م . م) من محافظة طولكرم لديه إعاقة مركبة، وملتحق بدورة للخياطة في مركز الشيخ خليفة بن زايد للتأهيل المهني، أفاد بأنه: "أشعر بكثير من الإرتياح بعد هذا التأهيل، لدرجة أنني أشعر بأنني خلقت في اليوم الذي التحقت فيه بمركز الشيخ خليفة". وهذا يظهر بوضوح مدى أهمية التأهيل المهني للمعوّقين، والأثر الكبير الذي يعكسه على المعوّقين ويساهم بدمجهم في المجتمع.

[44] أنشئ هذا المركز في مدينة نابلس عام 1999 وفق منحة من الشيخ خليفة بن زايد، وهو يتبع وزارة الشؤون الإجتماعية.

سابعاً: الحق في العمل

يعيش أكثر من 400 مليون شخص في البلدان النامية، أي حوالي 10% من سكان العالم، بشكل من أشكال الإعاقة. ونتيجة لذلك، حُرم كثيرون منهم تبوّء المكانة التي تليق بهم في مجتمعاتهم. وبمنع المعوّقين من العمل في الوظائف ذات الدخل المناسب وإقصائهم عن المشاركة في العملية السياسية، فإنهم يصبحون أشد الناس فقراً داخل منظومة سكانية عالمية يصل عدد من يعيشون فيها على أقل من دولار واحد في اليوم إلى بليون شخص[45].

ولحرمان المعوّق من الحق في العمل أثر سلبي عليه بالدرجة الأولى وعلى مجتمعه بالدرجة الثانية، فلا يمكن ضمان حياة كريمة للمعوّق دون إتاحة المجال له ليكسب رزقه بنفسه، ولا يمكن دمجه في مجتمعه دون أن يشعر بقدرة على الإنتاج وحده من دون أن يكون عالة على أسرته أو مجتمعه، ثم إن تشغيل أكبر قدر ممكن من المعوّقين يضمن بالتأكيد زيادة في التنمية في المجتمع، ذلك أن تحويل شريحة كبيرة من الأفراد المستهلكين إلى منتجين يضمن بالأساس تحقيق نوعاً من التنمية الإقتصادية في المجتمع.

وطالما كان الحق في العمل هو حق أصيل لكل فرد في المجتمع، فلا بد من تأكيد ضمان وجود هذا الحق لأكبر عدد ممكن من المعوّقين، وتضمن العديد من الدساتير الدولية والقوانين العمالية حق العمل لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بسبب الإعاقة، بل إن القوانين المحلية عادة ما تضع نسبة معينة من المعوّقين واجبة التوظيف في مؤسسات الدولة الحكومية أو حتى في المنشئات العمالية الخاصة.

[45] لمزيد من المعلومات أنظر: موقع مجموعة البنك الدولي على الإنترنت: http://www.worldbank.org

وفي سبيل ذلك، وإدراكاً من المشرع الفلسطيني لأهمية الحق في العمل بالنسبة للمعوّقين، فقد ألزمت القوانين الوطنية إشغال نسبة 5% من المعوّقين في المؤسسات الحكومية والمنشئات العمالية الخاصة، فنصت المادة العاشرة من قانون حقوق المعوّقين رقم 4 لسنة 1999 على إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوّقين لا يقل عن (5%) من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم. وتشجيع تشغيل المعوّقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات. في حين جاء قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، رديفاً لقانون حقوق المعوّقين في ضمان حق المعوّقين في فرص عمل متكافئة في القطاعات غير الحكومية. فنص في مادته رقم 13 على أنه "يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوّقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم، وذلك بنسبة لا تقل عن (5%) من حجم القوى العاملة في المنشأة".

كما نصت المادة 23 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 على أنه "تحدّد بقرار من مجلس الوزراء نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف، كما يحدد القرار وصفاً للجرحى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف". وأنه "يجوز أن يعيّن في تلك الوظائف أزواج هؤلاء الجرحى أو أحد إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل تلك الوظائف". وهذه المادة تحمل في طياتها تفريقاً واضحاً وغير مبرر بين المعوّقين بسبب مقاومة الاحتلال والمعوّقين لأسباب أخرى.

في حين نصت المادة 3/24 من ذات القانون على أنه "يشترط في كل من يعيّن في أي وظيفة أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي سيعيّن فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام

بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها بشهادة المرجع الطبي المختص، على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية".

على الصعيد الدولي، أكدت المادة الخامسة من الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين لسنة 1975 على أنه "للمعوّق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي". وفي سبيل ذلك، نصت المادة السابعة على أنه: "للمعوّق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والإحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الإنتماء إلى نقابات العمال".

وقد أقرت منظمة العمل الدولية من جهتها وصيّتين واتفاقية واحدة للتأكيد على حق المعوّقين في العمل، مع ضمان تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق المشاركة الكاملة لهم في المجتمع. فقد تبنّى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في العام 1955 التوصية رقم 99 الخاصة بالتأهيل المهني للمعوّقين، وأرست هذه التوصية الخطوات الأولى على طريق ضمان حق المعوّقين في المشاركة الكاملة في فرص التدريب والعمل. وخدمات التأهيل المهني لكل الأشخاص المعوّقين أياً كان سبب وطابع عجزهم لتيسير إعدادهم لعمل مناسب، بالإضافة إلى ضرورة إلزام أصحاب العمل بتشغيل نسبة مئوية من المعوّقين، والعمل على تحسين ظروف العمل بما في ذلك تعديل وتكييف الآلات والأجهزة ومكان العمل لاستخدام المعوّقين.

ولاحقاً في العام 1983، تبنّى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 159 والتوصية رقم 168 بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوّقين، كمحاولة للتأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقات في الحصول على فرص التدريب والعمل على قدم المساواة مع غيرهم. فالاتفاقية رقم 159 المذكورة تؤكد على وجوب أن تتبنّى كل دولة عضو سياسة وطنية للتأهيل تسعى من خلالها إلى توفير فرص تأهيل مهني ملائمة لكل فئات المعوّقين مع تعزيز فرص استخدامهم في سوق العمل الحر.

في حين تؤكد التوصية رقم 168 على ضرورة أن يتمتع العمال المعوّقين بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث إمكانية الوصول إلى العمل والاحتفاظ به، فضلاً عن توفير خدمات التأهيل المهني للمعوّقين في المناطق النائية والمناطق الريفية بنفس المستوى والشروط المتوفرة في المناطق الحضرية. إضافة إلى التأكيد على ضرورة إزالة كافة المعوّقات والحواجز المادية والمعمارية التي تحد من حرية حركة المعوّقين مع تيسير وسائل نقل كافية من مكان التأهيل والعمل وفقا لاحتياجاتهم.

من هنا نلحظ مدى إهتمام التشريعات الدولية والمحلية على توفير العمل للمعوّقين كأحد أبرز حقوقهم التي تضمن توفير حياة كريمة لهم في مجتمعاتهم، لكن الإلتزام بتطبيق تلك القوانين تراوح في العديد من الدول بين من طبّقها بالشكل المطلوب قانونياً، الأمر الذي انعكس إيجابياً على المعوّقين وأحدث تنمية واضحة على الصعيد البشري والإقتصادي في تلك الدول، وبين دول لم تدرك بعد هذه الحقيقة، أو واجهت صعوبات جمّة لتطبيق تلك القوانين نتيجة صعوبات إقتصادية تعاني منها، أو نتيجة خلل في توفير حقوق سابقة للمعوّقين كالتنقل والتعليم والتأهيل اللذان يضمنان وجود كادر مهني من المعوّقين قادر على إشغال وظائف محددة تتناسب مع مختلف الإعاقات، الأمر الذي انعكس سلبياً وعانى منه المعوّقين في تلك المجتمعات بالدرجة الأولى، وحرمهم من الوصول إلى المستوى المعيشي اللائق لهم، كما انعكس أيضاً على التنمية في تلك المجتمعات.

الإلزامية القانونية لتشغيل المعوّقين:

فلسطينياً كان لنص المادة 24 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 أثر واضح في عدم الإلتزام الحكومي بتوظيف (5%) من المعوّقين في القطاع الحكومي، فالقانون لم ينص على إلزام الحكومة بتوظيف هذه النسبة أو أي نسبة أخرى من المعوّقين في المؤسسات الحكومية، في حين أن المادة المذكورة قد وضعت شروطاً للتعيين منها أن يكون المرشح "خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب

قرار من المرجع الطبي المختص"، وعلى الرغم من أن ذات المادة أشارت إلى أنه "يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذوي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها بشهادة المرجع الطبي المختص، على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية"، إلا أن هذا النص غير مطبّق أيضاً، فعندما يقوم ديوان الموظفين العام بتوجيه المرشح للتوظيف إلى اللجان الطبية المختصة لتقرير مدى لياقته الطبية، لا يشار إلى نوع الوظيفة التي سيشغلها، وتقوم اللجنة بفحصه إستناداً إلى تعليمات اللجان الطبية الحكومية الصادرة عام 1951 دون مراعاة نوع وشكل الوظيفة التي سيشغلها، ولذلك تقضي تلك اللجان دائماً بعدم لياقة "المعوّقين" للعمل في الحكومة، وعلى المعوّق بعدها أن يبدأ رحلة عذاب مريرة للتعيين في الحكومة وإقناع المسؤولين أن طبيعة إعاقته لا تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة المرشح لشغلها. وهذا الأمر يشكل تناقضاً واضحاً مع مجمل المواد القانونية في القوانين والقرارات الوزارية المعنية بتشغيل المعوّقين[46].

ولذا، فإن اشتراط القانون هنا خلو الموظف من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية يضع العراقيل بدايةً أمام توظيف المعوّقين. في حين نلحظ أيضاً أن القانون المذكور لم ينص على إعطاء المعوّق الأولوية في التوظيف، وجعل

[46] صدرت العديد من قرارات مجلس الوزراء بإقرار لوائح تنفيذية تنص على إلزامية تشغيل (5%) من المعوّقين في المؤسسات العامة والخاصة دون أن يجد أياً من تلك القرارات طريقه إلى التنفيذ حتى الآن، ونذكر منها قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2004م بشأن تشغيل المعوّقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية، وقد نص في مادته الأولى على أنه "على الوزارات والمؤسسات الحكومية الالتزام بأحكام المادة (10/4/ج) من القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوّقين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ما نسبته 5% من إجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها". وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوّقين والتي نصت على أنه: "على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوّقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات". وأخيراً نذكر قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 حيث نصت المادة (34) منه على أنه "على جميع الدوائر الحكومية أن تراعي عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ألـ 5% المحددة لتشغيل المعوّقين".

الإعاقة سبباً لإنهاء خدمة الموظف. ولذا، تعتبر المادة (24) من المواد التي لا تشجع على توظيف المعوّقين، فالغالبية الساحقة من تقارير نسبة الإعاقة الصادرة عن وزارة الصحة، تصف المعوّقين بأنهم غير لائقين صحياً للعمل في الحكومة، ما يحول بينهم وبين التوظيف. كما أنهم يعانون من مشكلة عدم التثبيت حتى وإن صدرت قرارات بتوظيفهم. وكان من الأفضل أن تقضي المادة وبشكل واضح بعدم جواز التمييز ضد المعوّقين بسبب أوضاعهم الجسدية أو الحسية، وأن تلزم الجهات الرسمية بعدم اعتبار الإعاقة أمراً جوهرياً، ما دام الفرد قادراً على القيام بمهمات الوظيفة الأساسية.

ومن جهة أخرى، نجد أن المادة الثالثة عشر من قانون العمل الفلسطيني قد ألزمت المؤسسات بتشغيل (5%) من المعوّقين، على أن يشغّل المعوّقون على أساس قدراتهم على العمل وليس إعاقتهم، وعلى الرغم من ذلك، لم يتعرض القانون لحق المعوّقين في التدريب المهني في مراكز ملائمة لاحتياجاتهم، ولم يعطهم الأولوية في التشغيل بصفتهم من المجموعات المهمشة في المجتمع، وذلك في حالة تساوي مؤهلاتهم مع غيرهم.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه المادة أيضاً تحمل في طياتها خطر التمييز ضد المعوّقين في مجال العمل، وذلك لأن معظم المؤسسات التشغيلية يقل عدد عمالها عن 20 موظفاً. وكان الأجدر أن تضاف فقرة أخرى للمادة تقضي بتوظيف شخص معوّق واحد على الأقل في كل منشأة يزيد عدد العاملين فيها عن خمسة أشخاص. وكان من الأجدر كذلك أن يركّز المشرع على مؤهلات المعوّقين وقدراتهم، بدلاً من التركيز على ملائمة العمل لإعاقاتهم.

نسبة تشغيل المعوّقين في القطاعين الحكومي والخاص:

يهدف هذا البند إلى قياس المهام التي قامت بها الدولة لضمان الوصول إلى النسبة المقرة قانوناً لتشغيل المعوّقين في القطاعين الحكومي والخاص، من حيث مراقبة ومتابعة عملية تشغيلهم، وفي هذا الصدد أصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/5/24 قراراً يحمل الرقم (2004/146) استناداً إلى المادة (4/10/ج) من قانون حقوق المعوّقين رقم (4) لسنة 1999 والذي جاء في مادته الأولى بأنه: "على الوزارات والمؤسسات الحكومية الالتزام بأحكام المادة (4/10/ج) من القانون المذكور، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ما نسبته 5% من إجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها". إلا أن هذا القرار لم يلق أصداءه بالشكل المطلوب، فلم يتم تحديد الجهة التي تتولى الإشراف والرقابة على تنفيذ هذا القرار من جهة، ومن جهة أخرى لا توجد لغاية الآن إحصائيات دقيقة عن عدد الموظفين المعوّقين اللذين يعملون في المؤسسات العامة والوزارات الحكومية.

وفي لقاء مع مديرة الشؤون الاجتماعية في محافظة بيت لحم، أكدت بأن وزارة الشؤون الاجتماعية قامت بتشغيل النسبة المطلوبة منها قانوناً ضمن طواقم موظفيها، وتعمل على تشغيل وإيجاد فرص عمل أخرى للمعوّقين في المؤسسات التي تشرف عليها، ومن ضمن هذه المؤسسات، والتي تعمل في مجال تعليم المعوّقين، المدرسة العلائية في بيت لحم، وهي مدرسة حكومية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ويشرف على التعليم فيها أساتذة من المعوّقين أنفسهم. ومن ناحية أخرى، أكد مدير مكتب العمل في محافظة بيت لحم على عدم وجود أي موظف معوّق في مديريته في الوقت الحالي، وأنه في السابق كان هناك موظفاً واحداً فقط تم نقله إلى جهة أخرى.

وقد تعكس نسبة البطالة بين المعوّقين مدى التقدم أو التراجع في هذا المؤشـــر، والحديث عن تشغيل المعوّقين يأتي دائماً ضمن سياسة الحكومة في الحـــد مـــن البطالة وتشغيل أكبر قدر ممكن من العمالة بما فيهم المعوّقين، لكن توسيع آفـــاق التشغيل أمام المعوّقين، يبقى دائماً رهين ما يتلقونه من تعليم وتأهيل.

الجدول التالي يبيّن نسب عمالة عدد من المعوّقين الذين سجلت الهيئة إفاداتهم في المحافظات المختلفة مقارنة مع تحصيلهم العلمي:

التحصيل العلمي	عدد المعوّقين	يعمل / قطاع خاص	يعمل / قطاع حكومي	لا يعمل
ماجستير (حركي)	2	1	1	-
ماجستير (بصري)	1	1	-	-
بكالوريوس (حركي)	6	3	2	1
بكالوريوس (بصري)	3	1	2	-
بكالوريوس (سمعي ونطقي)	1	-	-	1
دبلوم	5	2	2	1
ثانوي	10	6	1	3
إعدادي	12	2	1	9
ابتدائي	6	2	-	4
أمّي	14	2	-	12
المجموع	**60**	**20**	**9**	**31**

يلاحظ من الجدول أعلاه أن معظم المعوّقين العاملين يحملون شهادة الثانوية العامة فأعلى، وقد بلغ عددهم (22) معوّقاً، أي حوالي (75%) من عدد المعوّقين العاملين الإجمالي، ومعظمهم كما يلاحظ يعملون في القطاع الخاص (20 معوّق). كما نجد أيضاً أن من أصل 18 معوّقاً يحملون شهادة الدبلوم فأعلى فإن ثلاثة منهم فقط لم يوفّقوا في الحصول على فرصة عمل، وهذا يدلل بوضوح على مدى أثر التعليم على خلق فرص عمل حقيقية للمعوّقين. وفي المقابل، نلاحظ أن من أصل 32 معوّقاً يحملون الشهادة الإعدادية فأدنى يوجد فقط 7 معوّقين يعملون 6 منهم في القطاع الخاص.

المواطن (ف . ح) من محافظة رام الله والبيرة، وهو معوّق حركياً بنسبة (85%)، وكان قد توقف في تعليمه حتى الصف الثامن الأساسي، أفاد لدى سؤال الهيئة له حول طبيعة عمله بأنه: "لا أعمل حالياً ولا أتوقع أن يستخدمني للعمل أي شخص، فأنا لم أستكمل تعليمي ولا مهنة لدي، مع أنني أرغب أن أحمل رخصة سياقة وأن أتدرب على الكمبيوتر".

إن النجاح في تحقيق تشغيل المعوّقين من أصعب الرهانات المطروحة على الدول وسائر الجمعيات والمنظمات الساهرة على رعايتهم. ولذلك، لا يأتي تشغيلهم بمجرد صدور قانون يحدد نسبة معينة من المعوّقين واجبة التشغيل في القطاعات الحكومية أو الخاصة، على الرغم من أهمية وجود ذلك القانون، ولكن لا بد من وجود خطة إستراتيجية ممنهجة تضمن دائماً رفع نسبة تشغيل المعوّقين ليس في الوظائف الثانوية فحسب بل في الوظائف المتقدمة ووظائف الدرجة الأولى، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تعليمهم في مراحل عليا متقدمة في مهن تتلاءم وطبيعة إعاقتهم.

الإمتيازات الممنوحة للقطاع الخاص لتشجيع تشغيل المعوّقين (الإعفاء الضريبي)، وعقوبات عدم الإلتزام بتشغيلهم (الغرامات):

يطبق أسلوب الثواب والعقاب في العديد من دول العالم. فالمؤسسات العمالية الخاصة التي تظهر إهتماماً بالمعوّقين وتشغّل النسبة المقرة قانوناً لهم تُكافأ بحسم ضريبي خاص بها، تشجيعاً من الدولة لأرباب العمل على تشغيل المعوّقين، بخلاف المؤسسات العمالية التي لا تحترم حقوق المعوّقين من حيث توظيف عدد معيّن منهم، فإنها تعاقب بغرامات معينة تصل في بعض الأحيان إلى حد دفع مبلغ يعادل رواتب النسبة المقرّة قانوناً لتوظيف المعوّقين المفترض ضمن طاقم عمالها.

إن إيجاد مثل هذه الآلية (الثواب والعقاب) هام جداً لرفع نسبة تشغيل المعوّقين في العمل، خاصة وأن وجود نص قانوني يخلو من أي عقوبة لمنتهكيه كفيل بعدم تطبيقه من قبل أفراد المجتمع. لكن تفعيل هذا النظام مرهون أيضاً بتفعيل نظام التفتيش على المؤسسات العمالية للتأكد من إلتزامها بالشروط القانونية الخاصة بالتوظيف والسلامة في العمل، لرصد مثل هذه الإنتهاكات بصفة دورية. وهذا ما نزال نفتقده على الصعيد العملي في الواقع الفلسطيني، مما يسهم أيضاً في عدم تنفيذ كل تلك القوانين والقرارات.

وفي لقاء مع مدير مكتب العمل في محافظة بيت لحم، تحدث في هذا الخصوص على أنه "لا توجد نصوص قانونية واضحة وملزمة لأصحاب العمل في القطاع الخاص، كما لا توجد عقوبات سواءً أكانت بالحبس أو بالغرامة على الشركات وأصحاب العمل الذين لا يلتزمون بنصوص القانون، ولا تستطيع وزارة العمل إجبارهم على ذلك، فهي بحاجة إلى غطاء قانوني يوصي بمقاضاة المخالفين له، ولذا نجد أن المواد التي جاءت في قانون العمل وقانون حقوق المعوّقين بشأن تشغيل المعوّقين تنص على إلزامية تشغيل ما نسبته 5% من المعوّقين في المؤسسات العامة والخاصة دون ذكر أي عقوبة تذكر على المخالفين لهذا الاشتراط. ولذا، يبقى التزام أصحاب العمل في تشغيل المعوّقين هو التزام أدبي

على أرض الواقع. وإن كان هناك بعض المعوّقين يعملون في منشآت عمالية خاصة، فإن معظمهم من الذين كانوا يعملون أصلاً في تلك المنشآت، ومن ثم تعرضوا لإعاقات نتيجة إصابتهم أثناء عملهم في تلك المنشآت وظلوا على رأس عملهم".

وحقيقة القول، أن النص القانوني الوحيد من هذا القبيل يوجد في المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين، والتي نصت على أن: "كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوّقين وفقا للبند ج من الفقرة 4 من المادة (10) من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوّقين تدفع بدل راتب المعوّق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوّقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوّقين غير العاملين". إلا أن الموقع الرئيسي للعقوبات يكون في أصل القانون وليس في اللائحة التنفيذية. كما أنه لم يتم إلى الآن العمل على إنشاء الصندوق الخاص للمعوّقين الذي من المفترض أن تجمع تلك الغرامات فيه لصالح المعوّقين غير العاملين.

وكما يفترض من القانون معوّقبة المسيء، فإنه يفترض منه في المقابل النص على مكافأة أرباب المؤسسات التي تلتزم بالنصوص الداعية إلى تشغيل المعوّقين، وقد جرت العادة في العديد من الدول على إيجاد خصم من ضريبة الدخل العام التي تلتزم المؤسسة بدفعها للدولة عن أرباحها، وتخصم نسبة معينة من تلك الضريبة نتيجة تشغيل تلك المؤسسة لعدد معيّن من المعوّقين ضمن طاقم عمالها. وهذا أيضاً غير موجود بالشكل المطلوب في النظام القانوني الفلسطيني أو على أرض الواقع.

المادة العاشرة من قانون حقوق المعوّقين رقم 4 لسنة 1999 أكدت على ضرورة "تشجيع تشغيل المعوّقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات". فيما لم تحدد اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوّقين هذه النسبة المعنية في القانون، ولم تحدد آلية منح هذه

الإمتيازات، بل ومنحت امتيازات أخرى مغايرة لما ورد في القانون، وذلك من خلال المادة 11 منها، والتي نصت على أنه: "على وزارة الشؤون الاجتماعية تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعوّقين، وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم، واعتبار الامتيازات التي حصلت عليها المؤسسة أو القطاع الخاص الجمعية الأهلية هي أصلاً من خلال حقوق المعوّق في الحياة والعمل والإنتاج". لكن معظم الإمتيازات التي قد تمنح للقطاع الخاص لا يكون لوزارة الشؤون الإجتماعية علاقة بها، كالإعفاء الضريبي مثلاً، في حين لم تحدد اللائحة ماهية وطبيعة الإمتيازات التي قد تمنحها وزارة كوزارة الشؤون الإجتماعية للقطاع الخاص كالشركات مثلاً. وهذا المثال بالتحديد يدلل بوضوح كيف بتم التعامل مع موضوع حقوق المعوّقين من قبل السلطات الحكومية كقضايا إجتماعية من اختصاص وزارة الشؤون الإجتماعية وليست كحقوق يقع على سلطات الحكومة مجتمعة مسؤولية تحقيقها والنهوض بها.

مدى موائمة المباني الحكومية العامة لعمل المعوّقين:

هذا البند يعكس مدى وجود نية لدى الجهة الحكومية بتوظيف معوّقين أم لا، وهو مؤشر حقيقي لإظهار مدى الإهتمام بالمعوّقين لتلك الجهة من خلال المبنى الذي تعمل فيه، وهذا المؤشر هام جداً لأنه لا يتعلق بتوظيف النسبة المقرة قانوناً للمعوّقين فقط، بل لأن تلك المباني الحكومية يجب أن تكون ملائمة لإستقبال مراجعين من ذوي الإعاقات المختلفة، ومثال على ذلك الانتقاد الذي وجهته المؤسسات العاملة مع المعوّقين في بيت لحم من أن مكتب مديرية العمل في بيت لحم غير ملائم لاستقبال المراجعين من ذوي الإعاقات، حيث أنه يقع على الطابق الثالث من البناية مع العلم أنه لا يوجد مصعد يؤدي إليه. وتجدر الاشارة الى أن هذا المبنى هو مبنى مستأجر في عام 2005 وتم نقل المقر من المكان القديم، الذي كان أصلاً غير مؤهل لاستقبال المعوّقين أيضاً، وأيضاً مكتب مديرية الشؤون الاجتماعية في بيت لحم يقع في الطابق الأرضي من البناية ولا يوجد فيه ممر خاص للمعوّقين حيث لا يستطيعون النزول إليه، وهو

غير مُعدّ لاستقبال المعوّقين، وقد أفادت مديرة مكتب الشؤون الإجتماعية في بيت لحم بأن هذا المبنى هو قديم الإنشاء، وأن عملية موائمته بحاجة إلى ميزانية مكلفة، وقد كانت قدمت مشروع لنقل هذا المقر إلى مقر موائم للمعوّقين، إلا أن نقص الإمكانيات المادية حال دون البدء في هذا المشروع. وحالياً يطلب من موظفي الدائرة الخروج إلى الشارع لمقابلة المعوّقين المراجعين للمديرية.

إن موائمة المباني الحكومية العامة للمعوّقين يرتبط بالأساس بحق المعوّقين في التنقل، إذ أنه من الطبيعي أن تكون عدم موائمة الأماكن والمباني العامة معيقاً أساسياً لحق المعوّق في التنقل، لكننا آثرنا أن نضع هذا البند على وجه الخصوص كمؤشر لقياس الحق في العمل للمعوّقين، لأنه يعكس بصورة واضحة من خلال تفحص مبدئي بالعين المجردة مدى وجود نية مسبقة للمؤسسة الحكومية أو المنشأة العمالية بتشغيل معوّقين ضمن طاقمها العمالي أم لا.

ولا يستطيع المعوّق ممارسة عمله بصورة متكاملة إذا لم توفر له التسهيلات البنيوية في مكان عمله والتي تتلائم مع طبيعة إعاقته، كوجود مصعد في البناية ليتمكن من الوصول إلى مكان عمله المحدد، ووجود الوحدة الصحية الملائمة له، ومكان توقف السيارات، وكل تلك التسهيلات المتعلقة في المبنى العام ومحيطه، والتي قد لا يتبادر للذهن في البداية مقدار أهميتها للمعوّق وأثرها في تشغيل المعوّقين، مع أنها ضرورية وأساسية للمعوّق ليتمكن من أداء دوره المطلوب منه بدقة عالية.

ومن الصعب بمكان تعداد المؤسسات الحكومية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تقع مقراتها في أماكن غير موائمة لعمل المعوّقين أو حتى لاستقبالهم كمراجعين. وبدرجة أكبر من ذلك نجد أيضاً أن الغالبية العظمى من المنشآت العمالية الخاصة غير ملائمة لعمل المعوّقين، إذ لم يفرض قانون العمل على أصحاب المنشآت العمالية إجراء تعديلات بنيوية على منشآتهم لتكون موائمة لعمل المعوّقين فيها.

ثامناً: الحق في المشاركة بالأنشطة الثقافية والترفيه والرياضة

قد يسأل البعض عن أهمية هذا الحق بالنسبة للمعوّق، وأن هناك العديد من الحقوق الأساسية للمعوّق التي يجب أن تتضافر الجهود لتحقيقها للمعوّقين قبل الحديث عن الأنشطة الثقافية والترفيه والترويح والرياضة، لكن حقيقة الأمر أن حق المعوّق في الترفيه يقود إلى تحقيق النمو الشامل للشخص المعوّق، ويلعب دوراً أساسياً في تكوين شخصيته وإبراز مواهبه الكامنة من خلال إتاحة الفرصة له بممارسة الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية.

إن هذا الحق يعني إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات الثقافية والأدبية، وكذلك إمكانية المشاركة في الحياة الثقافية والفنّية وبرامج الترفيه والتسلية، والحصول على الحماية الكافية لمصالحهم المعنوية والمادية الناشئة عن أي نتاج أدبي أو فني خاص بهم، وكذلك الحال في الأنشطة الرياضية مشاركة وإبداعاً، ويهدف هذا الحق بالإجمال إلى ضمان تأمين المشاركة الثقافية، والفنية، والأدبية للمعوّقين، وضمان مشاركتهم في الأنشطة الرياضية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[47].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الثقافة والترفيه والرياضة حقان مستقلان لهما آلياتهما المختلفة، فالحياة الثقافية وما تشتمل عليه من جوانب فنية وفكرية وأدبية، تختلف في منحنياتها ومضامينها عن الجانب الترفيهي وعن الجانب الرياضي، ولكل منهما وزارة مختصة بضمان توافرهما؛ وزارة الشباب والرياضة، ووزارة الثقافة.

[47] توصيات قانونية بشأن مواد مختارة في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، شبكة الناجين من الألغام، ص 32. انظر الموقع على الإنترنت: http://www.musawa.org

كما أنه للمعوّق الحق في أن يحصل على الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع إعاقته، ولا يكفي حرية وصوله إلى الأماكن الرياضية، بل يجب أن يشمل على حرية وصوله إلى النشاط نفسه والمشاركة فيه، والاستمتاع بالوسائل الترفيهية، والقيام بزيارات للأماكن التاريخية والثقافية ودور السينما وممارسة كافة النشاطات الترفيهية المتوفرة للأفراد.

وعلى الصعيد القانوني الفلسطيني، نجد أن قانون حقوق المعوّقين رقم 4 لسنة 1999 قد نص في المادة العاشرة منه في مجال حق المعوّق في المشاركة في الثقافة والترويح والرياضة، على أن المسؤولية تقع على وزارة الشؤون الإجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير فرص الرياضة والترويح للمعوّقين، وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوّق، وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية. إضافة إلى دعم مشاركة المعوّقين في برامج رياضية وطنية ودولية مختلفة. وتخفيض رسوم دخول المعوّقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50%. كما ونص القانون على ضرورة استخدام لغة الإشارة في التلفزيون، إضافة إلى المرافق الحكومية.

في حين خُصّصت القاعدتين 10، 11 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين لعام 1993 لتنظيم الحق في المشاركة في الثقافة والترويح والرياضة للمعوّقين. وقد أوجبت القاعدة رقم 10 على الدول "أن تعمل على تيسير دخول المعوّقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات، وعلى توفير هذه الأماكن. وأن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول المعوّقين".

في حين أوجبت القاعدة رقم **11** من تلك القواعد على الدول "أن تتخذ تدابير تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوّقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية. وأن تستحدث تدابير تستهدف تيسير دخول المعوّقين الى أماكن الترويح والرياضة،

وإلى الفنادق والشواطئ وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية، وما إلى ذلك. وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في البرامج الترويحية والرياضية، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق للوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة في أنشطتها، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين في تلك المجالات. كما ينبغي تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوّقين مزيداً من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية. وقد يكفي أحيانا لإتاحة فرص المشاركة، اتخاذ تدابير لتيسير الوصول. وفي أحيان أخرى تقضي الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة. وينبغي للدول أن تدعم مشاركة المعوّقين في المباريات الوطنية والدولية".

وبشكل عام، تُقرّ المادة الخامسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية لبلده، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأن يفيد من حماية المصالح المادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، إضافة إلى حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي".

لقد شكلت تلك النصوص القانونية المحلية والدولية إطاراً جيداً لإخراج المعوّقين إلى الحياة العامة والتمتع بحقهم في الترفيه والترويح بشكل يحدّ من تهميشهم اجتماعياً. وبناءً على نصوص قانون حقوق المعوّقين ينبغي توفير الخدمات الخاصة بالترجمة الفورية للغة الإشارة في برامج الإعلام المرئي الحيوية والخدمات والبرامج المجتمعية، إضافة إلى توفير الأقراص السمعية للمكفوفين والكتب المقروءة بلغة "ابريل" بهدف خدمة مجموعات المعوّقين، سواءً عن طريق إيجاد المراجع أو قراءتها. إضافة إلى توفير لغة الإشارة والمترجمين لترجمة لغة الصم في الندوات العامة، والتجمعات الترفيهية، وإلزام الجهات المنظمة لتلك النشاطات توفير المترجمين لتلك الفئة من المواطنين.

لكن من جهة أخرى، فقد أجمع غالبية المعوّقين الذين تم إجراء المقابلات معهم على أنهم لا يمارسون أي نوع من أنواع المشاركة في الحياة الثقافية أو الرياضية نتيجة للإعاقة التي يعانون منها، ولعدم وجود أماكن أو نواد مخصصة للمعوّقين خاصة، تعمل على تنمية مهاراتهم وإبداعهم. كما تبيّن ميلٌ بعضهم للإنعزال والإنطواء على ذاتهم وعدم الاختلاط بالآخرين نتيجة لحالات الإعاقة لديهم والتمييز الذي يواجهونه من قبل أفراد المجتمع. إضافة إلى أن عدم وجود مدربين خبراء في رياضة المعوّقين، وعدم وجود صالات رياضية مجهزة لاستخداماتهم، قد شكّل عائقاً أساسياً لمعظمهم أمام مشاركته في مثل تلك النشاطات، ففي الملاعب المفتوحة مثلاً هناك صعوبات يواجهها المعوّقون حركياً في الوصول إلى الملعب ومن ثم إلى المدرج الرياضي لمتابعة مباراة كرة القدم.

وجود مباني ومنشآت ثقافية ورياضية وترفيهية موائمة لاستقبال المعوّقين:

تعد الموائمة العمود الفقري في تحقيق حق المعوّقين في المشاركة الثقافية والترفيه والرياضة، فالقيام بمثل تلك النشاطات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتسهيل البيئة المحيطة وموائمة الأماكن العامة والترفيهية لاستخدامات المعوّقين.

يعاني المعوّقين عامة من تمييز سلبي ضدهم، ولا زالت معظم المرافق العامة تفتقر إلى الإمكانيات اللازمة لتسهيل حركة المعوّقين داخلها، خاصة بالنسبة لذوي الإعاقات الحركية. ناهيك عن عدم توفر وسائط النقل المجهزة لنقلهم، الأمر الذي يحد من قدرة المعوّقين على الانخراط في مجالات الحياة العامة والترويحية منها.[48] ويحد هذا الأمر من ممارسة المعوّقين لحقوقهم في ارتياد الأماكن العامة والمطاعم والمنتزهات وغيرها من أماكن الترفيه والمشاركة في الأنشطة العامة والمجتمعية وفي الفعاليات الثقافية، مما يؤثر سلباً على اندماجهم

[48] لمزيد من التفصيل، راجع البند المتعلق بحق المعوّقين في التنقل في هذا التقرير.

في المجتمع بشكل يكرس عزلتهم وانطوائهم. كما أن عدم توفر الأدوات الرياضية المخصصة للمعوّقين والمرافق الملائمة لاحتياجاتهم وتسهيل ممارستهم لتلك النشاطات، وعدم موائمة الطرق والأندية الرياضية لاستخدامات بعض المعوّقين، وعدم تمتع المكتبات العامة بالمواصفات التي تمكّن المعوّق من ارتيادها واستخدامها باستقلالية، يحد من إمكانية ممارسته لحقه في المشاركة الثقافية وفي الترفيه والرياضة.

يقول (ي . خ) من محافظة جنين والذي يعاني من إعاقة حركية: "أحب كرة القدم لكني ألعب لوحدي وأصحابي لا يتقبلوا أن ألعب معهم بسبب إعاقتي... ولم أشارك في أي نادٍ رياضي بسبب عدم وجود نوادي خاصة للمعوّقين". كما ترى أيضاً المواطنة (كَ . ع) من محافظة الخليل والتي تعاني من إعاقة سمعية ونطقية حادة تقدر نسبتها بحوالي (80%) "إن عدم وجود نوادٍ مختصة لرياضات المعوّقين يحرمها من ممارسة حقها في الرياضة والترويح".

ارتياد المعوّقين للأندية الرياضية والمشاركة في البطولات الرسمية:

بدأت رياضة المعوّقين في فلسطين في سنوات التسعينات بمبادرات فردية من قبل أفراد عملوا في مجال تأهيل المعوّقين، وذلك كخطوة أولى في هذا المجال على طريق التأهيل، ومن قبل عدد من المعوّقين ذاتهم. وقد وقع على عاتق الاتحاد العام لرياضة المعاقين مهمة إنشاء أندية رياضية في كل مدينة فلسطينية في إطار عام هو الاتحاد العام لرياضة المعاقين. وتم حتى عام 2000 تأسيس خمسة أندية رياضية للمعوّقين في كل من بيت لحم، الخليل، نابلس، جنين، قلقيلية ورام الله. وقد تم دعم الفكرة بدايةً من قبل جهات أجنبية، إلى أن تم ونتيجة للظروف السياسية وأحداث إنتفاضة الأقصى إغلاق الاتحاد، ورغم أنه ما زال قائماً شكلياً، إلا أنه يفتقر لوجود مقر دائم له وموازنة ثابتة، مما حد من النشاطات الرياضية للمعوّقين. وهي تعدّ رياضة مكلفة نوعاً ما، حيث يكلف

الكرسي المتحرك الرياضي للمعوّق ما يقارب 1500 دولار أمريكي، وهو ما يُعدّ كلفة مرتفعة نسبياً.

وقد قام الاتحاد خلال سنوات نشاطه وحتى عام 2000 ترتيب عقد عدة بطولات محلية والمشاركة في بطولات دورية، وقد تركّز الإهتمام بداية بلعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة، كرة الطاولة، ألعاب القوى، وألعاب المكفوفين والصم. كما وتم عقد بطولات دورية عديدة ما بين الأندية المحلية ذاتها. ورغم أن الاتحاد كان مستقلاً بإدارته، إلا أنه قد تبع إدارياً وزارة الشباب والرياضة، وقد حظي في فترات معينة بمساعدات عينية من رئيس السلطة الفلسطينية، حيث أنه في الوقت الذي افتقد فيه الاتحاد لموازنة ثابتة، قام الاتحاد وبناءً على النشاطات المطروحة بطلب تغطيات مالية على فترات متقطعة للمشاركة في البطولات الدولية أو القيام بنشاطات محلية، وكان يتم تغطية تلك النشاطات دون أن تكون مدرجة في موازنة الحكومة.

واستجابة لدعوة الدمج ما بين المعوّقين وغيرهم، نجد في مدينة نابلس تجربة فريدة من نوعها، حيث يرعى نادي عيبال الرياضي رياضة المعوّقين، رغم كونه نادٍ عام غير مخصص للمعوّقين، ويضم ما بين صفوفه عدد كبير من الأعضاءً من المعوّقين، وعليه فإن كافة المرافق الموجودة داخل النادي هي مرافق مهيأة لاستقبال المعوّقين، مما يساهم في دمجهم المجتمعي ويمكّن المعوّق من ممارسة حقه الطبيعي في ممارسة النشاط الرياضي الخاص به. وهذا الأمر أتاح لأعضاءه المعوّقين المشاركة في بطولات دولية، فمثلاً معاوية محمد منى، من مدينة نابلس، قال أنه لاعب كرة سلة في منتخب فلسطين للمعوّقين، وقد شارك في بطولة الدول العربية للسلة في الأردن عام 1999 وفي الجزائر عام 2004. أما نزار بصلات، والذي يعاني من إعاقة حركية بنسبة 80% نتيجة لإصابته بشلل الأطفال، فقال إنه يفضل ممارسة كرة السلة بالكرسي المتحرك، وشاركت كمشرف رياضي في العديد من المخيمات الصيفية وفي عضوية اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية.

لم تبادر وزارة الشباب والرياضة من جهتها بالقيام بنشاطات رياضية خاصة بالمعوّقين، وجاء اهتمام الوزارة بهذا الشأن من باب اهتمام الاتحاد العام لرياضة المعاقين بإقامة علاقات عمل رسمية مع الوزارة، وبناءً عليه تم تشكيل دائرة رياضة المعوّقين كأحد الدوائر الرئيسية في الوزارة بعد ثلاث سنوات من عمر تشكيل الوزارة، والتي أصبح عملها المباشر مع الاتحاد الذي وسع من جهته نطاق عمله ليشمل كافة المعوّقين، الاتحادات العالمية، منظمات غير حكومية مدرج في خطط عملها دعم برامج المعوّقين.

المواطن (ع . م) من محافظة رام الله، يعاني من إعاقة حركية يقول: "رغم حبي لكرة القدم والبلياردو، فإن من المعيقات التي تحرمني من ممارسة الحق في الرياضة والترويح الظروف العامة، وعدم وجود بيئة رياضية ملائمة بالإضافة إلى عدم تعاون وتشجيع المجتمع المحلي".

ويؤكد على ذلك المواطن (أ . غ) من محافظة طولكرم، والذي يعاني من إعاقة بصرية بنسبة 100% قائلا: "أحب ممارسة رياضة كمال الأجسام ورفع الحديد إلا أنه نظراً لعدم تقبل الناس لهذه الرياضة والتعليقات السلبية، فقد أحجمت عن ممارستها، ولم يوافق أحد على دعوتي للمشاركة في نشاطات ترفيهية... ولا أستطيع مشاهدة التلفزيون، واستمع دائماً للراديو".

مشاركة الأطفال المعوّقين في المخيمات الصيفية:

قامت اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية تحت إشراف مؤسسات حكومية وأهلية ودولية بعقد حوالي 3672 مخيماً صيفياً تخصصياً رياضياً وفنياً خلال الأعوام من 2000 إلى 2005. وقد ضمت تلك المخيمات حوالي 44651 من الأطفال ما بين عمر 6 إلى 18 عاماً، من بينهم حوالي 8450 طفل معوّق تم دمجهم في مختلف النشاطات. إلا أن هذه النشاطات تأتي استثنائية خلال العام وبشكل غير منتظم.

"**الحق في اللعب**" هي منظمة دولية إنسانية تستخدم برامج الرياضة واللعب لتوفير فرص أفضل للنمو من الناحية الصحية والاجتماعية والعاطفية لأطفال العالم الأقل حظاً. وخلال عام 2005، تمكنت هذه المنظمة من الوصول إلى 36000 طفلاً في المحافظات الفلسطينية المختلفة لتطبيق نشاطات رياضية منتظمة ومنظمة، من خلال برامج تدريب ولعب للبنات والأطفال والمعوّقين، كي يحظى الأطفال المعوّقين بفرص للّعب أسوة بغيرهم من الأطفال الأصحاء.

هناك من المعوّقين من شاركوا في برامج ترويحية ومخيمات صيفية خلال فترة اقتصرت على تلك الفترة التي تواجدوا فيها في مقرات ومراكز التأهيل والعلاج، إلا أنهم لم يمارسوا أية نشاطات ترويحية خلال حياتهم اليومية بعد ذلك. من جانب آخر، عبّر بعض الأطفال المعوّقين أنهم لم يتلقوا أية دعوات للمشاركة في مخيمات صيفية أو نشاطات ترويحية، وأنهم لم يسمعوا عن مثل تلك النشاطات. فالطفلة (أ . أ) 13 عاما من محافظة نابلس، والتي تعاني من إعاقة عقلية، لم تشارك في أية نشاطات ترويحية أو رياضية لعدم وجود أماكن متخصصة للأشخاص المعوّقين عقلياً. أما الطفلة (ع. ض) 8 سنوات من مدينة غزة، والتي تعاني من من إعاقة حركية، فتقول أنها "طفلة ولم تسمع بوجود المخيمات الصيفية للأطفال".

بشكل عام، يتبين مما سبق أنه عدا عن الضغوطات الاجتماعية والنفسية التي تعيق اندماج المعوّقين في الحياة العامة وممارسة حقهم في المشاركة الثقافية والترفيه والرياضة مما يدفعهم إلى الانعزال المجتمعي، فإن هناك ما يحد من مشاركة المعوّقين ويحرمهم بشكل واضح من ممارسة هذا الحق، ومن ضمن تلك المعيقات الهندسية والإنشائية التي تعيق الوصول إلى الأماكن العامة ومراكز النشاطات والخدمات والمكتبات والملاعب الرياضية وارتيادها، الأمر الذي يدفع ببعضهم إلى الإنطواء على نفسه، أو إلى ارتياد أماكن محدودة يمكنه فيها التحرك بيسر. إضافة إلى عدم توفر المرافق الرياضية الملائمة لاستخداماتهم، وعدم وجود الأدوات الرياضية الخاصة باستخدامات المعوّقين، وتباعد الفترات للنشاطات الرياضية والترويحية الخاصة بهم إن وجدت،

وتركّزها في المدن الرئيسية، وعدم وجود الكوادر الفنية المختصة في تدريب المعوّقين.

استخدام لغة الإشارة للصم والبكم في البرامج التلفزيونية والترفيهية:

إن محاولة بناء حالة تفاعل ما بين المعوّق والمنتج الحضاري الثقافي أو الرياضي يتفاوت من معوّق إلى آخر في مدى مشاركته واستفادته، حيث في الوقت الذي يمكن فيه للمعوّق سمعياً مشاهدة لعبة كرة قدم، لا يمكن للشخص المعوّق بصرياً مشاهدتها، وفي الوقت الذي لا تتوافر لغة الإشارة للمعوّق سمعياً، يمكن للمعوّق بصرياً الإستماع إلى نشرة الأخبار والبرامج الثقافية والموسيقية. إن الوصول إلى وسائل الإعلام والمعلومات يُعدّ محدوداً للذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية وصعوبات التعلم. ولا يتمتع المعوّقين الفلسطينيين عملياً بالخدمات اللازم توافرها لتمكينهم من الاستمتاع بالنشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية، وهو ما يشكل قصوراً ملحوظاً في إطار دمجهم المجتمعي.

من جهة أخرى، يفتقر تلفزيون فلسطين الرسمي لخدمة توفير ترجمة بلغة الإشارة للمعوّقين سمعياً في نشرات الأخبار، ورغم توفر تلك الخدمة على مدى الفترات الماضية لمرة واحدة في اليوم، إلا أنها انقطعت حالياً، كما لا تقوم محطات التلفزة المحلية بتوفير تلك الخدمة.

إن الثقافة والإبداع الفكري والفني والأدبي هو إرث اجتماعي، ومن حق الشخص المعوّق أن يضيف إلى هذه المكتسبات العامة، لذلك بالمقابل على المجتمع أن لا يحرمه من الاستفادة من مواهبه وإبداعه. إذ أن اشراك المعوّقين في الحياة الفنية والفكرية والأدبية هي استثمار لصالح المجتمع وهذا إيجابي وحقيقي. كما أن الموهبة الأدبية والفكرية والتراكم الثقافي هي أبواب لتنمية الشخصية الإنسانية، وأن حرمان الأشخاص المعوّقين منها، يعتبر حرماناً لهم من حقوقهم الثقافية.

خاتمة/ استنتاجات وتوصيات

بيّنت فصول هذه الدراسة في شتّى أنواع الحقوق المرتبطة بالمعوّقين، أن تحسين ظروف عيش المعوّقين، يمثّل تحدياً وطنياً، ورهاناً حقيقياً للتنمية، وليس مجرد قضية عطف وشفقة وإحسان، والتي حوّلت المعوّق إلى فرد ضعيف الإنتاجية والمشاركة، وأدّت إلى التمييز ضدَّه، واعتباره عالة على المجتمع. في حين أن المعوّق هو إنسان فاعل قادر على العطاء والإبداع، وقادر على المشاركة في بناء الوطن والإرتقاء بالمجتمع ودفع عجلته التنموية. وهو مكوِّن هام من مكونات عملية التنمية الإنسانية الشاملة بأبعادها المختلفة، في حال توفرت الظروف الملائمة والفرص المتكافئة له، وبذلك يتحول المعوّقون من مستقبلين للإعانة، إلى منتجين للثروة، لأنفسهم أولاً ولمجتمعهم وبلدهم ثانياً، ومن متلقّين للعطف إلى مصادر للقيم الاجتماعية النبيلة.

كما أظهر التقرير أن توفر ثقافة الإعاقة في المجتمعات كفيل، بالدرجة الأولى بالنهوض بحقوق المعوّقين في ذلك المجتمع، ويفترض توفر تلك الثقافة في وعي وإدراك أفراد المجتمع بمفهوم الإعاقة وتقبلهم الإيجابي للمعوّق في شتى مجالات الحياة، دون إغفال لما يتطلبه توفير جميع حقوق المعوّقين من ميزانيات مالية كبيرة تشكل إحدى أهم الذرائع التي تستند إليها الحكومات في الدول النامية بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص في عدم إعمال حقوق المعوّقين المفروضة لهم بحكم القانون واللوائح التنفيذية ذات العلاقة. إلا أن عدم توفير أي من حقوق المعوّقين أو عدم التقدم تدريجياً في إعمال أي منها يُسقط هذه الذريعة، ويدلّل على عدم وجود إرادة حقيقية وتخطيط سليم لإعطاء المعوّق حقه في العيش حياة كريمة دون تمييز، شأنه شأن بقية المواطنين في المجتمع.

أولاً: الاستنتاجات المتعلقة بأوجه القصور في الجوانب التشريعية

من خلال مراجعتنا للتشريعات الفلسطينية ومقارنتها مع التجارب الدولية ذات العلاقة بموضوع المعوّقين، يلاحظ أن قانون حقوق المعوّقين الفلسطيني رقم 4 لسنة 1999 شابته العديد من الاشكاليات، كما أن اللائحة التنفيذية لعام 2004 الصادرة بمقتضى القانون المذكور لم تعمل على ترجمة أحكام هذا القانون بالشكل السليم والوافي. وفيما يلي أهم الإستنتاجات القانونية التي خلص إليها التقرير:

1) عدم تحديد نظام رقابة فعال لإعمال وتنفيذ قانون حقوق المعوّقين: خلا القانون المذكور من النص على عقوبات رادعة تفرض على كل من يخالف أحكامه. كما لم يكن المشرع الفلسطيني موفقاً من خلال اللائحة التنفيذية للقانون في ترجمة النص القانوني المتعلق بتشجيع القطاع الخاص على إعمال حقوق المعوّقين المتعلقة ببند تشغيلهم. ففي حين شجع القانون تشغيل المعوّقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات، إلا أن اللائحة التنفيذية لم تحدد هذه النسبة، ولم تحدد آلية منح هذه الإمتيازات.

2) وجود تعارض قانوني بين التشريعات الناظمة لحقوق المعوّقين، كالتعارض المتعلق بالنصوص القانونية التي ألزمت تشغيل ما نسبته (5%) من المعوّقين في القطاع الحكومي، والواردة في قانون حقوق المعوّقين، وتلك النصوص التي ألزمت خلو المرشح للوظيفة الحكومية من المرض والإعاقة، والواردة في قانون الخدمة المدنية. أيضاً، لاحظ التقرير وجود تعارض قانوني فيما يتعلق بالإعفاء الضريبي على وسائل نقل المعوّقين الخاصة بين قانون حقوق المعوّقين الذي شمل جميع المعوّقين بهذا الإعفاء، وبين اللائحة التنفيذية التي استثنت معظم المعوّقين من هذا الإعفاء.

3) الخلل في تحديد الجهات المختصة بتطبيق بنود القانون، لقد عيّن المشرع الفلسطيني وزارة الشؤون الإجتماعية بموجب قانون حقوق المعوّقين كجهة مكلّفة بمتابعة تنفيذ معظم الحقوق المتعلقة بالمعوّقين، حتى تلك البعيدة عن اختصاصها أو مجال عملها، الأمر الذي أدّى إلى فشلها في إيصال مجمل تلك الحقوق إلى المعوّقين الفلسطينيين. وقد لاحظنا من خلال التقرير أن وزارة الشؤون الإجتماعية هي المكلفة بمتابعة كافة الجهات المقدمة لحقوق المعوّقين المتعلقة بالصحة والتأهيل والتعليم والتشغيل والترويح والرياضة، مما أظهر بوضوح كيف تم التعامل مع موضوع حقوق المعوّقين من قبل المشرع الفلسطيني كقضايا إجتماعية من اختصاص وزارة الشؤون الإجتماعية وليست كحقوق إنسان تقع على سلطات الحكومة مجتمعة مسؤولية تحقيقها والنهوض بها.

أيضاً نجد أن قانون حقوق المعوّقين لم يحدد جهة معينة في إعمال عدد من حقوق المعوّقين، كالحق في الحماية من التمييز، وإدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية، وألزم (الدولة) بتطبيق تلك الحقوق، ما أدى إلى انعكاس هذا الأمر سلبياً على توفير تلك الحقوق للمعوّق. وقد كان التنظيم القانوني للحق في التنقل هو الأكثر نجاحاً، إذ وزّع القانون مسؤولية موائمة المباني والمرافق العامة على وزارات الحكم المحلي والمواصلات والاتصالات.

4) عدم مراعاة تكلفة تطبيق القانون: إذ يفترض في المشرع أن يلاحظ قبل صياغة أي تشريع التكلفة المالية المتوقعة لتطبيقه، وذلك لكي يقوم بصياغته وفقاً للموازنة المالية المتاحة، وهذا أمرٍ أساسي لضمان تطبيق بنود القانون على أرض الواقع، وجعل القانون قابلاً للتنفيذ. وبخصوص قانون حقوق المعوّقين الفلسطيني، يؤخذ على المشرع الفلسطيني أنه لم يراع تلك التكاليف المفترضة عند وضعه لقانون حقوق المعوّقين، وفرض كل تلك الحقوق على السلطة الوطنية جملة واحدة ودون مراعاة القدرة المالية لها.

ثانياً: الاستنتاجات المتعلقة بأوجه القصور في الجوانب العملية اللازمة لإعمال حقوق المعوّقين من قبل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

كشف التقرير عن مدى التمييز الذي يعاني منه المعوّقون الفلسطينيون في المجتمع الفلسطيني في شتى مجالات حياتهم، وعلى وجه الخصوص في ثمانية حقوق رئيسية مقرّة لهم وفق القوانين الفلسطينية والإعلانات والمواثيق الدولية.

إن من أبرز ما يجب التركيز عليه هو مدى الترابط بين حقوق المعوّقين جمعاء، حتى يمكن القول أنها حقوق متلاصقة وليست مترابطة فقط، فأي إخلال بأي حق من حقوق المعوّق كفيل بالإخلال ببقية الحقوق الأخرى، وإن اختلفت تلك الحقوق في الدرجة والأهمية:

1) على صعيد الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، خلص التقرير إلى أن المعوّقين في المجتمع الفلسطيني يعانون نوعين من التمييز بحقهم، الأول على صعيد إلتزامات السلطات الحكومية والعامة تجاههم، والثاني على صعيد تعامل الأفراد في المجتمع. إذ يتعرض المعوّقون الفلسطينيون إلى تمييز حقيقي ضدهم في صعد مختلفة من حياتهم، ويؤدي هذا التمييز إلى حرمانهم مباشرة من التمتع ببقية الحقوق المفروضة لهم للعيش حياة كريمة في مجتمعهم. فيما لم تحقق الحكومات الفلسطينية المتعاقبة إلى الآن أياً من بنود التمييز الإيجابي المفروض للمعوّقين الفلسطينيين وفق قانون حقوق المعوّقين ولائحته التنفيذية.

2) على صعيد الحق في الصحة، خلص التقرير إلى أن تمتّع المعوّق بأعلى مستوى مقبول من الخدمات الصحية يُعدّ من أهم الحقوق وأكثرها إلحاحاً للمعوّق، إلا أن الواقع العملي يكشف أن وزارة الصحة الفلسطينية لا تزال تفتقر إلى وجود دائرة متخصصة للاهتمام بالحالات الخاصة بالمعوّقين والتعامل معهم وفقاً لبرامج خاصة لمراعاة احتياجاتهم المختلفة، كما وأنها من ناحية أخرى لا تقوم بتقديم خدمات خاصة للمعوّقين، ولا يتم توفير التأمين الصحي والعلاج المجاني لهم من قبل الوزارة. كما أن رزمة الخدمات المشمولة في التأمين

الصحي للمعوّقين لا تختلف كثيراً عن تلك التي يقدمها التأمين الصحي الحكومي لأي مواطن عادي، إذ لا توجد خدمات متميزة تقدّم للمعوّقين لخصوصية وضعهم، حيث لا يغطّي نظام التأمين الصحي الأدوات المساندة والمستلزمات الطبية الضرورية للمعوّق، كما ولا تفي خدمات الرعاية الصحية المقدمة من قبل وزارة الصحة بالحاجات الأساسية للمعوّقين، فلا يتلقى المعوّقون أي تسهيلات أو معاملات خاصة أو اهتمام من قبل المؤسسات الحكومية الصحية. أما خدمات المستشفيات فإنها بشكل عام لا تغطي احتياجات المعوّقين خاصة تلك المتعلقة بعمليات زراعة قوقعة للصم، والقرنيات والشبكيات للعيون. وبشكل عام، لا يلاحظ وجود خطة إستراتيجية أو ترتيبات مستقبلية لتطوير برامج تأهيل طبي للمعوّقين لدى وزارة الصحة الفلسطينية.

3) على صعيد الحق في السكن: ركز التقرير على أن الحق في السكن الملائم يعني أكثر من وجود سقف يضل المعوّق، فهو يعني أيضاً سهولة الوصول إليه والتحرك فيه، إضافة إلى توافر الخصوصية والحيّز والأمن الكافي فيه، بما في ذلك ضمان الحيازة، ومتانة المأوى، والإنارة والتدفئة والتهوية المناسبة، والمرافق الأساسية الملائمة مثل إمدادات المياه والمرافق الصحية، ومرافق إدارة النفايات والجودة البيئية الملائمة، والعوامل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية. ويواجه المعوّقون الفلسطينيون مشكلة جدية على صعيد ممارسة الحق في السكن وفقاً للأسس السابقة، يتمثل في صعوبة التحرك داخل منازلهم الخاصة، وعدم موائمتها بشكل يتناسب مع احتياجاتهم كل حسب اعاقته. فيما لم يعكس الواقع الفلسطيني حتى الآن تجربة تطوير تجمعات سكانية للأشخاص المعوّقين، كما ولم تنعكس في مخططات الإسكان الفلسطينية مثل تلك التوجهات. ولدى تصميم غالبية المشاريع السكنية لا تقوم مختلف جمعيات الإسكان ووزارة الاسكان بأخذ حاجات المعوّقين بعين الإعتبار.

4) على صعيد الحق في التنقل: برز لنا كم أن هذا الحق هام جداً للمعوّقين، وأن حرمانهم منه قد أدّى مباشرة إلى حرمانهم من العديد من الحقوق الأخرى الأساسية بالنسبة إليهم كالصحة والتعليم والعمل. وهذا الأمر لم يشهد على أرض

الواقع سوى تغييرات بسيطة هنا أو هناك، وأنه لغاية الآن ما زالت العديد من المؤسسات، وخصوصاً الحكومية منها، غير موائمة لاستقبال المعوّقين. إذ تبيّن لدينا أنه لا يتم في الغالب العمل بالحد الأدنى من المعايير الهندسية في بناء المساكن والمنشآت العامة التي يمكن أن يرتادها المعوّقين. كما تبيّن أن غالبية الأماكن العامة قد بُنيت وجُهّزت بشكل لا يتوافق أو يراعي احتياجات المعوّقين الفلسطينيين، إذ لا توجد سياسة ملزمة لتطبيق ذلك، ويحتاج إحداث تلك الموائمة إلى الإهتمام أو الوعي الشخصي لأصحاب تلك المباني في قضايا المعوّقين.

كما وينطبق ذلك على بناء الأرصفة والمرافق العامة التي يرتادها المعوّقين، حيث لا توجد هناك شروطاً هندسية وفنية يتم إرفاقها مع طلبات منح رخص البناء. في حين تفتقر وزارة الحكم المحلي إلى آلية للمراقبة الجادة على تطبيق تلك المعايير. فيما لم تجر على أرض الواقع أية خطوات عملية من أجل توفير حافلات خاصة مجهزة لنقل الأشخاص المعوّقين على الخطوط العامة، بحجة أن ذلك الأمر يحتاج إلى ميزانيات خاصة. كما لم يتم العمل على إعفاء أي من المعوّقين من رسوم النقل العام. فيما حُرم العديد من المعوّقين من الحصول على الإعفاء الضريبي المقر لهم بحكم القانون على شراء سيارة خاصة بهم، بحجة أن نسبة إعاقتهم أقل من 80% أو نتيجة لطبيعة إعاقتهم.

5) على صعيد الحق في التعليم: خلص التقرير إلى أن المعوّقين الفلسطينيين يعانون من صعوبة توفير التعليم لهم، مما انعكس سلباً على قدرتهم على التطوير والنماء الإقتصادي والإندماج في المجتمع، وزاد من نسبة الأميين في أوساطهم، والتي بلغت أكثر من 48.3% منهم، في حين بلغت نسبة الطلاب المعوّقين في المدارس الحكومية 4% وهي نسبة منخفضة جداً تدلل على مدى التهميش الفعلي لحق المعوّقين الفلسطينيين في تلقّي التعليم الرسمي. ولا تزال جميع الجهود المبذولة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي لدمج وتعليم الطلبة المعوّقين دون الحد المطلوب.

كما خلص التقرير في هذا الصدد إلى أن الحكومة الفلسطينية لم تنشئ نظاماً يهدف إلى تقليص التكلفة المالية التي يتكبدها المعوّق في تعليمه، فيما يتعلق بتوفير الوسائل التعليمية المساعدة ورسوم التعليم الجامعي. إذ لم تقم الحكومة بتوفير موازنة مالية تهدف إلى تغطية نفقات الوسائل التعليمية المساعدة للمعوّقين، وبقيت تعتمد في هذا الصدد على المساعدات المبعثرة والمتقطعة من مؤسسات المجتمع المدني والمتبرعين. في حين لا يحصل المعوّق الفلسطيني في معظم الجامعات الفلسطينية على أي إعفاء على أقساطه الدراسية يعود إلى كونه معوّق. وهذا دلل بوضوح على عدم وجود تخطيط منهجي متكامل لدى وزارة التربية والتعليم العالي لتنمية حق المعوّق في التعليم.

6) على صعيد الحق في التأهيل: خلص التقرير إلى انخفاض مساهمة القطاع الحكومي في تقديم التأهيل المهني للمعوّقين الفلسطينيين، إضافة إلى افتقار العديد من المحافظات الفلسطينية لوجود مراكز تأهيل مهني للمعوّقين فيها، الأمر الذي يحرمهم من هذا الحق في ظل محدودية الموارد وصعوبة التنقل بين محافظات الوطن. وخلص التقرير إلى أن هناك غياب للسياسات العامة في مجال التأهيل على الصعيد الوطني، وعدم وجود آليات فعّالة للتنسيق بين القطاعين الحكومي والأهلي في المناطق التي تفتقر إلى التأهيل المهني.

7) على صعيد الحق في العمل: خلص التقرير إلى أن المعوّقين الفلسطينين اصطدموا بمعيقات قانونية ومادية حالت دون حصولهم على هذا الحق، إذ أن الإشتراط القانوني على خلو الموظف من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية قد حال من توظيف المعوّقين. فيما تصف الغالبية الساحقة من تقارير نسبة الإعاقة الصادرة عن وزارة الصحة، المعوّقين بأنهم غير لائقين صحياً للعمل في الحكومة، ما يحول بينهم وبين التوظيف.

وأشار التقرير إلى أن المعوّقين الفلسطينيين في المؤسسات الحكومية لا يزالون يعانون من تمييز واضح في حقوقهم الوظيفية، خاصة فيما يتعلق بتثبيتهم في الوظيفة التي يشغلونها، كما لا يزالون محرومين من الإشتراك في صندوق التقاعد لا لشيء إلا لكونهم معوّقين، وهم دائماً عرضة لإنهاء عقودهم الخاصة

مع الحكومة، ولا يشعرون بالأمن الوظيفي الذي يشعر بـــه أقـــرانهم فـــي ذات الوظيفة.

8) على صعيد الحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيـــه والرياضـــة، خلص التقرير إلى أن معظم المعوّقين الفلسطينيين محرومون من ممارســـة أي نوع من أنواع المشاركة الحقيقية في الحياة الثقافية أو الرياضية نتيجة للإعاقـــة التي يعانون منها، ولا زالت معظم المرافق العامة تفتقر إلى الإمكانيات اللازمـــة لتسهيل حركة المعوّقين داخلها، خاصة بالنسبة لذوي الإعاقات الحركية. ناهيـــك عن عدم توفر وسائط النقل المجهزة لنقلهم، الأمر الذي يحد من قدرة المعـــوّقين على الانخراط في مجالات الحياة العامة والترويحيـــة منهـــا. وفـــي ممارســـة المعوّقين لحقوقهم في ارتياد الأماكن العامة والمطاعم والمنتزهات وغيرها مـــن أماكن الترفيه والمشاركة في الأنشطة العامة والمجتمعية وفي الفعاليات الثقافية، مما يؤثر سلباً على اندماجهم في المجتمع بشكل يكـــرس عـــزلتهم وانطـــوائهم. إضافة إلى أن عدم وجود مدربين خبراء في رياضة المعوّقين، وعـــدم وجـــود صالات رياضية مجهزة لاستخداماتهم، قد شكل عائقاً أساســـياً لمعظمهـــم أمـــام مشاركته في مثل تلك النشاطات. كما أن عدم موائمة الطرق والأندية الرياضـــية العامة لاستخدامات بعض المعوّقين، وعدم تمتّع المكتبات العامـــة بالمواصـــفات التي تمكّن المعوّق من ارتيادها واستخدامها باستقلالية، قـــد حـــدّ مـــن إمكانيـــة ممارسة المعوّقين لحقهم في المشاركة الثقافية وفي الترفيه والرياضة.

التوصيات

أولاً: التوصيات المقترحة في النطاق القانوني

1) ضرورة إجراء مراجعة شاملة لمجمل التشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق خاصة بالمعوّقين لإزالة التناقض القانوني الحاصل بينها، ويقف على رأس تلك التشريعات قانون حقوق المعوّقين ولائحته التنفيذية، إضافة إلى المواد الواردة في قانوني العمل والخدمة المدنية.

2) ضرورة تعديل قانون حقوق المعوّقين، بصورة يتم من خلالها تضمينه مواد تنظّم آليات المساءلة والعقاب على أفراد ومؤسسات القطاع الخاص الذين لا يلتزمون بتطبيق إلزاماتهم المفروضة عليهم قانوناً تجاه المعوّقين، بمعنى تضمين القانون آليات لمعوّقبة من يخالفها، وتشجيع من يلتزم بها من أصحاب القطاع الخاص، وتعزيز آليات التطبيق والرقابة على تنفيذ تلك القوانين.

3) ضرورة تحديد الجهات المختصة بتطبيق بنود قانون المعوّقين بشكل دقيق، وهذا يتطلب إعادة صياغة بنود قانون حقوق المعوّقين بصورة يتم من خلالها تكليف الوزارات الحكومية بإعمال حقوق المعوّقين كل في مجال عمله واختصاصه، مع ضرورة وجود تنسيق دائم بينهم. وتحديد الإلتزامات المفروضة على كل وزارة بشكل أدق ووفق مدد زمنية محددة.

4) **مراعاة تكلفة تطبيق القانون**: وهذا الأمر يفترض بالأساس أن يتم دراسة الموازنة المالية المتوقعة لإعمال كل حق من حقوق المعوّقين على حدة، وإيجاد آلية ملائمة لمراعاة التدرّج في إعمال ذلك الحق وفق الموارد المالية المتاحة وصولاً إلى تطبيقه بشكل شمولي.

ثانياً: التوصيات المقترحة على الصعيد العملي

1) ضرورة إعداد إحصاء رسمي دقيق بعدد المعوّقين وأنواع إعاقاتهم، إذ يمثل نقص البيانات والمعلومات حول حجم، وتوزيع، وأنواع، وحاجات المعوّقين في فلسطين تحدياً هاماً أمام العاملين في مجال السياسات، والرصد، والتنمية. ولا تزال المعرفة المتوفرة حول كافة هذه المتغييرات تستند الى التقديرات وتفتقر الى آليات القياس مما يجعلها موضعاً للتساؤل والخلاف والتشكيك، ويحول دون إعتمادها في صياغة السياسات وتخطيط البرامج والمشاريع. وهذا يفترض من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني القيام بإجراء إحصاء دقيق لواقع الإعاقة في المجتمع الفسطيني، واستخدام العديد من المؤشرات التي خلصت بها هذه الدراسة.

2) ضرورة تكثيف التوعية المجتمعية تجاه واقع الإعاقة والمعوّقين ونشر ثقافة الإعاقة، إذ لا يزال المجتمع الفلسطيني يحمل مفاهيم مغلوطة عن أسباب حدوث الإعاقة وطبيعة الأشخاص المعوّقين، وتسهم هذه المفاهيم والرؤى في توليد إتجاهات سلبية نحو هؤلاء الأشخاص وقضاياهم وتؤثر على الإستجابة المجتمعية للإعاقة والمعوّقين. وهذا يحتاج إلى تظافر جهود المجتمع المدني والحكومة في إطار التوعية المجتمعية بمفهوم وحاجات المعوّقين. بمعنى آخر، لابد من خلق استراتيجية للتنمية الاجتماعية تهدف إلى تفعيل الطاقات على صعيد المجتمع لإحداث تغيير في معارف الناس ونظرتهم وسلوكهم للمعوّقين. وبالتالي، التفهّم بشكل أفضل للإعاقة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3) ضرورة تخصيص نسبة من الموازنة المالية لحقوق المعوّقين، إذ شكّلت محدودية الموارد المالية للسلطة الوطنية عائقاً أساسياً أمام تنفيذ الحكومة الفلسطينية لالتزاماتها القانونية تجاه المعوّقين في معظم الحقوق المرتبطة بهم، وأثّر على قدرتها على تبنّي مشروعات لتطوير أوضاع المعوّقين في المجتمع الفلسطيني. لكن محدودية الموارد لا يعني عدم التخطيط الإستراتيجي تدريجياً للنهوض بواقع حقوق المعوّقين، ضمن الموارد المتاحة، وهذا يتطلب بالأساس

التركيز على تخصيص نسبة معينة من موازنة الحكومة الفلسطينية السنوية للرقي بحقوق المعوّقين في المجتمع الفلسطيني. مما يفترض من وزارة المالية أن تطلب في بلاغ الموازنة السنوي المرسل إلى مختلف الوزارات الفلسطينية بوجوب مراعاة تلك الوزارات لقضية المعوّقين وتضمينها ضمن موازناتها المختلفة.

4) ضرورة تفعيل التنسيق بين القطاعات المختلفة لإعمال حقوق المعوّقين، ويتطلب التنفيذ المثالي للنهوض بواقع حقوق المعوّقين في المجتمع الفلسطيني تبنّي برنامجاً وطنياً شاملاً يتناول كافة جوانب حياة المعوّق المختلفة، ويستدعي تنفيذ مثل هذا البرنامج الوطني وجود تعاون وتنسيق بين كافة المؤسسات والأجهزة المعنية بالتنفيذ، كالحكومة، والإتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة، ومؤسسات حقوق الإنسان بشكل عام.

5) ضرورة النهوض بمستوى الرعاية والوعي الصحي تجاه الإعاقة، إذ تشير الأبحاث الطبية والدراسات الى أن غالبية الإعاقات يمكن تجنبها من خلال تحسين مستوى التغذية للأمهات ورفع مستوى الرعاية الصحية اللازمة إثناء الحمل والولادة وما بعدها. وهذا يتطلب من وزارة الصحة الفلسطينية تكثيف حملات التوعية الصحية للحد من الإعاقة، إضافة إلى ضرورة التزام وزارة الصحة الفلسطينية بتقديم أعلى مستوى من العلاج والتأهيل الطبي للمعوّقين، وذلك عبر إجراء مراجعة شاملة لنظام التأمين الطبي الخاص بالمعوّقين، وزيادة رزمة الخدمات المرتبطة به، وضرورة سعي وزارة الصحة الفلسطينية إلى توفير ما يلزم المعوّقين الفلسطينيين من الأدوات الطبية المساعدة، وتطوير عمليات التأهيل الطبي لهم، وزيادة المراكز الطبية الحكومية المعنية بتقديم خدمات التأهيل الطبي لهم.

6) تسهيل تنقّل المعوّقين وحركتهم داخل مجتمعهم، إذ أن هذا الأمر أدّى إلى حرمان المعوّقين الفلسطينيين من الوصول إلى مختلف إحتياجاتهم وحرمهم من

معظم حقوقهم، وهذا يتطلب من العديد من الجهات الحكومية العمل حثيثاً على تسخير كل إمكانياتها وطاقاتها لتذليل مختلف العقبات التي تعيق حركة المعوّقين وتنقّلهم في المجتمع الفلسطيني، وتقف وزارة الحكم المحلي على رأس تلك الجهات الحكومية والتي فرض عليها قانون حقوق المعوّقين ولائحته التنفيذية إلتزامات متعددة في إطار هذا الحق يجب عليها الإلتزام بالوفاء بها فعلياً، وعدم منح التراخيص لأي بناء عام دون أن يكون وفق معايير هندسية موائمة للمعوّقين.

7) ضرورة رفع نسبة دمج المعوّقين في التعليم إلى أقصى قدر ممكن. فقد لاحظ التقرير ارتفاع نسبة الأمية بين المعوّقين الفلسطينيين، مما يتطلب ضرورة التحرك سريعاً لزيادة دمج أعلى نسبة من المعوّقين في التعليم الرسمي الحكومي بالقدر الذي تسمح به إعاقتهم، وبشكل تدريجي ومنهجي، مما يعني أنه يجب العمل أولاً على وضع لائحة تنفيذية لقانون الطفل الفلسطيني وقانون حقوق المعوّقين مفصلة خاصة بدمج الأطفال المعوّقين في التعليم الرسمي. إضافة إلى ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي بالعمل مع مختلف الجامعات الفلسطينية لإضافة تخصص التربية الخاصة ضمن أقسام كلية التربية في تلك الجامعات، بهدف خلق كادر مهني ملائم لتعليم الأطفال المعوّقين في المدارس الحكومية. وإضافة بند برنامج التعليم الجامع ضمن موازنتها السنوية.

8) ضرورة إنهاء كافة مظاهر التمييز على أساس الإعاقة تجاه المعوّقين في العمل، إذ إن استمرار هذا التمييز يؤثر بشكل كلي على حق المعوّقين في العيش حياة كريمة داخل مجتمعهم، وله علاقة مباشرة بارتفاع نسبة الفقر بين المعوّقين في المجتمع الفلسطيني. وهذا يتطلب من مجلس الوزراء إعادة النظر في القرارات الصادرة عنه في شأن تشغيل المعوّقين الفلسطينيين، وتضمين تلك القرارات آليات واضحة ومحددة ومحصورة ضمن مراحل زمنية تضمن تطبيق المواد القانونية المتعلقة بتشغيل المعوّقين. ومراقبة مدى التزام الوزارات الحكومية المختلفة بتشغيل المعوّقين ضمن موظفيها، ومتابعة الشكاوى الواردة بهذا الخصوص من المعوّقين أو من يمثلهم. إضافة إلى ضرورة قيام مجلس

الوزراء بالطلب من الوزارات الحكومية المختلفة إعداد خطة تنفيذية لتشغيل المعوّقين ضمن موظفيها مرحلياً، ودمج تلك الخطط ضمن خطة وطنية شاملة لتعزيز حق المعوّقين في العمل. والعمل على تثبيتهم في وظائفهم وحصولهم على كامل حقوقهم الوظيفية الأخرى شأنهم شأن بقية زملائهم في العمل. دون إغفال أهمية تفعيل نظام التفتيش على المؤسسات العمالية الخاصة للتأكد من مدى التزامهم بتشغيل المعوّقين الفلسطينيين وظروف عملهم.

9) التبنّي الرسمي والشعبي لقدرات المعوّقين وطاقاتهم وإبداعاتهم الثقافية والرياضية، إذ أن اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الفنية والفكرية والأدبية والرياضية هي استثمار لصالح المجتمع يجب ألا نستمر في إغفاله، لما له من علاقة مباشرة في تنمية شخصية المعوّق الفلسطيني وشعوره بالقدرة على الإبداع والإنتاجية. وتقع مسؤولية تحقيق ذلك على وزارة الشباب والرياضة ووزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة مع المعوّقين. وهذا يستدعي تسخير الإمكانيات المتاحة لإظهار قدرات وإمكانيات المعوّق الفلسطيني الثقافية أو الرياضية، وتنمية تلك القدرات، وتبنّي إبداعات المعوّقين والوصول بها إلى المحافل الشعبية والدولية.

المراجع

1. زياد عمرو، **تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين** (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001).
2. ربحي قطامش، **تقرير حول حقوق المعوّقين الفلسطينيين** (رام الله: الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين، 2004).
3. أحمد عداربه، **احتياجات المعوّقين في مخيمات الوسط** (رام الله: المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع - بانوراما، رام الله، 2001).
4. نظمي أبو عودة، **المدخل إلى التربية الخاصة** (مكتبة الشهداء، 2000).
5. تقرير صادر عن جامعة الدول العربية حول "**اجتماعات الدورة السابعة للجنة الخاصة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوّقين**" (نيويورك 16 يناير -3 فبراير، 2006).
6. معيض الزهراني، **دمج المعوّقين فكرياً في مدارس التعليم العام** (السعودية: وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، 2000).
7. **التقرير النهائي للمسح الصحي الديمغرافي** (رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004).
8. رباح جبر. **ورقة عمل غير منشورة حول البرامج التربوية المقدمة للطلاب ذوي الإحتياجات الخاصة في فلسطين.**
9. **حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية**، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجلد الأول (جنيف، 2002).
10. **توصيات قانونية بشأن مواد مختارة في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، شبكة الناجين من الألغام. http://www.musawa.org
11. منظمة الصحة العالمية، **التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة** (جنيف، 1980).
12. **كتاب القوانين الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني**، رام الله، 2000.

13. الأمم المتحدة، **المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بوضع إحصاءات عن الإعاقة** (2001).
14. **حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية**، الجزء الأول، (جنيف ونيويورك: الأمم المتحدة، 2002).
15. دراسة حول "**التحديات والإنجازات في وزارة التربية والتعليم**"، (وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، 1994 – 2000).
16. دراسة حول "**التعليم الجامع: نحو مدارس لا تستثني أحداً**"، (وزارة التربية والتعليم العالي، أيلول 2000).
17. إحصاءيات وزارة التربية والتعليم العالي، موقع الوزارة على الإنترنت: http://www.mohe.gov.ps/efa/reema.html
18. تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين وكرامتهم عن أعمال دورتها السابعة: http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7report-a.htm
19. الموقع الخاص بالإعاقة على الصفحة الالكترونية للبنك الدولي: http://www.worldbank.org
20. الموقع الإلكتروني للمؤسسة الدولية للأشخاص المعوّقين (DPI): http://v1.dpi.org/lang-en/index.
21. الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي السعودية: http://www.mohe.gov.sa
22. الموقع الإلكتروني لأطفال الخليج ذوي الإحتياجات الخاصة: www.gulfkids.com
23. Habitat International Coalition, Housing and Land Rights Network, http://www.hic-mena.org/hraha.htm.
24. Scott Campbell Brown, **"Revitalizing 'handicap' for disability researc**h". *Journal of Disability Studies*, vol. 4, No.2.

الملاحـــــــــق

ملحق رقم (1)
قانون رقم (4) لسنة 1999
بشأن حقوق المعوّقين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية
وبعد موافقة المجلس التشريعي
أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
المادة (1)
تفسير اصطلاحات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

المعوّق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى

الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوّقين.

بطاقة المعوّق: البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوّق الحصول عليها ضمن برنامج منظم.

التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكن المعوّقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.

المشاغل المحمية: المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوّقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلها وإيواؤهم.

المكان العام: كل بناية أو ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور.

المواءمة: جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعوّقين.

المادة (2)

حقوق المعوّقين وواجباتهم

للمعوّق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وامكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوّق من الحصول على تلك الحقوق.

المادة (3)

حماية حقوق المعوّقين

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوّق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (4)

الحق في تكوين منظمات وجمعيات

وفقاً لأحكام القانون للمعوّقين الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم.

المادة (5)

تأهيل المعوّقين

على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوّق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة.

يعفى المعوّقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

المادة (6)

إعفاءات من الرسوم والجمارك والضرائب

وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوّقين المرخصة.
- وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوّقين.

المادة (7)

خدمات المؤسسات الحكومية للمعوّقين

بناء على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوّقين.

المادة (8)

خدمات القطاع غير الحكومي للمعوّقين

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوّقين، وكذلك الإشراف عليها.

المادة (9)

ضمان حماية المعوّقين من أشكال العنف والاستغلال والتمييز

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوّق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز.

الفصل الثاني

الحقوق الخاصة

المادة (10)

مجالات رعاية وتأهيل المعوّقين

تتولى الوزارة مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوّقين في المجالات الآتية:

في المجال الاجتماعي.

- تحدد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوّق وتقديم المساعدة المناسبة.
- تقديم الخدمات الخاصة بالمعوّقين في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.
- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.
- دعم برامج المشاغل المحمية.
- إصدار بطاقة المعوّق

في المجال الصحي.

- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوّق.
- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوّق ولأسرته.
- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.
- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوّق وفقاً للمادة (5) من هذا القانون.
- تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

في مجال التعليم.

- ضمان حق المعوّقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.
- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.
- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوّقين بحسب احتياجاتهم.
- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوّقين كل حسب إعاقته.

في مجال التأهيل والتشغيل.

- إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوّقين.
- ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للمعوّقين.
- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوّقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.
- تشجيع تشغيل المعوّقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

في مجال الترويح والرياضة.

- توفير فرص الرياضة والترويح للمعوّقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوّق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.
- دعم مشاركة المعوّقين في برامج رياضية وطنية ودولية.
- تخفيض رسوم دخول المعوّقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50%.

في مجال التوعية الجماهيرية.

- القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.
- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
- نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم المجتمع للمعوّق ودمجه.
- استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.

المادة (11)

إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية

تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.

الفصل الثالث

مواءمة الأماكن العامة للمعوّقين

المادة (12)

أهداف الموائمة

تهدف الموائمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوّقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

المادة (13)

استثناءات من إلزامية الموائمة

1-المواءمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت:

- تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.
- تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.
- تكلف أكثر من 15% من قيمة المكان العام.

2- في الحالات المذكورة في البنود (أ.ب.ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوّقين.

المادة (14)

تأمين احتياجات المعوّقين في أماكن التعليم

على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوّقين في المدارس والكليات والجامعات.

المادة (15)

مسؤولية وزارة الحكم المحلي

بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوّقين.

المادة (16)

مسؤولية وزارة المواصلات

تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوّقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم.

المادة (17)

مسؤولية وزارة الاتصالات

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوّقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (18)

إلغاء

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (19)

تفويض صلاحية تشريعية

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (20)

النفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : 1999/8/9م

الموافق: 27 من ربيع الآخر 1420هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (2)
مؤشرات قياس حقوق المعوّقين

مؤشرات عامة:

1. عدد المعوّقين، وأنواع وتوزيع الإعاقة في المجتمع الفلسطيني.
2. عدد القرارات، التعليمات واللوائح التنفيذية الصادرة عن السلطة الوطنية والمتعلقة بالمعوّقين.
3. عدد البرامج التلفزيونية في التلفزيون الرسمي التي تستخدم لغة الاشارة.
4. عدد أجهزة الهاتف العامة التي راعت حاجة المعوّقين.

حق المعوّقين في المساواة أمام القانون وعدم التمييز:

1. عدد الشكاوى التي سجلت لدى محكمة العدل العليا من معوّقين بإدعاء التمييز ضدهم.
2. عدد الشكاوى التي سجلت لدى الدوائر القانونية في الوزارات من معوّقين بإدعاء التمييز ضدهم.
3. عدد الشكاوى التي سجلت لدى مؤسسات حقوقية من معوّقين بإدعاء التمييز ضدهم.

حق المعوّقين في الصحة:

1. عدد المعوّقين المستفيدين من التأمين الصحي الحكومي المجاني.
2. عدد المؤسسات الصحية الحكومية التي تقدّم الخدمات الصحية للمعوّقين.
3. عدد المؤسسات الصحية غير الحكومية التي تقدم الخدمات الصحية للمعوّقين.
4. عدد الأجهزة التأهيلية والأدوات الطبية المساعدة التي تقدمها الحكومة للمعوّق مجاناً.
5. عدد المعوّقين المستفيدين من التحويلات العلاجية الحكومية إلى خارج المستشفيات الحكومية.

حق المعوّقين في السكن:

1. عدد المعوّقين الذين يمتلكون مسكناً ملائماً لإحتياجاتهم.
2. عدد البنايات السكنية التي راعت في تصميمها حاجات مختلف أنواع الاعاقات.

حق المعوّقين في التنقل:

1. عدد الطرق التي صُمّمت لكي تتلائم مع حاجة المعوّقين.
2. عدد الأماكن العامة التي روعي في تصميمها حاجة المعوّقين.
3. عدد وسائل النقل العامة التي وجد فيها مقاعد / أماكن راعت حاجة المعوّقين.
4. عدد وسائل النقل العامة التي تفرض أجرة مخفّضة على المعوّقين.
5. عدد وسائل النقل الخاصة بالمعوّقين، والتي أعفيت من الضرائب.

حق المعوّقين في التعليم:

1. عدد المعوّقين الملتحقين بالتعليم الرسمي أو الخاص.
2. عدد المؤسسات والمراكز التعليمية المخصصة للمعوّقين.
3. عدد المؤسسات التعليمية التي توائم مبانيها مع حاجة المعوّقين.
4. عدد الأدوات التعليمية المساعدة التي توفّرها السلطة الوطنية للمعوّقين بالمجان.
5. عدد المعوّقين الذين يحملون درجات علمية جامعية.
6. نسبة الرسوم التعليمية الأساسية الجامعية التي يدفعها المعوّق بالمقارنة مع الرسوم التي يدفعها الطلبة الاخرون.

حق المعوّقين في التأهيل:

1. عدد مراكز التأهيل الحكومية، توزيعها الجغرافي، نوع الإعاقة التي تغطيها.
2. عدد مراكز التأهيل الخاصة، توزيعها الجغرافي، نوع الإعاقة التي تغطيها.

3. عدد الجولات الرقابية المنفّذة من جهات حكومية على مراكز للتأهيل.

حق المعوّقين في العمل:

1. عدد المعوّقين الذين يعملون في مؤسسات القطاع العام.
2. عدد المعوّقين الذين يعملون في مؤسسات القطاع الخاص.
3. عدد الامتيازات الممنوحة للقطاع الخاص لتشجيعه على تشغيل معوّقين.
4. عدد الشكاوى المقدمة على مؤسسات عامة أو خاصة لعدم تشغيلها معوّقين.

حق المعوّقين في المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيه والرياضة:

1. عدد المباني والمنشآت الثقافية والرياضية والترفيهية الموائمة لحركة وتنقل المعوّقين.
2. عدد المباني والمنشآت الثقافية والرياضية والترفيهية المخصصة للمعوّقين.
3. عدد المعوّقين المشاركين في الأندية الصيفية بالمقارنة مع غيرهم من المشاركين.

ملحق رقم (3)

صورة عن التعهد الذي يطلب من الموظفين الحكوميين ذوي الإعاقات توقيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

إقـــرار وتعـــهـــد

أنا الموقع أدناه /ـــــــــــــــ هوية رقم ـــــــــــــ المرشـــح للتعيين بوزارة ـــــــــــــ بوظيفة ـــــــــــــ.

أقر وأتعهد بأنه في حالة إنهاء خدماتي مستقبلا بسبب نفس الحالة المرضية أو مضاعفاتـــها الـــمــــوضـــحـــة فـــي قـــرار القـــومسيـــون الـــطبـــي المـــؤرخ فـــي / / والمتضمن ـــ

ـــ

فلا يعتبر ذلك إنهاء خدمة بسبب المرض أو العجز الصحي فيما يتعلق بحقوقي في صنـــدوق التأمين والمعاشات وإنني أتعهد بأنه لا يحق لي مطالبة صندوق التأمين والمعاشات أو أيـــة جهة أخرى بأي شكل كان لاعتبار إنهاء الخدمة الناتج عن المرض والعجز الصحي الناشـــئ عن الحالة المرضية السابقة بأنه عجز صحي موجب لصرف الحقوق والمستحقات المترتبـة عن العجز الصحي وإنني أصرح بأنني أعطيت إقراري وتعهدي هذا بمحض إرادتـــي ودون أي ضغط أو إكراه من أي طرف آخر .

تحريرا في /

- اسم معطي الإقرار ـــــــــــــ
- التوقيع ـــــــــــــ

نقر نحن الموقعان أدناه بأن السيد / ـــــــــــــ قد وقع علـــى هـــذا الإقـــرار والتعهد أمامنا وبمحض إرادته .

الاســـم/ ـــــــــــــ	الاسم /ـــــــــــــ
التوقيع/ ـــــــــــــ	التوقيع/ ـــــــــــــ
رقم الهوية : ـــــــــــــ	رقم الهوية:ـــــــــــــ
العنوان : ـــــــــــــ	العنوان : ـــــــــــــ

يعتمد ،،،

الشؤون القانونية

....

اقرار – تامين ومعاشات– مادة ١٥

ملحق رقم (4)
قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2004م
بشأن تشغيل المعوّقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1999م بشان حقوق المعوّقين لا سيما المادة (4/10/ج)، وعلة ما عرضه وزير العمل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته بمدينة رام الله بتاريخ 2004/5/24م تحت رقم (22/10)
قرر ما يلي:

مادة (1)
رفع نسبة العاملين من ذوي الاحتياجات الخاصة

على الوزارات والمؤسسات الحكومية الالتزام بأحكام المادة (4/10/ج) من القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوّقين، واتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة الى ما نسبته 5% من إجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها.

مادة رقم (2)
التنفيذ والنفاد والنشر

على جميع الجهات المختصة كل فيما تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/ مايو / 2004 ميلادية.
الموافق:5/ ربيع آخر / 1425 هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (5)
قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006م
باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوّقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب

مجلس الوزراء،
بعد الاطّلاع على القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوّقين ولاسيما المادة (6) منه، فقرة (2) والمادة (19)،
وبناءً على تنسيب وزيري المالية والشئون الاجتماعية،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2006/3/2م،
أصدرنا ما يلي:

مادة (1)
التعاريف

لغايات تنفيذ هذه اللائحة يقصد بلفظ المعوّق الشخص المصاب بشكل تام أو عطل وظيفي دائم في الأطراف السفلية أو أحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليها أو الذي بترت أطرافه السفلية أو أحدهما أو أي جزء منهما بحيث عطل هذا البتر وظيفة الطرفين أو أحدهما.

مادة (2)
الإعفاء من الرسوم الجمركية

يعفى المعوّق من الرسوم الجمركية والضرائب على وسيلة النقل المعدة أعداداً خاصاً وفق الشروط الآتية:

أ) حصوله على موافقة رسمية من هندسة المركبات بوزارة النقل والمواصلات على إعداد المركبة إعداداً خاصاً.

ب) سليم الحواس والأطراف العليا وظيفياً وخال من الإعاقة البصرية والعقلية.

ج) حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول من سلطة الترخيص المختصة بوزارة النقل والمواصلات.

مادة (3)
إجراءات الإعفاء

تتم إجراءات الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية على النحو الآتي:

1- يقدم المعوّق طلباً خطياً للحصول على الإعفاء لوزارة الشؤون الاجتماعية.

2- تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء إلى اللجنة الطبية المختصة لبيان الواقع الطبي للمعوّق.

3- تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء مرافقة بالتقرير الطبي إلى لجنة الإعفاءات التي تقرر منح الإعفاء عند توفر شروط الانتفاع به.

مادة (4)
الإعفاء من الرسوم

تعفى من الرسوم الجمركية وسيلة النقل المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين على أن لا تزيد سعة المحرك عن CC2000.

مادة (5)
تشكيل اللجنة

1- تشكل لجنة الإعفاءات على النحو الآتي:

أ) مندوب عن وزارة المالية / دائرة الجمارك والمكوس (رئيساً للجنة).

ب) مندوب عن وزارة الصحة.

ج) مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

د) مندوب عن وزارة النقل والمواصلات "مقرراً"

هـ) ممثل عن الاتحاد العام للمعاقين.

2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة طلبات الإعفاء وتصدر قراراتها

بالأغلبية بحضور الرئيس.
3- يحق للجنة إعادة النظر في طلبات الإعفاء التي وافقت عليها وإلغاؤها في حال تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة من طالب الإعفاء.

مادة (6)
التزامات المعوّق

يلتزم المعوّق بالأمور الآتية:
1- الحصول على موافقة دائرة الجمارك والمكوس عند الرغبة في بيع وسيلة النقل أو أي جزء منها ودفع الرسوم المستحقة عليها وإعلامها في حال شطب السيارة.
2- عدم السماح باستخدام وسيلة النقل من قبل أي شخص آخر تحت طائلة المسؤولية القانونية.
3- عدم إزالة التجهيزات الخاصة بالمعوّقين من وسيلة النقل المذكورة.
4- وضع إشارة المعوّق على الزجاج الأمامي والخلفي لوسيلة النقل.
5- عدم بيع السيارة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها وترخيصها وموافقة دائرة الجمارك والمكوس على ذلك.
6- في حال وفاة المعوّق يحق للورثة بيع وسيلة النقل إلى معوّق آخر مستحق للإعفاء بعد إعلام دائرة الجمارك والمكوس أو دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها إذا رغبوا بالاحتفاظ بها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (7)
التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافّة- كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/3/2 ميلادية.
الموافق: 2/ صفر /1427 هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

منشـــــورات الهيئـــــــة

التقاريـــــر السنويـــــة

- **التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995**، 1995.
- **التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون أول 1996**، 1997.
- **التقرير السنوي الثالث، 1 كانون ثـــاني 1997 - 31 كـــانون أول 1997**، 1998.
- **التقرير السنوي الرابع، 1 كانون ثـــاني 1998 - 31 كـــانون أول 1998**، 1999.
- **التقرير السنوي الخامس، 1 كانون ثاني 1999 - 31 كـــانون أول 1999، 2000.**
- **التقرير السنوي السادس، 1 كانون ثاني 2000 - 31 كـــانون أول 2000، 2001.**
- **التقرير السنوي السابع، 1 كانون ثـــاني 2001 – 31 كـــانون أول 2001، 2002.**
- **التقرير السنوي الثامن، 1 كانون ثـــاني 2002 – 31 كـــانون أول 2002، 2003**
- **التقرير السنوي التاسع، 1 كانون ثـــاني 2003 – 31 كـــانون أول 2003، 2004.**
- **التقرير السنوي العاشر، 1كـــانون ثـــاني 2004 – 31 كـــانون أول 2004، 2005.**
- **التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كـــانون ثـــاني 2005 – 31 كـــانون أول 2005، 2006**

سلسلـــــة التقاريـــــر القانونيـــــة

- محمود شاهين، **تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية**، 1998.
- أريان الفاصد، **تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون فـــي فلـــسطين**، 1998.
- حسين أبو هنود، **تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنيـــة الفلسطينيـــة " دراســـة تحليليـــة "**، 1998.
- جبريل محمد، **دراسة حول فاقدي الهوية**، 1998.
- عمار الدويك، **الحركة عبر الحواجز، تقريـــر حـــول تقييـــد حريـــة حركـــة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة**، 1998.
- قيس جبارين، **تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية**، 1998.
-عيسى أبو شرار (وآخرون)، **مشروع قانون الـــسلطة القـــضائية: دراســـات وملاحظات نقدية**، 1998.
- زياد عريف (وآخرون)، **قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظـــات نقدية**، 1998.
- عزمي الشعيبي (وآخرون)، **قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"**، 1999.
- محمود شاهين، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية**، 1999.
Gil Friedman, **The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials,** 1999.
- أريان الفاصد، **أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظـــل الـــسلطة الوطنية الفلسطينية**، 1999.
- عزيز كايد، **تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات الـــسلطة الوطنيـــة الفلسطينية، 1999**.
- بيير شلستروم، **تقرير حول مشروع قانون الأحزاب الـــسياسية الفـــسطيني، 1999**.
- مصطفى مرعي، **الحق في جمـــع شـــمل وإقامـــة الأطفـــال الفلـــسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999**
- حسين أبو هنود، **محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطـــورات والإشـــكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999**.

أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، **حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني**، 1999.
- فراس ملحم (وآخرون)، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، 1999.
- أ.د. محمد علوان (وآخرون)، **حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"**، 1999.
- عمار الدويك، **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، 1999.
- أمينة سلطان، **تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000**.
- معتز قفيشة، **تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000**.
- مصطفى مرعي، **تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000**.
- مصطفى مرعي، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000**.
- موسى أبو دهيم، **تقرير حول تفتيش المساكن، 2000**.
- حسين أبو هنود، **تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000**.
- عزيز كايد، **تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000**.
- جهاد حرب، **تأثير النظام الإنتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000**.
أ.د. نضال صبري، **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000**.
- عزيز كايد، **قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000**.
- فاتن بوليفة، **تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000**.
- عبد الرحيم طه، **تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال**
- طارق طوقان، **اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001**.
- أ. د. عدنان عمرو، **إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001**.
- باسم بشناق، **الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001**.
- داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى، 2001**.

- زياد عمرو، **حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.**
- عزيز كايد، **السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.**
- حسين أبو هنود، **مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.**
- موسى أبو دهيم، **التأمينات الإجتماعية، 2001.**
- عزيز كايد، **الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.**
- لؤي عمر، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.**
- باسم بشناق، **الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.**
- **العدائية خلال إنتفاضة الأقصى، 2001.**
- عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.**
- مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، **دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية،** 2001.
- معن دعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، **حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.**
- خالد محمد السباتين، **الحماية القانونية للمستهلك، 2002.**
- معن إدعيس، **اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.**
- نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.**
- معن إدعيس، **المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول - ، 2003.**
- باسم بشناق، **التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.**
- ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل - ، 2003.**
- محمود شاهين، **حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.**
- مصطفى عبد الباقي، **العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.**
- بلال البرغوثي، **الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات) 2004.**

- معين البرغوثي، **عقود الإمتياز (حالة شركة الإتصالات الفلسطينية)، 2004.**
- **معتز قفيشة، Defining The Role Of National Human Rights Institutions With Regard To The United Nations، 2004. (لغة إنجليزية)**
- معتز قفيشة، **تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004. (لغة عربية)**
- كلودي بارات، **The Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory، 2004. (لغة إنجليزية)**
- معن إدعيس، **حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.**
- كلودي بارات، **تحليل قانوني للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004. (لغة عربية).**
- معين البرغوثي، **حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمباديء الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.**
- د. فتحي الوحيدي، **حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.**
- ثائر أبو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، 2005.**
- بهاء الدين السعدي، **الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.**
- إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن إدعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، **أوراق قانونية، (الإنسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.**
- معين البرغوثي، **حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.**
- أحمد الغول، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.**
- معن إدعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، **صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.**
- سامي جبارين، **حول إستغلال النفوذ الوظيفي، 2006.**

سلسلة تقارير خاصة

- **لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000**
- **السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000**
- **الإعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000.**
- **الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارىء، 2000.**
- **الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الإنتفاضة ، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.**
- **الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الإنتفاضة، 2001.**
- **أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال إنتفاضة الأقصى، 2001.**
- **التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.**
- **السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.**
- **حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية - ، 2001.**
- **تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال إنتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31.**
- **الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.**
- **سوء إستخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.**
- **ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.**
- **تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة - ، 2002.**
- **تبعات الإعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ، 2002.**
- **لجان إدارة والإشراف على الإنتخابات العامة، 2002.**
- **معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.**
- **التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.**
- **حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.**
- **حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الإعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.**

- **تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، -الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية-، 2003.**
- **حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.**
- **Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003**
- **حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية الفلسطينية (الأسس، الإجراءات، جهات الإختصاص)، 2003.**
- **حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.**
- **حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.**
- **حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.**
- **حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.**
- **حول الإختفاء القسري في أعقاب الإعتقال أو الإختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.**
- **حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.**
- **Concerning Enforced Disappearance Following Arrest or Kidnapping in Palestinian National Authority Areas، 2004.**
- **حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.**
- **حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.**
- **حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.**
- **حول إنتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004.**
- **Concerning Local Authority Elections In The West Bank on 23/12/2004, 2004.**
- **حول عملية إنتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005**
- **حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.**

- **حـــــول أداء اللجنة العليا للإنتخابات المحلية المرحلـــة الثانيـــة مـــن إنتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.**
- **قطـــاع الزراعـــة الفلـــسطينـــي خـــلال إنتفاضـــة الأقـــصى (الأضـــرار، والمساعدات ومعايير تقديمها) – 2005.**
- **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم) – 2005.**
- **إدارة إنتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثـــة بتـــاريخ 2005/9/29 – 2005.**
- **تقرير حول الإنتخابات الفلسطينية في العام 2005(الإنتخابـــات الرئاســـية، الإنتخابات المحلية، إنتخابات مجلس نقابة المحامين)– 2005.**
- **حول حالة الإنفلات الأمني وضعف سيادة القانون فـــي أراضـــي الـــسلطة الوطنية الفلسطينية – 2005.**
- **حول عملية الإنتخابـــات التـــشريعية الثانيـــة التـــي جـــرت فـــي تـــاريخ 2006/1/25، 2006.**
- **بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطـــاع غـــزة، الآثـــار القانونيـــة للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاه، المناطق المهمشة، 2006.**
- **حقوق الطفل، الحق في الحماية، 2006.**
- **المسؤولية القانونية عن إقتحام سلطات الإحتلال الإسرائيلي لسجن أريحـــا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.**
- **حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.**

سلسلة تقارير الرصد وتقصـــــي الحقائـــق

- **نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينـــة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.**